وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء

كلية القانون

الفرع العام

المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة - كوفيد19 "أنموذجاً"

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون ــ جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كتبت بواسطة الطالب

كرار احمد حجيل العنزي

بإشراف

أ.د. احمد شاكر سلمان الجراح

اكتوبر / 2022م ربيع الثاني /1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

"وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم"

صدق الله العلي العظيم

سورة يونس

آية (107)

الإهداء

*إلى المبعوث رحمة للعالمين صاحب الخلق العظيم الرسول الأمين محمد (صلى الله عليه و آل بيته الطيبين الطاهرين) .

*إلى من هم وسيلتي إلى الله يعسوب الدين وإمام المتقين علي أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة المعصومين (عليهم السلام أجمعين) .

* إلى من هم سندي وعزوتي (عائلتي)

* إلى من ارتوت الأرض بدمائهم "شهداء العراق" .

* إلى كل من رفع يده بالدعاء لتوفيقي ونجاحي .

* إلى معلمي العلم ومحبيه وطالبيه .

الباحث

إقـــرار المشرف

نشهد إن رسالة ماجستير الموسومة بـ (**المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة– كوفيد 19 " انموذجا"**) المقدمة من قبل الطالب (**كرار أحمد حجيل**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام قد جرى تحت اشرافنا ورشحناها للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع :

الاسم : أ.د. أحمد شاكر سلمان

الدرجة العلمية : استاذ

الاختصاص : الدولي العام

جامعة كربلاء – كلية القانون

إقرار المقوم اللغوي

تحية طيبة ....

أشهد أنّي قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (**المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة كوفيد 19 " أنموذجاً "**)، المقدمة من قبل الطالب (**كرار أحمد حجيل**) إلى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء ، لقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

مع التقدير....

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. مجيب سعد ابو كَطيفة

الاختصاص العام : اللغة العربية

الاختصاص الدقيق : لسانيات النص

إقرار لجنة مناقشة ماجستير

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (المسؤولية الدولية عن أنتشار الأوبئة كوفيد 19" نموذجاً ")،وناقشنا الطالب (كرار احمد عجيل) في محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجـــة ( ) .

التوقيع :

الاسم: أ.د. سرمد عامر عباس

(رئيساً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. نوري رشيد نوري

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.م .د. ياسر عامر عمران

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د. احمد شاكر سلمان

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / / 2022

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. ضياء عبدالله عبود الجابر

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ١٦/ ٥ / 2022

شكر وعرفان

قال الله تعالى "وسيجزي الله الشاكرين"، صدق الله العلي العظيم. شكرا لله رب العالمين على ما وفقني إليه ويسر أمري فيه، فله الحمد والمنة المتفضل عليه بالهداية والعناية والتمكين، اشكره باديا وأتوكل عليه كافيا ناصرا.

لا يسعني في هذا المقام إلا أنا أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور (احمد شاكر سلمان) شكرا وعرفانا له ولجهوده المخلصة ولسعة صدره في توجيهي لإكمال رسالتي إذ أثقلت عليه كثيرا فكان نعم الأستاذ الموجه والمرشد الناصح فأنني انتهز هذه الفرصة لأتوجه له بجزيل الشكر والعرافان لفضله علي بالموافقة على قبول الإشراف على هذه الرسالة مفتخرا بعلمه الغزير وصدره الرحب وما بذله من جهد كبير من أجل إعداد هذه الرسالة سائلا الله سبحانه وتعالى أنيحفظه ويرعاه ويجزيه عني خير الجزاء.

كذلك أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى أساتذتيالأفاضل كافة القائمين على هذا الصرح العلمي المبارك الذي احتضنني –كلية القانون/ جامعة كربلاء_ لما قدموه من نصح وإرشاد دائمين لإعداد هذه الرسالة فجزاهم الله عني خيرا ولهم مني كل الشكر والعرفان.

الباحث

قائمة المختصرات

ت	الرمز	المعنى باللغة العربية	المعنى باللغة الانكليزية
1	Covid19	مرض فيروس كورونا	Corona virus diseas
2	UN	الأمم المتحدة	United nations
3	WHO	منظمة الصحة العالمية	World health organization
4	Cerf	الصـــــندوق المركـــــزي لمواجهة الطوارئ	Central Emergency Response Fund

المستخلص

يعد موضوع المسؤولية الدولية الناشئة عن انتشار الأوبئة من الموضوعات بالغة الأهمية؛ لكثرة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية في الآونة الأخيرة، إذ شهد المجتمع الدولي على مر التاريخ انتشار الكثير من الأوبئة الفتاكة التي تسببت في خسائر جسيمة ونظرا لما تخلفه الأوبئة حال انتشارها من آثار على أرواح الناس فضلا عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فقد غيرت بعض الأوبئة الفتاكة ديموغرافية الشعوب وما تتميز به تلك الإمراض من خصائص تجعلها أكثر شراسة من الإمراض العادية لسرعة انتشارها في اكبر نطاق ممكن، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود الدولية لمكافحتها من خلال تعزيز التعاون الدولي على المستويين الإقليمي والعالمي لما يلعبه من دور فعال في مكافحة تلك الأوبئة والقضاء عليها من خلال اتخاذ إجراءات معينة تكفل منع انتشار الأوبئة وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة (ب) من المادة (55) منهإذأشارتإلىضرورة تعزيز التعاون الدولي لتيسير حل المشاكل الصحية الدولية، كذلك أشارت الفقرة الأولى من المادة (62) من الميثاق نفسه إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد التقارير والدراسات فيما يتعلق بمجال الصحة العامة وله في سبيل ذلك أن يقدم توصياته إلى منظمة الصحة العالمية باعتبارها المسؤول الأول والمباشر عن الصحة العامة والتي يحتم عليها وفقا للغرض الذي انشأ من اجله القيام بكل الإجراءات الواجب اتخاذها في حال ظهور وباء لمكافحته والحد من انتشاره .

فعند الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريعات الدولية ومنها دستور منظمة الصحة العالمية والمواثيق الدولية المعنية بحماية الصحة العامة من أي شخص من أشخاص القانون الدولي عندها تتحقق المسؤولية الدولية وتترتب أثارها.

وفي حال تحقق المسؤولية الدولية من انتشار وباء ما يحق للدول المتضررة اللجوء إلى المحاكم المحلية أو الدولية للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي أَصابتها من انتشار ذلك الوباء وتعد الأَفعال المؤدية إلى انتشار الأوبئة تهديدا لمصلحة يحميها القانون وهي الحق في الصحة وهذا ما أكدته المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أشارتإلى الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	4 – 1
الفصل الأول : التعريف بالأوبئة والجهود الدولية لمكافحتها	60 – 6
المبحث الأول **التعريف بالأوبئة**	28– 7
المطلب الأول : مفهوم الأوبئة	19 – 7
الفرع الأول **تعريف الأوبئة**	14 – 8
الفرع الثاني **التطور التاريخي لمكافحة الأوبئة**	19 – 14
المطلب الثاني **ذاتية الأوبئة**	28 – 19
الفرع الأول **خصائص الأوبئة**	24 – 19
الفرع الثاني **التميز بين الوباء وما يشتبه به**	28 – 25
المبحثالثاني **الجهود الدولية لمنع انتشار الأوبئة**	60 – 28
المطلب الأول : دور التعاون في إطار العلاقات بين الدول	45 – 29
الفرع الأول **دور الإجراءات على المستوى الدولي**	38 – 30
الفرع الثاني **دور الإجراءات على المستوى الوطني**	45 – 38
المطلب الثاني **دور المنظمات في مواجهة الأوبئة**	61 – 45
الفرع الأول **دور المنظمات الدولية في منع انتشار الأوبئة**	55 – 45
الفرع الثاني **دور المنظمات غير الحكومية في منع انتشار كورونا**	60 – 55
الفصل الثاني **أساس المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة وشروطها**	100 – 61
المبحث الأول **الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الناتجة عن انتشار الأوبئة**	83 – 64

المطلب الأول **أساس مسؤولية الدول عن انتشار الأوبئة**	83- 65
الفرع الأول **الأساس النظري للمسؤولية الدولية**	70 – 65
الفرع الثاني **مسؤولية الدول عن انتشار الأوبئة**	75 - 70
المطلب الثاني **أساس مسؤولية المنظمات الدولية عن انتشار الأوبئة**	83 - 75
الفرع الأول **مسؤولية منظمة الصحة العالمية عن انتشار الأوبئة وفقا للمواثيق الدولية**	79 – 76
الفرع الثاني **مسؤولية منظمة الصحة العالمية وفقاً لدستورها**	83 - 79
المبحث الثاني **شروط المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة**	100 - 84
المطلب الأول **شروط مسؤولية الدول عن انتشار الأوبئة**	93 - 85
الفرع الأول **فعل الدولة مخالف لالتزام دولي**	87 – 85
الفرع الثاني **أن ينتسب الفعل غير المشروع إلى الدولة**	89 – 88
الفرع الثالث **أن يتسبب نشاط الدولة بأحداث ضرر نتيجة انتشار الأوبئة في دولة أخرى**	93 - 90
المطلب الثاني **شروط مسؤولية المنظمات الدولية عن انتشار الأوبئة**	100 - 93
الفرع الأول **انتهاك المنظمة لالتزام دولي يؤدي إلى أنشار الأوبئة**	96 - 94
الفرع الثاني **إسناد الفعل غير المشروع دوليا للمنظمة الدولية**	99 - 96
الفرع الثالث **الضرر الذي يسببه الفعل غير المشروع الصادر عن المنظمة الدولية**	100 - 99
الفصل الثالث **أثار المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة وموقف المحاكم من ذلك**	141 - 101
المبحث الأول **أثار المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة**	125 - 106
المطلب الأول **صور جبر الضرر**	115- 106

الفرع الأول **التعويض**	113 – 107
الفرع الثاني **الترضية**	115 – 113
المطلب الثاني **آلية جبر الضرر**	126 – 115
الفرع الأول **وسائل الحصول على التعويض**	121 – 116
الفرع الثاني **معايير تقدير التعويض**	125 – 121
المبحث الثاني **موقف المحاكم من انتشار الأوبئة**	141 – 126
المطلب الأول **موقف المحاكم الدولية من انتشار الأوبئة**	133 – 126
الفرع الأول **موقف المحاكم الدولية المدنية من انتشار الأوبئة**	130 – 127
الفرع الثاني **موقف المحاكم الجنائية الدولية من انتشار الأوبئة**	133 – 130
المطلب الثاني **موقف المحاكم الوطنية من انتشار الأوبئة**	141 – 133
الفرع الأول **موقف المحاكم المدنية الوطنية من انتشار الأوبئة**	137 – 134
الفرع الثاني **موقف المحاكم الوطنية الجنائية من انتشار الأوبئة**	141 – 137
الخاتمة	146 – 142
المصادر	163 – 147
Abstract	ii - iii

المقدمة

المقدمة

يعد موضوع المسؤولية الدولية من أهم الموضوعات التي شغلت العلاقات الدولية وأصبحت مسألة تثار حولها العديد من النقاشات و الآراء في المحافل الإقليمية والدولية ، واهتمت بهذه المسالة الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة القانون الدولي ، ومن المعروف إن حياة الشعوب والبيئة الدولية العامة هي محور اهتمام الدول والمنظمات الدولية وان عدم اتخاذ الاحتياط اللازم للعناية بهما هو من مسببات نشوء المسؤولية الدولية.

وقد حظي موضوع تفشي جائحة كورونا في الآونة الأخيرة باهتمام دولي وإقليمي؛ لما يحمله من تأثير على أحد عناصر النظام العام المتمثل بالصحة العام، مما يستوجب تضافر الجهود الدولية للسيطرة على كل ما يهدد الصحة العامة والالتزام بالتوجيهات التي تصدر بهذا الشأن ولاسيما التوجيهات التي تصدر من منظمة الصحة العالمية؛ لأنها تعدّ المسؤول الأول عن الصحة العامة، فتبرز المسؤولية الدولية تجاه الدول التي امتنعت عن القيام بفعل أوجبه القانون الدولي، كحالة الإهمال في اخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية أو لمنع انتشار فيروس معين، وتبرز المسؤولية الدولية في حالة تعمد نشر الأوبئة أو استخدامها كسلاح بايلوجي ، فالحالة التي شهدها العالم مؤخرا وهي تفشي جائحة كورونا التي تستلزم تعزيز التعاون الدولي على مستوى الدول والمنظمات الدولية في هذا المجال إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار هذا الفيروس العابر للقارات.

أولا: أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذا الموضوع من حداثته وقلت الدراسات التي تناولته، وكذلك قلت النصوص القانونية الأحكام القضائية الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية المترتبة عن انتشار الأوبئة، وفي ذات الوقت تشعب الأضرار الناتجة من جراء ذلك حيث إن هذه الأضرار هي تطوٌر لموضوع الضرر التقليدي في القانون الدولي، وتبرز أهميته في التأثير الكبير والخطير لهذا النوع من الضرر على بيئة الدولة واقتصادها، لما يخلفه من اثار صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية على المصابين، فضلا عن العبء الذي تتحمله الدولة نتيجة انتشار الامراض المعدية ولاسيما انتشار فيروس كورونا،

وإن العراق هو من الدول التي تضررت من انتشار جائحة كوفيد 19 أنموذجا لدراستنا.

وكذلك تسليط الضوء على المسؤولية المتحققة على الدول والمنظمات الدولية، وبيان أهم الآثار المترتبة على من تقع علية تلك المسؤولية الدولية في ضل الإخفاق في منع انتشار وباء كورونا.

ثانيا: أسباب اختيار الدراسة

لتسليط الضوء على خطورة انتشار الأوبئة، والتي أصبح بعض الدول تستخدمها كسلاح بيولوجي ضد أعدائها، ليقوم المجتمع الدولي بوضع آليات مناسبة لمكافحة الأفعال التي تؤدي إلى انتشار الأوبئة والتي تعد جريمة دولية.

كذلك إن المجتمع الدولي مر بتجارب كثيرة في مجال انتشار الأوبئة على مر التاريخ مثل مرض الطاعون ومرض السارس وأخيرا جائحة كورونا.

وعلى الرغم من ذلك لم يستفد من هذه التجارب لمواجهة الأمراض الانتقالية والحد من انتشارها.

ثالثا: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الموضوع في عدم وضوح التنظيم القانوني الدقيق للتعاون الدولي في مجال مكافحة الأوبئة والأمراض الانتقالية، فضلاً عن المسؤولية المترتبة على عدم الالتزام بقواعد التعاون الدولي، على الرغم من إنها وعلى مر التاريخ أزهقت ملايين الأرواح، لارتباطها بشكل لا يمكن إغفاله بالتلوث البيئي والحروب وضعف التنمية، التي أفرد لها القانون الدولي فروع مستقلة.

ومن هنا قد تثار تساؤلات عديدة منها أهمها:

1/ ما هي الإجراءات المتخذة من قبل المنظمات الدولية ولاسيما منظمة الصحة العالمية باعتبارها المسؤول الأول عن صحة المجتمع الدولي في ضل انتشار وباء كورونا ؟ وهل ان هذه الإجراءات كافية لمنع انتشار الأوبئة ؟

2/ ما مدى التزام الدول بالإجراءات الوقائية المفروض عليها اتخاذها لمنع انتشار الأوبئة والسيطرة عليها؟

3/ هل تترتب المسؤولية الدولية في حال انتشار الأوبئة؟ وما هو الأساس القانوني الذي تبنى عليه المسؤولية الدولية؟

4/ ما هي النتائج المترتبة على انتشار الأوبئة مثل جائحة كورونا موضوع بحثنا، وكيف يمكن تعويض الأضرار الناتجة عن ذلك؟

رابعا: منهجية الدراسة

سوف يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي القانوني، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية الدولية وكذلك الوطنية، المتعلقة بشكل مباشر بفعل نشر الأوبئة والأمراض المعدية ولاسيما المتسببة بنشر فيروس كورونا المستجد، تلك النصوص الواردة في دستور منظمة الصحة العالمة، وقانون الصحة العامة واللوائح الصحية الدولية لعام 2005 وغيرها، مع الاستعانة في بعض المواضع بالمنهج الاستعراضي والمنهج التاريخي، لتحديد المسؤولية الدولية الناشئة عن انتشار الأوبئة والآثار المترتبة عليها.

خامسا: تقسيم الدراسة

وبعد هذه المقدمة البسيطة، وللإجابة على الإشكاليات المطروحة، سنقسم الدراسة على ثلاث فصول نبحث في الفصل الأول عن التعريف بالأوبئة والجهود الدولية لمكافحتها، أما الفصل الثاني فنتناول فيه أساس المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة وشروطها، ونتناول في الفصل الثالث آثار المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة وموقف المحاكم من انتشار الأوبئة.

الفصل الأول

التعريف بالأوبئة والجهود الدولية لمكافحتها

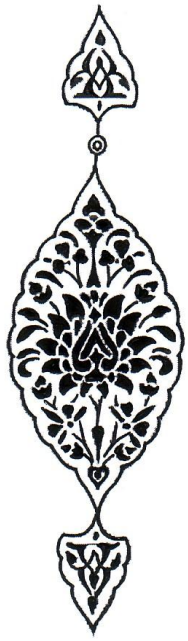

الفصل الأول

التعريف بالأوبئة والجهود الدولية لمكافحتها

الوباء هو تفشي مرض ما في العديد من البلدان فيؤدي إلى مخاطر صحية واقتصادية واجتماعية على نطاق واسع، وقد يؤدي انتشار مرض معد سريع الانتقال في منطقة معينة إلى تعطيل الحياة الاقتصادية وزعزعة الآمن الوطني، ولا يزال المجتمع يعاني من ظهور الأوبئة حتى يومنا هذا. فالعالم يعيش حاليا مع شبح فيروس كورونا الذي ظهر في الصين ومن ثم انتقل إلى العالم بأسرة وأودى بحياة الملايين من الناس ووضع أنظمة صحية لدول كبرى تحت الضغط، ليصبح جائحة عالمية يصعب السيطرة علية، فالأوبئة تظهر في مناطق مختلفة، وفي أزمان متفاوتة، فلا توجد منطقة معينة يظهر فيها الوباء يمكن تحديدها مسبقا، وكذلك يصعب التنبؤ بوقت ظهور الأوبئة، لذا وجب على الدول والمنظمات الدولية ان تتخذ إجراءات فعالة في حال ظهور حالة مرضية يمكن أن تؤدي إلى وباء، وأيضا على الدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية ان تدعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الأوبئة ومنع انتشارها لكي يسهل السيطرة عليها قبل أن تصبح وباءً عالمياً يصعب السيطرة عليه.

وسوف نقوم بتقسيم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول التعريف بالأوبئة، وفي المبحث الثاني نوضح الجهود الدولية لمنع انتشار الأوبئة.

المبحث الأول

التعريف بالأوبئة

اجتاح العالم أنواع عديدة من الأمراض الانتقالية المسببة للأوبئة، وزعزعة الاقتصاد العالمي، منذ أول تفشي معروف في العام 430 قبل الميلاد إلى آخر تفشي متمثل بانتشار فيروس كورونا، وكانت اغلب مسببات تلك الأوبئة متشابهة، وتشترك في كثير من المميزات، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في المطلب الأول مفهوم الأوبئة الذي يتضمن تعريف الأوبئة وتطورها التاريخي، وفي المطلب الثاني نبين ذاتية الأوبئة من خصائص وتمييز.

المطلب الأول

مفهوم الأوبئة

الوباء خطر محدق يخشاه البشر جميعا، فهو لا يفرق بين كبير وصغير ولا قوي ولا ضعيف، يجتاح العالم فيغير أحواله ويقلب موازينه في جميع المجالات، لأنه بكل بساطة يستهدف الإنسان في صحته فيهدد حياته بالمرض والموت.

ولتسليط الضوء أكثر سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف الأوبئة ونتكلم في الفرع الثاني عن التطور التاريخي لمكافحة الأوبئة.

الفرع الأول

تعريف الأوبئة

إذا أردنا تعريف الوباء في الاصطلاح الطبي فنجد أنَّ اغلب المصنفات الطبية تكاد لا تخلو من الإشارة إلى مثل هذه الأمراض

فيذكر ابن زهر[1] أنّ الناس قد اعتادوا على إطلاق اسم الوباء على الأمراض التي تصيب أهل بلد من البلدان وتشمل أكثرهم.

وعرفه ابن خاتمة بأنه "مرض عام للناس قاتل غالبا عن سبب مشترك"[2] هذا وقد اتفقت اغلب المفاهيم العلمية على تعريف مصطلح الوباء بأنه مرض عام ناتج عن سبب رئيس مشترك هو فساد الهواء، ولا يختلف مفهوم الوباء كثيراً عما كان معروف عليه عند الأطباء المسلمين في العصور الوسطى عما هو معروف علية الآن، إلا بعض الاكتشافات العلمية الجديدة بسبب تطور الطب الحديث في مجال علم الأوبئة، فهو أيضا مرض عام مشترك بين الإنسان والحيوان تسببه بكتريا أو فيروسات، تختلف حسب نوع المرض الوبائي وتكون سريعة الانتشار من شخص مصاب إلى شخص سليم، عن طريق وسائل عدة أهمها الهواء والماء والغذاء، وبعض الحيوانات كالجرذان والكلاب وغيرها[3]

فالوباء هو مصطلح عام يشير إلى أحداث متتابعة تؤثر على البشر والكائنات الحية المختلفة من حيوان ونبات، قد يحدث في نطاق محدد وقد يتسع الوباء لينتشر بين بلدان العالم، وعادة ما يكون خلال فترة زمنية تبدأ من أول حدث وتنتهي بإعلان السيطرة عليه من قبل السلطات المختصة، فالوباء هو انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلات المعتاد في المنطقة المعنية[4] .

---

(1) عبد الملك بن زهر بن عبد الملك بن محمد بن مروان ويلقب ب "ابو مروان" هو طبيب اندلسي مسلم معروف في الاندلس ولد في عام 1091 وتوفي عام 1162.

(2) محمد بن خاتمة الأنصاري، تحصيل غرق القاصد في تفضيل مرض الوافد، 1348، ص62.

(3) محمد الأمين بلغيث،المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط، رسالة ماجستير، جامعة متنوري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم التاريخ، الجزائر، 2009، ص18

(4) ما هو الوباء،بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط https\\sotor.com تاريخ الزيارة 2021\2\16

ويعرف الوباء بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة به أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية معينة [1]، وقد يحدث الوباء في منطقة جغرافية محصورة أو يمتد إلى دولٍ عدةٍ، وقد يستمر لعدة أيام أو أسابيع، وربما لسنوات، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه (وضع يكون فيه العالم بأكمله معرضاً على الأرجح لهذا المرض وربما يتسبب في إصابة نسبة كبيرة من السكان بالمرض)[(2)] ، وقد أدرج بعض الكتاب الأوبئة كنوع من أنواع الكوارث الطبيعية فالأمراض التي تسببها الفيروسات والبكتريا والطفيليات في كل أنحاء العالم وبدرجات مختلفة، وفقا لمدى تقدم سبل الوقاية والعلاج، فحين يبدأ المرض في الانتشار خارج حدوده الزمنية والمكانية المعتادة فانه يتحول إلى وباء(epidemic) الذي تعده منظمة الصحة العالمية انتشار المرض بأسلوب غير متوقع يستدعي الاستنفار، ففي هذه الحالة يصبح الوباء كارثة ولاسيما إذا حدث تهديد بانتشاره في كل أنحاء العالم[(3)] ؛ وذلك لصعوبة احتوائه والسيطرة عليه إلا باتخاذ إجراءات حازمة وتدابير خاصة.

وقد ظهر مؤخرا فيروس كورونا المسبب لوباء كورونا[4] الذي عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وتسبب هذه الفيروسات لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مرض كوفيد-19[(5)] .

إن الأمراض المعدية التي تسبب الأوبئة تحدث من خلال أسباب عدة أهمها عدم الوعي الصحي فان عدم انتشار الأمراض المعدية والسارية دليل على تقدم المجتمع صحيا واجتماعيا، حيث انه يمكن تلافي وقوع معظم هذه الأمراض عن طريق تحصين أنفسنا بالوعي الصحي لضرورة الوقاية المسبقة والعلاج في الوقت

(1) هذا وفقا لتعريف منظمة الصحة العالمية.
(2) د. عامر محمد نزار جلعوط ، فقه الأوبئة ، دمشق، 2020، ص22
(3) محمد حمزة محمد صلاح، الكوارث الطبيعية في بلاد الشام ومصر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب قسم التاريخ والآثار، غزة، ص18
(4) كوفيد-19 و "فيروس كورونا" لا يرمزان للامر ذاته، ولكن في بعض الاحيان يمكن استخدام المصطلحين بشكل متبادل.
(5) شبكة معلومات منظمة الصحة العالمية، الصفحة الخاصة بكوفيد-19: https:\\www.who.int\ar\emergencies\disseses\novel-coronavirus-2019

المناسب، وهناك عوامل عدة تؤدي إلى انتشار الأمراض السارية والتي هي عبارة عن اضطرابات تحدث بسبب كائنات صغيرة – مثل البكتريا، أو الفيروسات، أو الفطريات، أو الطفيليات، وهذه العوامل دائما ما تكون اجتماعية أو بيئية، أي إن التخلف هو التربة الخصبة لنشوء هذه الأمراض فضلا عن طرق الانتشار الرئيسة وهي : الماء، والهواء، والغذاء[1] .

ومن ذلك نجد أنَّ انتشار الأمراض المعدية " السارية" بشكل غير المعتاد يودي إلى حدوث الوباء.

فإنَّ ظاهرة انتشار مرض بشكل واسع في منطقة معينه ضمن نطاق زمني محدد يطلق علية لفظ الوباء epidemic، وفي حال انتشار المرض في مساحة اكبر كانتشاره عبر العالم تسمى جائحة pandemic،وذلك بوصول الوباء العالمي إلى أعلى مستوياته بمعنى إن هذا الوباء يصل إلى مراحل متقدمة من التفشي، في إشارة إلى شدة خطورته وسرعة انتشاره وتنقله من منطقة إلى أخرى ومن إنسان إلى آخر، ويعتمد مقياس تلك التسمية على نسبة عدد البلدان التي أصيبت بالوباء ونسبة عدد الأشخاص المصابين، ونسبة أعداد الوفيات ونسبة أعداد الناجين، والمدة التي انتشر فيها الوباء، والمدة المستغرقة في انتشار الوباء، وبالمفهوم الأعم والأشمل فإنَّ الجائحة تصيب مختلف مجالات الحياة بالضرر والشلل التام المادي والمعنوي وعلى المدى القصير والبعيد، حيث تضر الجائحة بالإنسان بشكل مباشر وبكل ما يرتبط به، أي إن الجائحة تؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة بالإنسانية بشكل مباشر، وبكل المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية المرتبطة بالإنسانية، مما يسبب كارثة عالمية، واحد أشكالها هو التعطيل لمختلف وسائل النقل كالمطارات، والموانئ، والقطارات وإحداث أضرار واسعة في مجالات أخرى، وكذلك تعطيل كل ما هو مرتبط بالمجتمعات كالتعليم والتصنيع والتنقل، والأنشطة البشرية بمختلف أنواعها، مما يؤدي إلى إحداث خسائر في مناحي الحياة كافة، بما في ذلك خسائر بالأرواح في معظم بلدان العالم[2]

(1) د حسان جعفر ، د غسان جعفر، الأمراض المعدية، ط1، دار المناهل ، بيروت،لبنان، 1998، ص7
(2) سائد حامد ابو عطية، مفهوم الوباء ومفهوم السلاح البيولوجي في قاموس الامن الدوالي، بحث منشور على شبكة الانترنيت بتاريخ 16\3\2020 على الموقع www.annhar.com تاريخ الزيارة 1\2\2021

وفي الأمراض المعدية فان زيادة أو تراجع نسبة حدوثه كوباء تعد ظاهرة احتمالية تعتمد على نقل جرعة كافية من العامل المعدي من فرد مصاب إلى آخر لدية القابلية للإصابة، وفي حالة حدوث وباء في منطقة ما ومن ثم تتجاوز هذا الوباء، فإنَّ نسبة وقوعه مرة أخرى تكون قليلة تعتمد على وجود أفراد لديهم قابلية للإصابة، إلا أن إعادة وجود هذه العدوى لا تؤدي إلى وباء؛ لأنَّ السكان لديهم مناعة ضد هذا المرض الوبائي، وهذه الظاهرة تسمى ب مناعة الجماعة herd immunity.[1]

وقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن الفيروسات المسببة للوباء تنتقل من خلال عدة مراحل يمكن ان يتراوح الإطار الزمني لها من أشهر عدة إلى سنوات عدة،[2] وهذه المراحل كالأتي:

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة تنتشر الفيروسات داخل أجسام الحيوانات فقط، ولا يكون فيها عدوى بشرية فهي لا تصيب الإنسان.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة تنتقل الفيروسات الحيوانية إلى الإنسان، ويكون البشر أكثر عرضة للإصابة بالفيروس[3] .

المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة يستمر الفيروس بالانتشار وتنتقل العدوى من إنسان مصاب إلى أخر سليم في المجتمع نفسه.

المرحلة الرابعة: ينتشر الفيروس على نطاق أوسع، ففي هذه المرحلة ينتقل الفيروس بين الأفراد ويتفشى في عدة مجتمعات، وهذا يؤدي إلى ازدياد عدد المصابين به، وكلما زاد عدد المصابين بالفيروس كلما ازدادت احتمالية انتشار الوباء بشكل اكبر[4] .

المرحلة الخامسة: في هذه المرحلة ينتقل الوباء بين أكثر من بلد في منطقة واحدة من مناطق منظمة الصحة العالمية.

---

(1) معلومات عن الاوبئة، منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط ' https\\ sotor.com ، تاريخ الزيارة 2021\2\16

(2) Trisha Torrey (5-11-2017), "The Difference Between an Epidemic and a Pandemic" ،www.verywell.com, Retrieved 20-3-2018. Edited

(3) د. عاطف عبد الحميد حسن، المسؤولية وفيروس الايدز، دار النهضة العربية، 1998، ص31.

(4) د. عامر محمد نزار جلعوط، مصدر سابق، ص21.

المرحلة السادسة: تستوجب هذه المرحلة تدخل مسؤولي الصحة والحكومة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار المرض بشكل أوسع كي لا يسبب خطرا على المجتمع الدولي والمساعدة على الوقاية منه[1] ، وهذا ما يحصل تماما في انتشار وباء كورونا، حيث تسعى الدول بكل جهودها التي تكون صارمة أحيانا، من أجل منع وصول تفشي الفيروس في بلادها إلى مراحل متطورة لا يحمد عقباها، كما حصل في ايطاليا مؤخرا[2] .

وهناك أنواع عدة من الأوبئة لا تزال تهدد السكان من ظهور أمراض جديدة أو عودة أمراض قديمة رغم التطور الملحوظ في الطب ولاسيما في مجال الوقاية من الأمراض المعدية ومعالجتها، وتعتبر تحركات البشر عاملا مهما بالنسبة إلى انتشار الأوبئة، فقد نشر التجار والعمال، والمهاجرون، والحجاج، والجنود، والرعاة الأوبئة على مساحات واسعة من العالم، فقد اخذوا معهم نماذج مرضية ونشروها إلى الآخرين، واكتسبوا أمراضاً جديدةً، ففي عام 1348م أبحر التجار من ميناء كريميا على البحر الأسود الذي كان موبوءا بالطاعون إلى احد الموانئ الايطالية، وقد انتقل الطاعون إلى ايطاليا ومنه إلى انجلترا، حيث تكرر ظهور الطاعون في صورة أوبئة استمر قرابة 400 سنة وهو ما دمر قطاعا كبيرا من السكان[3] ،أما في الوقت الحاضر فان سهولة السفر والتنقل يساعد كثيرا على انتشار الأمراض بين البلدان، حيث ان اغلب الأوبئة تنطوي على سبب معدي، ومن أنواع الأوبئة:

أمراض متفرقة: تنتشر من خلال طرق عدة، منها عدوى شخص مصاب لآخر سليم مثل، الكوليرا والجدري والسل ومرض السارس، ومن الممكن ان تنتقل الأوبئة من خلال الطعام الملوث كاللحوم والألبان والفاكهة والخضروات وغيرها، مثل السالمونيلا والايكولاي، وكذلك من خلال البعوض مثل الملاريا.

(1) روان عوني، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع https\\mawdoo3.com، تاريخ الزيارة16\2\2021

(2) كورنا من الفر إلى الكارثة، مقال منشور على شبة الانترنيت على الرابط www.skynewsarabia.int، تاريخ الزيارة 2021/2/21

(3) شلدون واتس، ترجمة احمد محمود عبد جواد، الاوبئة والتاريخ المرض والقوة الامبريالية، ط1، القاهرة، 2010، ص13

الأمراض الدورية: وهذه الأمراض تحدث في مواسم معينة، مثل الإنفلاونزا والحصبة والسحايا، لذا عمدت الحكومات إلى توفير لقاحات مضادة لهذه الأمراض لآن هذه اللقاح يقلل من نسبة الإصابة بها وبذلك تقل نسبة حدوثها.

الأمراض المعدية الناشئة: نضرا للتطور الحاصل في مجل الطب فإنَّ العديد من الأمراض المعدية تم السيطرة عليها وعلاجها عن طريق اللقاحات والمضادات الحيوية،إلا أن هناك أمراضاً ظهرت حديثا منذ منتصف القرن العشرين، مثل مرض نقص المناعة المكتسبة والايبولا والالتهاب الرئوي الحاد (السارس) وأخيرا فيروس كورنا المستجد وغيرها من الأمراض ظهر أنَّ الكائنات المسببة لها قد اكتسبت مقاومة لعلاجات كانت مؤثره وفعالة[1] .

إن انتشار الأمراض المعدية التي تتواجد في اي مجتمع بنسبة كبيرة من الممكن ان تصل إلى حد الوباء، وسبب حدوث هذه الأمراض يمكن ان نلخصه بالتالي:

البكتريا: وهي كائنات أحادية الخلية مسؤولة عن حدوث أمراض مثل التهاب الحلق العقدي، وعدوى الجهاز البولي، والسل[2] .

الفيروسات: وهي أصغر حجما من البكتريا تتسبب الفيروسات في العديد من الأمراض والتي تتراوح من نزلات البرد وتصل حتى إلى الايدز[3] .

الفطريات: تسبب الفطريات بالعديد من الأمراض الجلدية، مثل السعفة والقدم الرياضي، وهناك أنواع أخرى من الفطريات يمكن ان تصيب الرئتين أو الجهاز العصبي.

الطفيليات: تحدث الإصابة بالملاريا نتيجة التعرض لطفيلي صغير للغاية ينتقل إلى جسم الإنسان عن طريق لدغة البعوض، بينما قد تنتقل بعض الطفيليات الأخرى إلى جسم الإنسان عن طريق فضلات الحيوانات.[4]

---

(1) معلومات عن الأوبئة، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط https\\sotor.com

(2) د. وليد سلمان علي، نقل الامراض المعدية بين المسؤولية الجنائية وحماية المصاب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2020، ص14.

(3)Dennsl.Kasper,anthonys.fouci(2010),Harrisons infectious disease USA, the Mcgraw-hill, 17th.Edition, p11.

(4)Scott C. Litin, Mayo Clinic Family Health Book: the ultimate home medical reference, (2009), 5th, Edition, p67.

وتعتمد سرعة انتشار الأوبئة على الطرق التي تنتشر بها مسببات المرض، حيث يمكن ان تنتشر الأوبئة من خلال طرق عدة أهمها:

الاتصال المباشر: تسهل الإصابة بجميع الأمراض المعدية من خلال الاتصال مع شخص أو حيوان يحمل العدوى، تنتشر الأمراض المعدية بهذه الطريقة عندما يلامسُ إنسانَ مصابٌ بالبكتريا أو الفيروسات إنساناً سليماً أو يقبله أو يسعل أو يعطس على مقربة منه، أو من خلال الأم إلى جنينها أثناء الحمل، أو عن طريق الرضاعة بعد الولادة، وكذلك ينتقل من خلال تعرض الإنسان للعض أو الخدش من حيوان حامل للوباء.

الاتصال غير المباشر: يمكن أنْ تنتقل الكائنات الحية المسببة للمرض عن طريق الاتصال غير المباشر، حيث قد يعيش كثيرٌ من الجراثيم على الأجسام غير الحية، مثل الأسطح والطاولات أو مقابض الأبواب أو غيرها.

لدغ الحشرات: تعتمد بعض الجراثيم على الحشرات حاملات للمرض، مثل الناموس أو البراغيث أو القمل، للانتقال من مضيف إلى آخر، وتعرف حاملات المرض هذه بناقلات العدوى.

طعام ملوث: يمكن أنْ تنتقل أيضا الجراثيم المسببة للأمراض من خلال الطعام والماء الملوثين، تسمح آلية النقل هذه بنشر الجراثيم للعديد من الأشخاص من خلال مصدر واحد.[1]

الفرع الثاني

التطور التاريخي لمكافحة الأوبئة

ظهرت الأوبئة في أماكن مختلفة من العالم، كان بعضها أوبئة محصورة في نطاق جغرافي محدد، أما بعضها الأخر فقد كان وباءً عالمياً أو ما يطلق علية "جائحة" pandemic،حيث حصدت تلك الأوبئة أرواح عشرات بل مئات الملايين من البشر، وأدت إلى خسائر مادية كبرى[2] ،وأثرت على الحضارات، وتسببت في تغيرات

(1) معلومات عن الأوبئة، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط https//sotor.com، تاريخ الزيارة 16\2\2021.
(2) محمد الأمين بلغيث، مصدر سابق، ص115

ديموغرافية واجتماعية واقتصادية في العالم بأسرة، ولاسيما أن التنبؤ بحدوث الوباء أمرا مستحيلاً، اذ انه لا يوجد وقت محدد لانتشار الأوبئة[1] ،وهناك جوائح غيرت مجرى التاريخ، وكان اشهر هذه الأوبئة وأشدها فتكا في العصور الوسطى الطاعون الأسود (الموت الأسود) وطاعون جستنيان وطاعون عمواس في منطقة الشام، وفي العصر الحديث ظهرت الكوليرا والجدري وانفلونزا الخنازير والطيور والانفلاونزا الاسبانية، وغيرها من الأوبئة[2] .

وفيما يلي سوف نستعرض أهم واخطر الأوبئة في العصور الوسطى والعصر الحديث.

أولا: الأوبئة في العصور الوسطى

ظهرت في العصور الوسطى العديد من الأمراض المعدية والأوبئة التي اجتاحت العالم آنذاك، والتي أودت بحياة الكثيرٍ من الناس من أبرزها (طاعون جستنيان 541-750) وهذا الوباء أصاب الإمبراطورية البيزنطينية ولاسيما عاصمتها القسطنطينية، وكذلك الإمبراطورية الساسانية والمدن الساحلية حول البحر الأبيض المتوسط بأكمله، حيث كانت السفن التجارية تؤوي الفئران التي تحمل البراغيث المصابة بالطاعون، ويعتقد بعض الكتاب والمؤرخين إن طاعون جستنيان كان احد أكثر الأوبئة فتكا في التاريخ' وانه أدى إلى وفاة نحو 30-50 مليون شخص خلال قرنين، وهو ما يعادل 26% تقربا من سكان العالم وقت تفشي الوباء[3] ، وبحسب المصادر التقليدية، أسهم تفشي هذا الوباء في توقف الأنشطة التجارية وإضعاف الإمبراطورية، مما سمح للحضارات الأخرى إلى استعادة الأراضي البيزنطية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأجزاء من أسيا[4] ، ومن ثم ظهر نوع أخر من الطاعون يسمى (الموت الأسود 1347 – 1351)، يعد الطاعون من أكثر الأمراض فتكا في تاريخ البشرية ففي نهاية العصور الوسطى مرت أوربا بآفتك وباء طاعون

(1) إيناس عبد الهادي الربيعي، الوضع القانوني والمسؤولية الإنسانية في مواجهة الوباء- كوفيد 19 أنموذج -، ط1، ج1، مطبعة دار ابو طالب –العتبة العلوية المقدسة – النجف الأشرف، 2020م، ص10

(2) اشد الأوبئة فتكا في التاريخ، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الموقع www.trtarabi.com، تاريخ الزيارة 2021/2\18

(3) طاعون جستنيان الأصول والانتشار،مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط hrlibrary.umn.edu/Arabic/cescr-gc14.html، تاريخ الزيارة 2021\2\18

(4) الأوبئة الأسوأ التي غيرت مسار البشرية مما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط https\\ Arabic.rt.com ، تاريخ الزيارة 2021\2\16

مسجل في تاريخ البشرية، وهو مرض حيواني المنشأ ينتشر أساسا بين القوارض الصغيرة والبراغيث التي تحملها[1] ، ويذكر الكتاب إن طاعون الدبلي انتشر في جميع أنحاء أوربا، واختلفت الإحصائيات بشأن ضحيا هذا الوباء حيث ذكر بعض المؤرخين انه قتل ثلث سكان القارة تقريبا، وأطلق علية أيضا الطاعون الأسود أو الموت الأسود[2] ، نظرا لانتشار بقع نزيفيه منتشرة تحت الجلد من ضمن ما يحدثه من أعراض، وسببٌ الطاعونِ نوعٌ من البكتريا تسمى"يرسينيا طاعونية" نسبةً إلى مكتشفها الأول الطبيب الفرنسي الكسندر يرسن[3] ، ومن أنواعه:

طاعون الغدد اللمفاوية.

طاعون إنتان الدم.

الطاعون الرئوي[4]

وقد ظهرت مؤخرا بين عامين (2010-2015) أكثر من ثلاثة ألاف إصابة بالطاعون في شتى أنحاء العالم، مما يثير المخاوف إلى انه يمكن ان يعود ويتفشى من جديد في حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انتشاره، وقد أشارت البحوث العلمية إلى أن العلاج بالمضادات الحيوية أمر بالغ الأهمية، إذ يكون المرض قاتل في حال تركة دون علاج أو التأخر في تشخيص المرض[5] .

وفي ظل غياب التنظيم القانوني في تلك الفترة لم تثار المسؤولية الدولية فلو كان هناك قانون ينظم العلاقات الدولية لتحملت الدول التي انطلق منها الوباء المسؤولية وتحملت كافة الأعباء والالتزامات تجاه من تضرر من انتشار الوباء.

(1) طاعون دملي، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط ar.m.org، تاريخ الزيارة 18\2\2021
(2) د. عثمان عبد الرحيم عبد اللطيف، الاوبئة العالمية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2020، ص25.
(3) الكسندر اميل جان يرسين (1863-1943) طبيب وعالم بكتريات فرنسي سويسري، هو مكتشف العصية المسؤولة عن الطاعون الدملي عام 1894.
(4) الموت الأسود، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط ar.m.org، تاريخ الزيارة 18\2\2021
(5) ميشيل روبرتس، الطاعون الدبلي: ماذا تعرف عن المرض الذي سمي بالموت الاسود، مقال منشور على شبة الانترنيت على الرابطhttps:www.bbc.arabic\science-and-tech، تاريخ النشر 7\7 2020، تاريخ الزيارة 19\2\2021.

وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر ظهر مرض الجدري[1] ، حيث يعد الجدري من بين أكثر الأمراض فتكا بالبشرية ظهر الوباء في القرن الثامن عشر متفشيا في أوربا، ويقدر عدد الأشخاص الذين ماتوا بسبب المرض نحو 400,000سنويا[2] ، ففي الوقت الماضي وقبل تطور التطعيم كان هذا المرض منتشرا في جميع أنحاء العالم، حيث كان أول إجراء لمكافحة الجدري هو التجدير(التطعيم)، أي عزل فيروس الوقس من بثرات الجدري الموجودة على جلد الإنسان المصاب بهذا المرض، وإدخاله بالنفخ أو الخدش في جسم شخص غير ممنع ضده، وكان هذا الإجراء يسفر عن معدل وفيات ما يعادل (2%)، ولكنه عاد بالفائدة لان هذا المعدل كان اقل بكثير من معدل الوفيات بالجدري الطبيعي عن طريق الجهاز التنفسي (لغاية 40%)[3] ، وفي هذا الوقت وبسبب انقراض الفيروس لا نرى إصابات بهذا المرض بصورة طبيعية، حيث تم التغلب على هذا المرض نتيجة حملة عالمية من التطعيم التي بدأت عامة 1967 تحت مراقبة منظمة الصحة العالمية (WHO)[4] ، وقد علم إن أخر مريض أصيب بمرض الجدري كان في عام 1977 في الصومال (أفريقيا)[5] .

وبهذا يكون مرض الجدري هو أول وباء ينتصر عليه البشر حيث تم استئصاله نتيجة تضافر الجهود الدولية من خلال حملة التطعيم العالمية التي كانت تحت إشراف مباشر من منظمة الصحة العالمية، وما زال هذا الانجاز واحدا من اكبر انتصارات العلوم الطبية.

ثانيا: الأوبئة في العصر الحديث والمعاصر

لقد عانى المجتمع الدولي في العصر الحديث من ظهور العديد من الأوبئة، فقد شهد العالم انتشاراً للأوبئة والأمراض بمعدل ثلاثة أوبئة في القرن الواحد تقريبا، ومن

(1) د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، مصدر سابق، ص29.
(2) عثمان عبر الرحيم عبد اللطيف، مصدر سابق، ص32.
(3) الاستعراض العلمي لبحوث فيروس الجدري، 1999-2010، كانون الأول 2010، منظمة الصحة العالمية، who\hse\gar\bdp\2010.3.
(4) منظمة الصحة العالمية وهي واحدة من عدة وكالات تابعة للامم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، وقد انشئت في 7 نسان\ابريل 1947. ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، ومديرها الحالي هو السيد تيدروسادهانوم، يرمز لها ب(WHO) وهو اختصار ل(World Health Organization) وتعد هذه المنظمة السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الامم المتحدة في ما يخص المجال الصحي، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، https://www.who.int.
(5) دراسة لمرض الجدري، منشور على موقع وزارة الصحة الإسرائيلية، على الرابط health.gov.il .

بين اشهر الأوبئة التي ظهرت في الآونة الأخيرة الانفلاونزا الاسبانية، فيروس ايبولا، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وهي مرض يسببه احد فيروسات كورونا السبعة التي يمكن أن تصيب البشر، وأخيرا فيروس كورونا.

فقبل مئة عام ونيف ضرب الكرة الأرضية فيروس وتفشى إلى درجة انه أصاب ثلث البشر في ذلك الزمان، ليترك بصمة سوداء عرفت باسم "الانفلاونزا الاسبانية"، بدأت في مكان محدد، تماما كما فيروس كورونا الحالي، ويقول المؤرخون إن الفيروس انتشر أولا في عام 1918، في الفترة الأخيرة من الحرب العالمية الأولى، والتي عَدُّوها مسئولة بصورة جزئية عن تفشي المرض[1] ، رغم ان البعض ربطه مؤخرا بالصين.[2]

وصفت الأنفلونزا بالاسبانية لان اسبانيا كانت الدولة الوحيدة التي سلطة الضوء على الجائحة، ولم تخفِ أو تتجاهل المرض، ومع تحرك الجيوش واكتظاظ المخيمات العسكرية خلال الحرب أدى إلى انتشار سريع للمرض في أوربا وسائر دول العالم، وقد تم فرض بعض التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات، ولكن العلماء يلقون اللوم على المسؤولين الصحيين الذين أعطوا الأولوية لجهود الحرب عوضا عن الجائحة[3] .

وفي الواقع إن الحرب كان لها دور كبير في انتشار جائحة الأنفلونزا الاسبانية، إذ أن تجمع الرجال واختلاطهم، والتحريك السريع والكبير للجيوش، وتعبئة الجنود وتسريحهم، ووجود الثكنات المزدحمة ومعسكرات الاعتقال، والاجتماعات المتعلقة بدواعي الحرب[4] ، كل ذلك خلق بيئة مناسبة لحدوث الجائحة، حيث اتخذت قرارات سيئة وقتها، مثل التخلي عن الحجر الصحي، وعدم وقف السفر بغرض تحريك القوات، وعدم الاستجابة الطبية في الدول المتحاربة لكبح الجائحة، حيث كان العديد

(1) د. نسرين عبد الحميد نبيه، تطور اساليب الحروب وظهور انواع جديدة تناسب التكنولوجيا الحديثة، مكتبة الوفاء القانونية، 2010، ص106.
(2) الانفلاونزا الاسبانية.. الوباء الأكثر فتكا في تاريخ البشرية، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابطwww.skynewsarabia.com ، تاريخ الزيارة 2021/2\22
(3) هل تشبه موجة كورونا الحالية الموجة الثانية من الأنفلونزا الاسبانية، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط annahar.com ، تاريخ الزيارة 2021\2\22
(4) د. نسرين عبد الحميد، مصدر سابق، ص 15.

من الأطباء والممرضات عند خط المواجهة يخدمون الجرحى والمرضى من القوات المسلحة[1] .

المطلب الثاني

ذاتية الأوبئة

يحمل المرض المعدي المسبب للوباء كثيراً من الصفات، فهو يظهر بصورة مفاجأة ويكون أكثر شراسة من الأمراض العادية، وأيضا يكون سريع الانتشار حيث يصعب السيطرة عليه بسهولة، وتكون احتمالية تفشي المرض بين أعداد كبيرة من المجتمع، وعادة ما يكون المرض جديداً أو مستوطناً ولكنه خرج عن السيطرة، ويكون ذا انتشار واسع في اغلب أنحاء العالم ولا تكون له حدود جغرافية معينة، وعلى هذا سوف نبحث صفات الأوبئة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنبين فيه أوجه الشبة والاختلاف بين الأمراض المعدية والسارية المسببة للأوبئة وغيرها من الأمراض.

الفرع الأول

خصائص الأوبئة

تتميز الأوبئة عن غيرها من الأمراض مثل الأمراض الاستوائية والأمراض المستوطنة بالعديد من الخصائص التي لابد من تبيانها، وهي على النحو الأتي:

1- يظهر بصورة مفاجئة ويكون أكثر شراسة

تظهر الأوبئة عادة بصورة مفاجئة ولا يمكن التنبؤ بوقت حدوثها حيث شهد العالم على مر التاريخ العديد من الأمراض والأوبئة الفتاكة، وفي أزمان مختلفة، وإذا قمنا باستعراض تاريخ أشد الأوبئة فتكا مرت على البشرية، نجد أنها ظهرت في أوقات متفاوتة، ولا يوجد وقت محدد أو موسم معين لظهور تلك الأوبئة لذا يكون من الصعب معرفة ذلك مسبقا والتهيؤ لمواجهته، فالطاعون المعروف بطاعون جستنيان،

(1) سيدرك كوتر. باحث بالجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، من الأنفلونزا الاسبانية إلى كوفيد-19، بحث منشور على الانترنيت على الرابطblogs.icrc.org ، تاريخ النشر 2020\9\12، تاريخ الزيارة 2021\2\22

ظهر في عام 541 واستمر حتى عام 750، ثم ظهر بعد فترة من الزمن الطاعون الدبلي المعروف بالموت الأسود وانتشر في جميع أنحاء أوربا بين عامي -1451 1347م وحصد كثيراً من الأرواح[1] ، ومع نهاية القرن الخامس عشر ظهر مرض الجدري وادخل العالم في حالة من الذعر وقتل أكثر من 20 مليون شخص، واستمر حتى القرن الثامن عشر حيث ظهرت آخر حالة لمرض الجدري في عام 1977م ، وظهر وباء الكوليرا في العام 1816م في الهند وانتشر في جميع أنحاء المنطقة والمناطق المجاورة، وأودى بحيات الملايين قبل أن يتمكن الطب من السيطرة عليه والتمكن من الحد من انتشاره[2] ، وفي نهاية الحرب العالمية الأولى حيث كانت معظم الدول منهكة من جراء العمليات العسكرية ضرب العالم وباء عرف باسم الانفلاونزا الاسبانية في العالم 1918م حيث كانت النظم الصحي تعاني من ضعف شديد بسبب الحرب، أما في القرن الحادي والعشرين ظهر العديد من الأمراض والأوبئة كان أبرزها المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة في العام 2002-2003م ظهر في الصين في بداية الأمر وسرعان ما انتشر في أكثر من 26 دولة وأصاب أكثر من 8000 شخص، وتشبه أعراضه أعراض فيروس كورونا إلى حد كبير[3] ، إلى أنَه كان أقل حده منه، وفي عام 2014م ظهر فيروس إيبولا الذي سمي على اسم نهر قريب من المنطقة التي تفشى فيها المرض، في الدول الإفريقية حيث قتل أكثر من 11آلف شخص[4] ، وأخيرا في نهاية عام 2019م ظهر فيروس كورونا وسبب أزمة عالمية على جميع الأصعدة، ومن ذلك كله نستنتج أن الأوبئة ليس لها وقت محدد ولا منطقة معينة فهي تظهر على غفلة وتسبب هلع للعالم بأسرة، وتكون أكثر شراسة من الأمراض العادية اذ تفتك بالبشرية وتحصد العديد من الأرواح، حيث يصعب السيطرة عليها بسهولة كما يحدث الآن من تفشي جائحة كورونا، ولحد الآن لم يعلن عن لقاح

(1) رابح خالدي، أوبئة ضربت البشرية: الطاعون الأسود الوباء الذي اهلك ثلث سكان أوربا، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط https://www.alarabiya.net، تاريخ النشر 2020\4\21، تاريخ الزيارة 2021\4\5.

(2) عباس حسين مغير الربيعي، جامعة بابل كلية التربية الأساسية، قسم العلوم، الكوليرا، منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط http://www.uobabylon.edu.iq، تاريخ الزيارة 2021\4\5.

(3) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب: معجم مصطلحات كوفيد-19، الرباط، 2020، ص7.

(4) من الموت الأسود إلى فيروس كورونا ..10 أوبئة غيرت مجرى التاريخ، مقال منشور البشري، مقال منشور على شبكت الانترنيت، على الرابط https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2020/3/10، تاريخ الزيارة 2021\2\16.

مؤكد لهذا الفيروس العنيد، وأيضا تظهر الأوبئة في أماكن مختلفة فهي ليست في منطقة محددة بل في مختلف أنحاء العالم.

2- سريع الانتشار

على مدار الثلاثين سنة الماضية، زادت حالات تفشي الفيروسات القاتلة وأصبح انتشارها سريعاً، ويعود سبب سرعة انتشار تلك الفيروسات المسببة للأوبئة إلى الكثافة السكانية التي يشهدها العالم مؤخرا، وحتى في الماضي تأثر العالم على مدار مئات السنين، بالعديد من الأمراض والأوبئة الفتاكة التي أدت إلى موت ملايين البشر، بفعل سرعة انتشارها وعدم القدرة على إيجاد علاج سريع لها[1] ، ويصف التاريخ الاجتماعي للفيروسات تأثير الفيروسات والعدوى الفيروسية على تاريخ البشرية، ظهرت الأوبئة بسبب الفيروسات، وذلك بسبب تغير سلوك الإنسان خلال العصر الحجري الحديث حيث بدأ في إقامة مجتمعات زراعية ذات كثافة سكانية عالية وأدى هذا التطور إلى انتشار الفيروسات بسرعة إلى إن أصبحت أوبئة يصعب مكافحتها، وكانت تنتشر فيروسات النباتات والماشية، عندما اعتمد الإنسان على الزراعة وتربية الماشية في تلك الفترة، وأصبح لإمراض مثل البوتيفيروس (فيروس البطاطا) والطاعون البقري عواقب مدمرة[2] ،وفي الوقت الحاضر زادت حالات تفشي الفيروسات القاتلة وأصبح انتشارها سريعا، وإذا أردنا أن نسأل عن سبب سرعة انتشار الأوبئة في الوقت الحاضر؟ الحقيقة إننا نعيش على هذا الكوكب بكثافة سكانية اكبر من أي وقت مضى، إذ يبلغ عدد سكان العالم حاليا 7.7 مليار نسمة، وهذا الرقم في تصاعد مستمر، أضف إلى ذلك اتجاه المجتمع إلى الهجرة من الأرياف إلى المدن، ليشكل كثافة سكانية اكبر، وكلما زاد عدد الأشخاص في مساحة صغيرة، كلما ارتفع خطر التعرض لمسببات الأمراض التي تسبب الأوبئة[3] ، وقد تبين ان المدن المتنامية باتت تمثل حاضنات فعالة للأمراض المعدية، وعلى مر القرون اتسمت علاقة الأوبئة بالمدن بالاضطراب، ففي عام 430 قتل مرض الجدري خمس سكان اثنا، وفي عام

(1) حسين مصطفى ، هذه ابرز 7 أوبئة ضربت العالم وتسببت بموت الملايين، مقال منشور على شبة الانترنيت، على الرابطhttps://m.arabi21.com، تاريخ النشر 21 اذار 2020.
(2) د. تغريد عرفة ، قراءة التاريخ الاجتماعي للفيروسات، مجلة صباح الخير، متوفر على شبكة الانترنيت على الرابط https://sabah.rosaelyoussef.com، تاريخ النشر 31 مارس 2020.
(3) ستيفاني هيغارتي، فيروس كورونا: لماذا تنتشر الأوبئة بسرعة في الوقت الحاضر؟، منشور متوفر على شبكة الانترنيت على الرابط https://www.ppc.com/arabic/science-and-tech-51293542 تاريخ النشر 30 كانون الثاني 2020.

1334، قضي الطاعون على ثلث سكان فلورنسا البالغ عددهم 90ألف نسمة خلال ستة اشهر فقط، مما يشير إلى زيادة سرعة الأوبئة انتشار يوما بعد يوم وتصبح أكثر خطورة[1] ، وشهد العالم مؤخرا انتشار فيروس كورونا المستجد الذي حير العلماء في سرعة انتشاره، فالفيروس الذي كان يتوقع انه مجرد حالة عابرة يمكن احتواؤها داخل حدود الصين، التي نشأ منها، سرعان ما تسرب خارجا حتى وصل إلى كل دول العالم، متمتعا بقدرات فائقة على الانتشار[2] ، وتدخل قدرات فيروس كورونا الانتشارية ضمن التطورات التي شهدتها الفيروسات خلال العقود الثلاثة الماضية التي اتسمت بتفشي الأوبئة القاتلة وانتشارها السريع، مقارنة بما شهده العالم خلال القرون الماضية، كل ذالك نتيجة لتقارب سكان الأرض، وتقلص المساحة التي يعيشون عليها[3] ، ويقول جوليان ريو، عالم الأوبئة بجامعة برن السويسرية، إن الشخص المصاب بالفيروس يمكنه إن ينقل العدوى إلى شخصين، وهناك من العلماء من يقول إن بإمكانه نقل العدوى إلى ثلاثة أشخاص، وبذلك لو كان هناك 500 شخص مصابين، واعدى كل واحد منهم ثلاث أشخاص آخرين وقام كل واحد من هؤلاء بدوره بنقل العدوى إلى ثلاثة آخرين وهكذا، فسنصل بعد 11 دورة من العدوى إلى مليون شخص مصاب بالفيروس، وكل ذلك لا يحتاج إلى وقت طويل، لذا يجب كبح جماح سرعة انتشار الفيروس[4] ،الذي أصبح انتشاره سريعا تزامنا مع التطور الحاصل في وسائل النقل، فمع عبور أعداد كبيرة من الناس على متن الطائرات يوميا، فان المرض قد يتفشى عالميا في اقل من 36 ساعة، وحذرت منظمة الصحة العالمية من إن سرعة انتشار الأوبئة بين الدول بلغت حدا مخيفا؛ إذ يمكن أن يقضي وباء معد شبيه بالانفلاونزا، على أكثر من 80 مليون شخص حول العالم في اقل من يومين، وأفاد تقرير صادر عن مجلس رصد الاستعداد العالمي (Board

(1) ليلى أليانك، تفشي الاوبئة في المناطق الحضرية، مقال منشور في مجلة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، متوفر على الرابط https://www.rcrmagaznine.org، تاريخ الزيارة 6\4\2021.
(2) سعد اسماعيل ابراهيم طه، جريمة نشر مرض خطير، بحث دبلوم عالي، كلية الحقوق جامعة تكريت، 2021، ص65.
(3) سعدة الصابري، كورونا الفيروس الأسرع انتشاراً في تاريخ البشرية. فما سر سرعته؟، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط https://www.mc-doualiya.com، تاريخ النشر 20\4\2020، تاريخ الزيارة 13\3\2021.
(4) لهذا عامل الوقت حاسم في منع انتشار كورونا، منشور على شبكة الانترنيت، متوفر على الرابط التالي https://www.dw.com/ar، تاريخ النشر 14\3\2020، تاريخ الزيارة 12\4\2021.

GlobalPreparednessMonitoring) التابع لمنظمة الصحة العالمية، أن خطر انتشار وباء في جميع أنحاء العالم هو خطر حقيقي،

فالفيروس المسبب للمرض سيكون سريع الحركة ولديه القدرة على قتل عشرات الملايين من الناس وتعطيل الاقتصاد وزعزعة الأمن القومي[1] ، وبوجود وسائل النقل كالطائرات والقطارات

والسيارات، يمكن للفيروس أن ينتقل إلى جميع بلدان العالم في اقل من يوم، ففي غضون بضعت أسابيع فقط من تفشي فيروس كورونا، اشتبه بانتشاره في أكثر من 16 دولة، وانتقل بعد ذلك إلى كل دول العالم في زمن قياسي ليصبح جائحة عالمية. وحتى في زمن ما قبل السفر جوا، كان الوباء قد انتشر إلى جميع أنحاء العالم تقريبا وقتل مئات الملايين من الناس، فقد انتشرت الانفلاونزا الاسبانية في جميع أنحاء العالم، خلال ستة إلى تسعة اشهر فقط[2] .

3- عالمية الانتشار ويصعب السيطرة عليها بسهولة:

في القرن العشرين ظهرت العديد من الأمراض الجديدة القديمة العائدة للظهور، منها ما يكون انتشاره في منطقة معينة كان يكون في مجموعة بلدان متجاورة مثل وباء ايبولا الذي انتشر في الدول الإفريقية التي يمر بها نهر ايبولا الذي كان مصدر انتشار هذا الوباء، ومنها ما يكون انتشاره في كل بلدان العالم أو اغلبها، وهذا ما يسمى بالوباء العالمي الجائحة (pandemic) وهو وصف الأمراض المعدية عندما يكون تفشيا واضحا لها وانتقالا من شخص إلى آخر في عدد من البلدان في العالم في الوقت نفسه، ويرجح حدوث الوباء العالمي إذا كان الفيروس جديدا، ولم تسبق الإصابة به، ما يتسبب في تفشي عدواه بين الناس سريعا، فضلا عن إمكانية انتقاله من شخص إلى آخر بطريقة مؤثرة ومستمرة، وهذه الصفات جميعها تنطبق على تفشي فيروس كورونا، لذا فان احتواء وتحجيم انتشار الفيروس يعد أمرا حيويا

(1) على سهيل، سرعة انتشار الأوبئة تهدد بقتل 80 مليونا في يومان، مقال منشور في صحيفة العين الإخبارية، متوفر على الرابط https://al-ain.com/article/disease-global-awareness، تاريخ النشر 2019\9\18، تاريخ الزيارة 2021\4\12.
(2) ستيفاني هيغارتي، مصدر سابق.

في ظل عدم تطوير أي لقاح يقضي عليه لحد الآن[1] ، رغم التطور العلمي الذي حدث في القرن العشرين، حيث ظن العالم انه بمعزل عن تلك الأوبئة الفتاكة بفعل القفزة العلمية الهائلة في عالم الطب والتكنولوجيا العلاجية، إلا أن ذلك لم يمنع انتشار الأمراض الوبائية في العالم في الفترة الأخيرة نتيجة لزيادة السفر، وقد ضرب فيروس كورونا المستجد العالم في فترة لم تكن العديد من الدول مستعدة لمواجهته نتيجة افتقارها لمقومات مكافحة انتشار الأوبئة، وأيضا في ضل النقص الحاد في الأنظمة العالمية القائمة للحماية من الأوبئة، حيث تم إنشاء بنية الصحة العالمية الحالية بهدف مواجهة تفشي الأمراض والأوبئة[2] ، ولكن في حالة الجائحة كما في انتشار فيروس كورونا الحالي[3] ، الذي عَدَّته منظمة الصحة العالمي وباءً عالمياً، حيث أعلنت المنظمة على لسان مديرها العام تيدروسادهانوم غيبرييسوس إنها باتت تعتبر فيروس كورونا المسبب لمرض "كوفيد-19" الذي انتشر في اغلب دول العالم وأصاب الملايين من الناس، منذ ديسمبر-كانون الأول 2019 بأنه جائحة، أي انه وباء متفشي عالميا[4] .

وفي حالة الجائحة، يصاب الجميع تقريبا في وقت واحد، مما يعني إن هناك طلبا اكبر بكثير على الموارد المحدودة لمنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى، ونظرا لان كل شخص مصاب بكوفيد19 يمكن أن ينقل الفيروس إلى أشخاص عدة آخرين، فانه ينتشر بشكل كبير قبل أن يتم اتخاذ تدابير كافية للحد من انتشاره، وبذلك يصعب السيطرة عليه[5] .

(1) هالة الحفناوي، سيكولوجيا الأوبئة، مقال منشور على موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، متوفر على الرابط التالي https://futureuae.com، تاريخ النشر 18 مارس 2020.
(2) محمد حلمي وهدان، وبائيات الايدز والامراض المنقولة، دراسة مقدمة في مؤتمر للمكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية، بالاسكندرية، 1991، ص3.
(3) خالد حامد، مقاربة عالمية للتصدي للاوبئة في المستقبل، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي https://www.al-jazirah.com، تاريخ النشر 18\12\2021.
(4) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، على الرابط https://www.who.int.
(5) خالد حامد، مصدر سابق.

الفرع الثاني

التمييز بين الوباء وما يشتبه به

من خلال الصفات أو المميزات التي يتميز بها الوباء نجد انه يختلف عن بقية الأمراض التي تظهر للوهلة الأولى إنها تشبه الوباء، فالأمراض تقسم إلى تقسيمات عدة منها المتوطنة وهي قضية صحية داخلية محدودة الانتشار لا تتجاوز حدود دولة معينة أو منطقة جغرافية محددة، وهناك ايضا الأمراض الاستوائية أو ما تسمى الأمراض المدارية المهملة، ثم الوباء،الذي يعد تفشي مرض بقوة وبشكل واسع النطاق في منطقة محددة في العالم، وقد يتطور الوباء أحيانا ويصل إلى الجائحة عندما يبلغ أقصى درجات الانتشار.

سوف نبين :

أولا: الفرق بين الأمراض المعدية المسببة للأوبئة والأمراض غير المعدية.

تعرف الأمراض المعدية بأنها تلك التي يمكن ان تنتقل من شخص مريض إلى آخر، سواء من خلال اللمس أو الهواء أو الماء، كالإصابة بالبرد والانفلاونزا والتيفوئيد وغيرها[1] ، أما الأمراض غير المعدية فهي تلك الأمراض التي تصيب الإنسان ولا تنتقل بين الأشخاص مثل الأمراض المزمنة السكري وأمراض القلب وغيرها، والأمراض الوراثية وأمراض سوء التغذية، وتصيب الأمراض المعدية الإنسان عن طريق دخول جراثيم المجهرية مثل البكتريا والفيروسات إلى الجسم، وتنتشر الأمراض المعدية من شخص إلى آخر، وعادة ما تتطور الأمراض المعدية بسرعة، ولا تورث الأمراض المعدية من شخص إلى آخر كما في الأمراض غير المعدية، غير إنها قد تصيب أعداداً كثيرة وتحصد آلاف الأرواح كما في مرض السرطان الذي يمثل أبرز الأمثلة على الأمراض غير المعدية الفتاكة التي يصعب علاجها، وتختلف مسببات الأمراض غير المعدية عن أسباب الأمراض المعدية المسببة للأوبئة في اغلب الأحيان، فقد يكون السبب وراثيا مثل مرض السكري والضغط،أو تعاطي التبوغ وسوء التغذية والإصابة بالسمنة، وقلة النشاط البدني وتعاطي الكحول وغيرها، كما تتطور الأمراض غير المعدية ببطء وتستمر لفترة طويلة في جسم الإنسان، عكس الأمراض الناتجة عن الأوبئة التي تكون لها فترة حضانة محددة، وأيضا تختلف الإجراءات وطرق العلاج فكل الأمراض المعدية التي تسبب الأوبئة يكون التعامل معها بشكل متشابه تقريبا فيلجأ المجتمع إلى عزل المريض عن الناس

(1) عبد الحسين بيرم، الامراض المعدية– دراسة عملية لانتشار الامراض بالعدوى وطرق الوقاية منها، مكتبة الحياة، بيروت، 1967، ص10.

الأصحاء ويطبق التباعد الاجتماعي والحجر الصحي والمنزلي؛ لتفادي انتشارها على نطاق واسع، أما في الأمراض غير المعدية فيكون العلاج من خلال تناول الأدوية الموصوفة من قبل الأطباء، أو الخضوع لعملية جراحية في بعض الحالات[1] .

ثانيا:الفرق بين الأوبئة والأمراض المستوطنة.

يعرف المرض المتوطن بأنه حالة مرضية محتضنة ومستديمة ضمن مجموعة من السكان، دولة أو قارة، فهو يحدث داخل نطاق جغرافي محدد، ويكون المرض مستمر الحدوث، ومحصور على فئة معينة، ولكن ليس بأعداد كبيرة، ولا يحتاج إلى تدخل خارجي، مثل مرض جدري الماء الذي يعد مرض مستوطن في بريطانيا[2] .

ويكون سبب انتشار الأمراض المتوطنة في المناطق المستوطن فيها المرض مثل الملايريا كائنات حية ممرضة كالفيروسات أو البكتريا أو الطفيليات، حيث تشبه إلى حد كبير مسببات انتشار الأوبئة، كما إن لها ناقلاً أو حاضناً للمرض كالذباب والبعوض الذي ينقل وينشر المرض بين الناس في تلك المناطق.

من خلال ذلك نجد أن الأمراض المستوطنة تختلف عن الأوبئة في:

أولا: إنها تنتشر في مناطق جغرافية محددة كان تكون دولة معينة أو قارة محددة، بينما الوباء يكون واسع الانتشار فقد ينتشر الوباء في العديد من الدول وقد يتطور ليصل إلى العالم كله إذا ما تحول إلى جائحة، كما في جائحة كورونا الحالية.

وثانيا: يختلف التعامل الدولي، مع الأمراض المستوطنة عنه مع الأوبئة، وكذلك تعاطي منظمة الصحة العالمية مع الأمراض بحسب درجة تصنيفها، ففيما يتم محاربة المتوطنة داخليا على وفق القدرات المكانية ويقتصر دور منظمة الصحة العالمية على المشورة والتوعية فقط، فإنها في الأوبئة يضاف لها مسؤولية المراقبة المستمرة والتوعية والمساعدات المباشرة، وإذا ما تطور الوباء ووصل إلى مرحلة الجائحة فان الأمر يقتضي الالتزام الموحد لاتخاذ الإجراءات الوقائية بين المجتمع الدولي برمته والالتزام بالقرارات الدولية للتعاون في محاربة الوباء بشكل جماعي، حيث يكون لمنظمة الصحة العالمية اليد العليا في قيادة التنسيق والمتابعة على ضبط

(1) الفرق بين الامراض المعدية وغير المعدية، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط التالي https://www.sayidaty.net/node/1014786 تاريخ النشر 2021\1\17،
(2) طرق انتشار الوباء والسيطرة علية، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي https://altibbi.com، تاريخ الزيارة 2021\4\24.

الأولويات، كما تتحمل مسؤولية اخذ الآمر بجدية وعدم تجاهل الأعراض والحصول على الموارد المالية اللازمة لمساعدة في التعامل مع الوباء والسيطرة علية[1] .

ثالثا: الفرق بين الأوبئة والإمراض الاستوائية (المدارية).

تعرف الأمراض الاستوائية بأنها مجموعة الأمراض التي تزدهر في المناطق الاستوائية أو شبه الاستوائية، نتيجة للطقس الحار والرطوبة المرتفعة؛ حيث يساعد الطقس الحار على انتشار هذه الأمراض، فيصعب السيطرة عليها[2] ، وهي مجموعة متنوعة من الالتهابات المدارية الشائعة بين السكان ذوي الدخل المنخفض في المناطق النامية في آسيا وأفريقيا والأمريكيتين، أما في الدول المتقدمة فتصيب أفقر أفراد المجتمع، وهي ناتجة عن مجموعة من العوامل الممرضة مثل الفيروسات والبكتريا والاوالي والديدان الطفيلية، وغالبا ما تكون الأمراض المدارية لها علاج وغير مكلف نسبيا، إلا أنه يكلف الاقتصاد النامية ملايين الدولارات سنويا، ولذلك التزمت بعض شركات الأدوية بالتبرع بالعلاجات اللازمة للأدوية، ونجحوا بإعطاء الأدوية على نطاق واسع في العديد من البلدان، رغم ذلك غالبا ما يكون الوصول إلى التدابير الوقائية أكثر سهولة في الدول المتقدمة، لكنها ليست متاحة عالميا في المناطق الأفقر[3] .

ومن ذلك نجد أن الأمراض الاستوائية تشبه الأوبئة في أن مسببات الأوبئة نفس مسببات الأمراض الاستوائية، والتي منها الفيروسات والبكتريا وغيرها من المسببات، وأيضا تشبه الأمراض الاستوائية الأوبئة في أن أعداد كبيرة تصاب بتلك الأمراض وأيضا تحصد كثيراً من الأرواح، ففي تصريح لوزير الصحة النيجيري اوساجي أهنير، حذر من خلاله أن الأمراض الاستوائية تهدد حياة 100 مليون شخص في عموم البلاد، وذكر أن ابرز تلك الأمراض الاستوائية "دودة غينا" و"عمى النهر"

(1) سعود المطيري، الامراض بين المتوطنة والوباء والجائحة، مقال منشور في جريدة الرياض، متوفر على شبكة الانترنيت على الرابط https://www.alriadh.com/1819424 تاريخ النشر 5 آيار 2020، تاريخ الزيارة 5\4\2021.

(2) بسمة فوزي، الامراض الاستوائية، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط التالي https://www.bibalex.org/sciplanet/ar/article/details.aspx?id=6221، تاريخ النشر 7ايلول 2016، تاريخ الزيارة 24\4\2021،

(3) سعود المطيري، مصدر سابق.

والجذام" وغيرها، وان تلك الأمراض تؤثر على الفئات الهشة اقتصادياً، والتي تعاني من الوصول إلى الخدمات الصحية، ومن شحت المياه الصالح للشرب[1] .

وتختلف الأمراض الاستوائية عن الأوبئة في أمور عدة منها:

- إن الأمراض الاستوائية تظهر في مناطق محددة والتي تكون عادة ذات جو حار ورطب، ولا تنتشر على نطاق واسع من العالم.
أما الأوبئة فتظهر في أي مكان ولا يكون لها مكان محدد، فقد تنتشر الأوبئة في العديد من البلدان، وربما تصيب العالم برمته إذا لم يتم السيطرة عليها والحد من انتشارها كما في جائحة كورونا الحالية.
- إن الأمراض الاستوائية تصيب عادة ما تصيب الدول النامية وتضرب الناس ذوي الدخل المحدود، والمناطق الفقيرة التي لا تتوفر فيها خدمات عيش ملائم، من مسكن ومأكل وخدمات صحية وغيرها.

أما الأوبئة فتصيب الناسَ عامةً ولا تفرق بين غني وفقير، فقد أصاب فيروس كورونا العديد من رؤساء الدول، ولم يسلم منه رجال الأعمال الذين يعيشون حياة مترفة، ولم يفرق بين دولة وأخرى، فقد تسبب فيروس كورونا بانهيار دول كبرى مثل ايطاليا وفرنسا، وأحرج أقوى الدول اقتصاديا كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وحصد ملايين الأرواح.

المبحث الثاني

الجهود الدولية لمنع انتشار الأوبئة

لا يزال الملايين من الناس يموتون كل عام نتيجة لانتشار الأمراض المعدية، ونظرا لعدم القدرة على التنبؤ بوقت ظهور تلك الأمراض التي قد تسبب لحدوث أوبئة تحصد أرواح ملايين البشر في مختلف أنحاء العالم، وعلى الرغم من عدم قدرتنا على التنبؤ بوقت حدوث الأوبئة والأمراض فان انتشار وباء في أي زمن كان يمثل عبئا على حياة الإنسان وصحته مخلفا آثاراً اجتماعية واقتصادية كبيرة ولا

(1) تصريح وزير الصحة النيجيري اوساجياهنير، متوفر على شبكة الانترنيت على الرابط متوفر على شبكة الانترنيت على الرابط https://www.aa.com.tr/ar/1721https://www.aa.com.tr/ar/1721398، تاريخ الزيارة 2021\4\24.

سيما ان تطبيق تدابير الصحة العامة الحادة من تقارب اجتماعي ذات تأثير بَين على التجارة والسياحة وما إلى ذلك من أضرار مادية ومعنوية، ونظرا لتلك العواقب يتحتم على الدول والمجتمع الدولي الاستعداد لمواجهة الأزمة والتخفيف من آثارها، في ظل واقع عدم قدرة دول عدة على احتواء الأزمة بالإمكانيات الذاتية، لذا فان الأمر يتطلب تعاون عدة أشخاص وخبراء قانونيين لكي تنجح الجهود المشتركة في وضع سياسة دولية في المستقبل، وأيضا تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى فاعلية جهود المنظمات الدواية وغير الحكومية والدول والأفراد في مجابهة تبعات انتشار الأوبئة، لخطورتها على الأمن الصحي العالمي، ولاسيما إذا وصلت إلى مرحلة الجائحة مثل ما حصل في جائحة فيروس كورونا، الذي يعد من الفيروسات العابرة للحدود بعد ان انتشر في اغلب دول العالم.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن دور الدول في منع انتشار الأوبئة، أما المطلب الثاني نبين فيه دور المنظمات الدولية في منع انتشار الأوبئة.

المطلب الأول

دور التعاون في إطار العلاقات بين الدول

يشكل الوضع الذي يسببه انتشار الأوبئة_ في الوقت الحالي_ اختباراً حقيقياً للمجتمع الدولي وقدرته على التعاون ووضع الخلافات السياسية والاقتصادية جانبا، حتى يتم القضاء على خطر انتشار الأوبئة، خاصة بعد انتشار فيروس كورونا، حيث لم يشهد العالم سابقا وباءا عالميا بهذه الخطورة، باعتباره من الفيروسات المعدية سريعة الانتشار، والذي ظهر لأول مرة في مدينة ووهان الصينية في أواخر عام 2019 ثم انتشر بعدها في معظم دول العالم، مما خلف انعكاسات خطيرة على الوضع الصحي، والاقتصادي، والاجتماعي خصوصا في الدول النامية[1] ، مما يستوجب تعزيز التعاون الدولي لمكافحته والحد من انتشاره.

(1) عائشة بوعشيبة، سياسات الاتحاد الأوربي في مواجهة أزمة كورونا: بين روح الوحدة الأوربية وأنانية الدول، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 32– فيروس كورونا كوفيد–19 ، 2020، ص6

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لدور التعاون الدولي في منع انتشار الأوبئة، أما الفرع الثاني فنخصصه للحديث عن دور الإجراءات الوطنية في الحد من انتشار الأوبئة.

الفرع الأول

دور الإجراءات على المستوى الدولي

يعدُّ التعاون الدولي من المبادئ العامة المهمة والحساسة في مجال العلاقات الدولية التي لاقت اهتماماً كبيراً لدى الباحثين، والمختصين والدارسين للجوانب النظرية للعلاقات الدولية إلا أن الاتجاهات كافة اتفقت على أن التعاون الدولي له أهمية كبيرة وهو بمثابة حاجة ماسة لتحقيق المصالح المشتركة بين مختلف الوحدات الدولية[1] .

إن بداية انتشار أي مرض وبائي في دولة معينة يجب ألا تقتصر مواجهته في إطار الدولة الواحدة على وفق قوانينها الوطنية فقط مثل إعلان حالة الطوارئ وغلق الحدود وغيرها من الإجراءات، بل يستوجب ذلك عملا جماعيا منسقا على المستوى الدولي، ولاسيما إذا كان هذا الوباء يشكل خطرا عالميا مثل جائحة كورونا، وله تداعيات على جميع القطاعات الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية للدول ومن هنا تتطلب المواجهة والعلاجات بارتقاء الجهود من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي، أي عدم تطبيق التشريعات الوطنية التي تتباين من بلد إلى آخر، والعمل على تفعيل مبادئ القانون الدولي بمختلف تفرعاته، وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة ومنع انتشار الأوبئة.

وقد جاءت الاستجابات الوطنية لكثير من دول العالم لخطر فيروس كورونا في بدايتها منغلقة وبعيدة عن فلسفة العمل الجماعي والتعاون الدولي التي تفرضها طبيعة هذا الفيروس المتطور، حيث لجأت هذه الدول إلى سياسات وقائية تقوم

(1) راضي سمير جاسم، مفهوم التعاون الدولي في المدارس الفكرية للعلاقات الدولية، مجلة العلوم السياسية، عدد 45، 2012، ص1

بالأساس على الانكفاء على الذات، ومحاولة منع وصول الوباء إليها من خلال إغلاق الحدود، ومنع السفر والطيران وحظر التجوال وغيرها من الإجراءات الاحترازية[1] .

وقد عرف التعاون الدولي على انه عمل منسق ومشترك بين دولتين أو مجموعة من الدول، حيث يكون ذلك في مختلف المجالات العسكرية أو العلمية أو التجارية أو التقنية، وغيرها من المجالات التي يمكن ان تشترك وتتعاون بها الدول من اجل الوصول إلى نتائج وأهداف مشتركة ومن خلاله يتم توقيع معاهده دولية أو إطار تعاقدي دولي[2] ، للحفاظ على النظام العام حيث تمثل الصحة العامة احد عناصره.

وبما انه مستقبل البشرية ومدى ازدهارهم قائم على مدى تعاونهم للتغلب على المشكلات الجماعية التي تواجههم، فالخوف الأكبر ليس من انتشار الأوبئة، كما يحدث الآن في انتشار فيروس كورونا، بل أصبح الخوف ان تخرج البشرية من هذا الدرس القاسي ولم تتعلم منه جيدا، فقد مرت على البشرية تجارب عدة، وشهد العالم انتشار العديد من الأوبئة، وما زال يعاني من مواجهة هكذا صعاب، فالدرس الأهم الذي يجب أن تتعلمه البشرية جمعاء هو أن المشاكل المصيرية التي تواجهها اليوم على نطاق انتشار الأوبئة لن يكون بمقدور جماعة واحدة أو دولة واحدة، أو حتى عدة دول مواجهتها بشكل منفرد، بل يجب ان يتوفر تعاون وتنسيق على مستوى عالمي من جميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات غير الحكومية للتغلب على هذه التحديات الكبرى[3] .

وفي ظل انتشار فيروس كورونا المستجد عالميا مسببا ألاف الوفيات في أكثر من 199دولة حول العالم حتى تاريخ 30 آذار 2020، تعالت الأصوات المنادية بضرورة تعزيز التعاون الدولي بين مختلف دول العالم ومنظماته الإقليمية والدولية، لتشكيل جبهة موحدة تتصدى للتهديدات الخطيرة ومتعددة الأبعاد التي يشكلها هذا

(1) د. فتوح هيكل، قمة مجموعة العشرين وأهمية تعزيز التعاون الدولي في مواجهة وباء كورونا، مركز تريندز للبحوث والاستشارات، trendsresearch.org، تاريخ النشر 31مارس 2020

(2) احمد عبد الله – عادل مطشر، مفهوم التعاون الدولي وإطاره' مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجلد 3، العدد29، 2016، ص156

(3) التعاون الدولي.. الامتحان الأصعب الذي تواجهه البشرية في ظل كورونا، مقال منشور على شبكت الانترنيت على الرابط trtarabi.com، تاريخ النشر 15 آيار 2020، تاريخ الزيارة، 26\2\2021

الوباء على الإنسانية جمعاء، وتقليل حجم التداعيات العالمية الوخيمة التي يمكن ان تترتب علية في المجالات كافة [1] .

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية التعاون الدولي، فقد جاء في المادة الأولى في الفقرة 3 من الميثاق على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء".

وجاء أيضا وتأكيدا على هذه المادة فقد نصت المادة 13أولا: الفقرة "ب" من الميثاق "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

ومن خلال نص المادة نجد ان الميثاق اهتم كثيرا بتعزيز التعاون الدولي في مجالات عده، منها الصحة، وأكد على تحقيق حقوق الإنسان وعدم التمييز.

كما جاء في الفصل التاسع من الميثاق المخصص للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي،

في المادة 55 الفقرة "ب" النص على " تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم".

فدور التعاون الدولي في المجال الصحي دور فعال، حيث اهتمت الأمم المتحدة بتعزيز هذا التعاون، وانبثقت منها وكالات ومنظمات متخصصة وتابعة للأمم المتحدة مهمتها التعاون الدولي في المجال الصحي، منها منظمة الصحة العالمية.

وكذلك جاء في نص المادة 62 من الفصل العاشر من الميثاق على "1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم بدراسات ويضع تقارير على المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما ان له ان

(1) د. فتوح هيكل، قمة مجموعة العشرين وأهمية تعزيز التعاون الدولي في مواجهة وباء كورونا، مركز تريندز للبحوث والاستشارات، trendsresearch.org، تاريخ النشر 31مارس 2020

يوجه إلى مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير. وله ان يقدم توصياته في اي مسالة من تلك المسائل إلى الجمعية والى أعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن".[1]

ومن هذه المادة يتبين أن للمجلس الاقتصادي الذي هو احد أجهزة الأمم المتحدة، أن يضع تقارير في الأمور الصحية التي تعد احد اختصاصاته، ويقدم توصيات للوكالات والمنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية باعتبارها المسؤول المباشر عن الصحة العامة.

وفي السياق نفسه وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عل قرار يدعو إلى التعاون الدولي لمكافحة فيروس كورونا المستجد، وهو أول نص تعتمده المنظمة الدولية منذ تفشي الوباء، إلا انه للأسف تمت معارضته من قبل بعض الدول، نظرا لأنه يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، ويندد بكل أشكال التمييز والعنصرية عند مكافحة هذه الجائحة[2]

وفي إطار التعاون الدولي عقدت قادة مجموعة العشرين[3] اجتماعها الاستثنائي بعد يوم 26 آذار2020، عبر دائرة تلفزيونية، برئاسة المملكة العربية السعودية، رئيسة الدورة الحالية، ليشكل ذلك أول تحرك جماعي دولي فاعل لمواجهة هذا الوباء بعد نحو ثلاثة اشهر من بداية تفشيه في الصين، والتعامل مع التهديدات التي يفرضها على العالم.

على الرغم أن المجموعة نشأت في البداية كتكتل لتنسيق التعاون الاقتصادي الدولي[4]، إلا أن اجتماعها الطارئ الذي دعت إليه شكل حدثا مهما، باعتباره أول اجتماع دولي رفيع المستوى يبحث سبل التعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية لمكافحة وباء كورونا المستجد.

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستون، في 2020\4\2، تحت عنوان: "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019(كوفيد-19)"، رقم A\RES\74\279.

(3) تأسست مجموعة العشرين في عام 1999 وكانت تعقد على مستوى وزارة المالية ومحافظي البنوك المركزية، وفي عام 2008 عقب الأزمة المالية، رقع مستوى المجموعة ليضم قادة الدول الأعضاء، وأعضاء المجموعة هم : الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، الهند، اندوسيا ، ايطاليا، اليابان، المكسيك، جمهورية كوريا، روسيا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوربي.

(4) حيث تضم المجموعة في عضويتها للدول صاحبة اكبر عشرين اقتصاد في العالم، وتمثل مجتمعة حوالي 80% من الناتج الاقتصادي العالمي، وثلثي سكان العالم، وثلاث أرباع حجم التجارة العالمية.

وقد عزز من أهمية هذه القمة أمور عدة :

أولها: إنها ضمت إلى جانبها قادة الدول الأعضاء العشرين فيها،قادة ورؤساء العديد من المنضمات الدولية المهمة الأخرى، مثل منظمة الصحة العالمية، وصندوق النقد الدولي، ومجموعة البنك الدولي، والأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة،ومنظمة التعاون الاقتصادي، وغيرها من المنظمات المهمة، إضافة إلى الدول التي تتولى رئاسة المنظمات الإقليمية، فهذا التنوع الكبير في عدد المشاركين في القمة جعل منها منتدى جمع العالم بجميع أطيافه، وهذا مهم بالنسبة للتعاون الدولي لمواجهة أزمة عالمية بحجم وباء كورونا.

الأمر الثاني: هو سيطرة النبرة التعاونية على كلمات جميع القادة المشاركين في القمة، وتأكيداتهم على أهمية تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الجائحة العالمية وتداعياتها، وأهمية توحيد الجهود الدولية لحماية العالم، ولاسيما الدول الضعيفة التي ليست لديها القدرات التي تساعدها على مواجهة الوباء.

الأمر الثالث: يرتبط بشمولية التناول لازمة الوباء، فالقمة تناولت مختلف أبعاد القضية بداية من الجانب الصحي-الإنساني، مرورا بالجانب الاقتصادي-المالي، وانتهاء بالأبعاد السياسية والإستراتيجية، وهو ما يعكس الوعي بحجم الأبعاد التي من الممكن أن تتأثر بانتشار الأوبئة.

الأمر الرابع: وهو ما يتعلق بالبعد الإقليمي للدور الذي تلعبه المملكة العربية السعودية والتي تعد صاحبة المبادرة الأولى، بالدعوة إلى عقد هذه القمة.

الأمر الخامس: يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها القمة وعلى جميع الأصعدة.

ففي الجانب الصحي أكد البيان الختامي لقادة القمة الدعم الكامل لمنظمة الصحة العالمية، والتزامهم بتعزيز إطار الصلاحيات المخولة لها بتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة فيروس كورونا المستجد.

وفي المجال الاقتصادي، تعهد قادة المجموعة بضخ خمسة تريليون دولار في الاقتصاد العالمي من خلال إجراءات وطنية بهدف تخفيف آثار الوباء العالمي، كما تعهدوا بالحد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الوباء، والحفاظ على استقرار الأسواق وتعزيز المرونة.

وفي مجال التعاون الدولي، أكد القادة أنهم ملتزمون وبشدة بتشكيل جبهة لمواجهة خطر انتشار الوباء، الذي يشكل تهديدا عالميا شاملا[1] .

ومن متطلبات التعاون الدولي ما يلي[2]:

1- التخلي عن الخلافات الدولية والتركيز على القضاء على الوباء الذي يطال الغالبية الساحقة من دول العالم في حال تفشيه، كما يحدث الآن في تفشي وباء كورونا، فلا يجوز أن تتغلب المزاجية الذاتية لأي دولة على جهود حشد الطاقات الدولية لمواجهة هذه الجائحة العالمية.

2- ضرورة التعاون في مجال تبادل المعلومات الطبية وذلك من أجل البحث عن مصل أو لقاح من خلال تبادل سلس للمعلومات، وضمان تطوير الأدوية واللقاحات وتقسيمها بشكل عادل مع جميع البلدان والأشخاص[3] ، ولاسيما في ضل الحاجة الماسة لوجود العلاج على المستوى العالمي وما يؤدي ذلك من مكاسب مترتبة على السبق في تقديم العلاج، لذلك وجب ومن أجل المصلحة المشتركة للإنسانية جمعاء تعزيز التعاون الدولي للمعلومات في هذا المجال.

3- تسهيل الحركة التجارية والتأشيرات لعبور الأشخاص المختصين صحيا وطبيا، فضلا عن المعدات والمستلزمات الطبية، والصحية الضرورية للدول المتضررة من انتشار الوباء من خلال إزالة تعقيدات المرور؛ لأن التأخر يسبب ضررا كبيرا قد يصيب المصابين في الدول المستهدفة.

لذلك يتعين على أشخاص القانون الدولي رفع مستوى التعاون الدولي في المجالات الصحية والطبية من اجل التصدي للازمات التي يخلفها انتشار الأوبئة، ولاسيما بعد أن أيقظ فيروس كورونا الأمم على النقص في المستلزمات الطبية والصحية، ووجدت العديد من الدول إن التعاون الدولي في هذه المجلات يجب أن يبقى قائما حتى لا تكون هناك مفاجآت صحية مستقبلا .

---

(1) د. فتوح هيكل، مصدر سابق

(2) بوكورو منال، منصوري محمد، دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد:34/ عدد خاص: قانون وجائحة كوفيد19، ص 101-120

(3) منظمة الامم المتحدة تدير التعاون الدولي استجابة لفيروس كورونا مرتكزة على العالم، مقال منشور على موقع المنظمة، https:\\www.un.org\ar\un-coronavirus-communications-team\un-mobilizes-global-cooperation-science-based-covid-19-responses، تاريخ الزيارة 2021\3\1

ويزيد من أهمية التعاون الدولي في مواجهة الأوبئة أمور عدة أساسية، أهمها[1]:

1- انتشار الأوبئة بشكل عام ينطوي على تداعيات خطيرة ومدمرة للمجتمعات البشرية على كل المستويات، فانتشار وباء شديد الخطورة في كل أنحاء المعمورة قد يؤدي إلى مقتل عشرات الملايين من الناس، وتعطيل الحياة الاقتصادية، وزعزعة الأمن الوطني، وما يشهده العالم اليوم من تداعيات خطيرة يتسبب فيها وباء كورونا المستجد على المستويات الإنسانية، والاقتصادية، واستمرار هذا الوضع الخطير أو تفاقمه مستقبل سيزيد من خطورة التهديدات والتداعيات التي يشكلها الوباء على البشرية.

2- أثبتت الأزمة حتى الآن أن دول العالم – بما فيها الدول الكبرى والمتقدمة- غير قادرة على منع انتشار الوباء على أراضيها بمفردها، رغم ما تتمتع به من إمكانيات اقتصادية، وتقدم علمي وطبي، ففي دول كبرى مثل الولايات المتحدة، وايطاليا، وفرنسا، وألمانيا، وغيرها عانت مؤسساتها الصحية بشكل كبير تحت ضغط الإصابات المتزايدة في صفوف مواطنيها وعدم قدرة المستشفيات عن استيعابها، وكذلك النقص الكبير في المستلزمات الصحية والطبية والوقائية اللازمة لحماية حتى أفراد الكادر الطبي، كل ذلك يؤكد على ضرورة وأهمية تعزيز التعاون الدولي في مثل هذه الظروف.

3- تأخر التوصل إلى إنتاج لقاح فعال لعلاج فيروس كورونا المستجد والوقاية منه يفرض تعزيز التعاون العلمي بين دول العالم المختلفة في مجال الأبحاث الطبية، بدلا من التنافس الذي ميز الفترة الماضية، وسعي كل دولة أو شركة إلى تحقيق سبق على حساب الدول والشركات الأخرى، فالتعاون المعرفي وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالبحث العلمي هو أمر أكثر حيوي لتسريع جهود اكتشاف وتصنيع لقاحات جديدة لمكافحة الفيروسات والخروج من دائرة خطيرة يفرضها انتشار الوباء على العالم.

4- معاناة الدول المتطورة والمتقدمة من تداعيات الفيروس الجديد، تجعل كثيراً من المتابعين متخوفين من أن تنتشر الأوبئة في دول فقيرة ليس لديها الإمكانيات التي تساعدها على التصدي لها، وهو ما يستوجب الجدية في موضوع تعزيز التعاون

(1) فتوح هيكل، مصدر سابق

الدولي، لوقف انتشار الأوبئة وحماية الجميع، بما في ذلك الدول الفقيرة والنامية من تداعيات خطيرة .

وتعد المؤسسات المالية الدولية ذات تأثر كبير ودورٍ فاعلٍ في مجال تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الأزمات ولاسيما انتشار الأوبئة، فقد شارك صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي بالتضامن مع المجتمع الدولي في الجهود المبذولة للتصدي لجائحة كورونا من خلال رسالة تضامن مشتركة تتعلق بانتشار فيروس كورونا، وأعلنا عن استعدادهما لمساعدة الدول الأعضاء في مواجهة الكارثة الإنسانية والتحدي الاقتصادي للفيروس، ومشاركتها مع المؤسسات الدولية والسلطات الوطنية، في مساعدة البلدان الفقيرة النامية، وذلك لان النظام الصحي فيها هو الأضعف ماديا، كذلك صادق الاتحاد الأوربي على حزمة من المساعدات المالية لمكافحة فيروس كورونا وذلك لدعم التعاون والتنسيق الدولي بين الاتحاد الأوربي وكافة دول العالم في مواجهة هذه الأزمة التي تعد اختبارا عالميا، وخصص الاتحاد جزءاً من المساعدات لدعم منظمة الصحة العالمية، وخصص جزءاً لدعم الأبحاث في الدول المشاركة في مساعي التعاون والتنسيق[1]

وقد جرى تناول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة وإلزام المجتمع الدولي بتوفير ذلك في العديد من الاتفاقيات والقرارات، فيما اختلفت اللغة التي استخدمتها المعاهدات الدولية بما يخص الصحة، فهناك ثلاثة التزامات أساسية:

"1- تقع على الدول ضمان تمتع مواطنيها بالحق في مستوى مناسب من الصحة. وفيما لو كانت الدول غير قادرة على كفالة ذلك فان على المجتمع الدولي ان يقدم المساعدات اللازمة ويتحمل مسؤوليته بهذا الخصوص.

2- تقع على الدول مسؤولية ضمان ألا يحرم أي من مواطنيها من التمتع بالحق في الصحة نتيجة لتصرفات الدولة نفسها.

(1) عبد الرحمن علي إبراهيم، التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي كوفيد-19، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 32– فيروس كورونا كوفيد -19، 2020، ص27

3- على الدول كافة التمتع بالحق في الصحة لمواطنيها كافة بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين،..."[1]

وقد أفرزت الأزمة الحالية المتمثلة بانتشار فيروس كورونا التضامن الاجتماعي بين العديد من الدول من خلال إرسال المساعدات للدول المتضررة، وكذلك قيام كوبا بإرسال أطباء وممرضين إلى ايطاليا، وسبقتها روسيا وبعض الدول كنوع من التعاون الدولي بعد إن انهار القطاع الصحي في ايطاليا، نتيجة الأعداد الهائلة للمصابين بالفيروس[2] .

وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة في تعزيز التعاون الدولي، إلا انه يمكن القول أن آليات التعاون الدولي تحتاج إلى إعادة النظر سريعا، ولاسيما بعد أن كشفت الأزمة الأخيرة عن افتقار النظام الدولي لإطار قانوني لتسيير مثل هكذا أزمات.

الفرع الثاني

دور الإجراءات على المستوى الوطني

إن للصحة العمومية أهمية كبيرة فهي جزء من النظام العام لكل دولة ومجتمع، يجب الاهتمام بها، وتوفير كل آليات الحماية والوقاية لمواجهة ما يهددها، حيث يمثل انتشار الأوبئة الخطر الأكبر على الصحة العامة، لما يسببه من أثار وخيمة على العالم، مما يحتم اتخاذ إجراءات وقائية كبيرة تتناسب وحجم الخطر الحال من جراء انتشار وباء.

وبعد تفشي وباء كورونا في معظم دول العالم، التي بدأت في اتخاذ إجراءات وقائية بشكل متفاوت، مما كلف خسائر بشرية ومادية نتيجة التدخل المتأخر،[3] حيث

(1) ديفيد ألميدا، وروبرت برلين، الحق في الصحة، مرشد دراسي، مكتب حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، على الرابط hrlibrary.umn.edu، تاريخ الزيارة، 1\3\2021

(2) عبد الوهاب كريم العلواني، أهمية التعاون الدولي في مواجهة وباء فيروس كورونا، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع https:\\m.arabi21.com\story\1256422، تاريخ النشر 27 مارس 2020، تاريخ الزيارة 1\3\2021

(3) عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد-19، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر، تاريخ النشر، 1\6\2020

تختلف سياسات البلدان وتتباين إجراءات كل دولة عن الأخرى في عملية التصدي للأوبئة.

إن انتشار الأوبئة يتحتم على المجتمع المدني الاشتراك في خطط التأهب كضرورة مؤكدة لتعزيز فرص التعاون بين كل الفاعلين في مجال مكافحة انتشار الأوبئة، ويعمل المجتمع المدني في اغلب دول العالم على نشر الوعي بخطورة انتشار وباء مثل وباء فيروس كورونا، على الأمن الصحي للمواطن عن طريق دعوى الأفراد إلى الانخراط في الجمعيات، والقيام بحملات توعية وإرشاد، ولاسيما في البلدان التي تعاني منظومتها الصحية من تدهور كبير مما جعلها غير مؤهلة إطلاقا لمواجهة جائحة بحجم جائحة كورونا، في ظل محدودية المرافق الصحية، ونقص في الأطقم الطبية وهذا ما جعل شعوبها تواجه تحديا حقيقيا للبقاء على قيد الحياة، وحمل الفرد مسؤولية سلامته من خلال التزامه بإجراءات الحجر الصحي وأخذة كافة الاحتياطات من استعمال المعقمات، والكمامات وغيرها من وسائل حماية والتي يتفاوت توفرها من دولة إلى أخرى، كما إن الالتزام يختلف أيضا من شعب إلى أخر ، ويحدد ذلك درجة الوعي التي يعكسها المستوى التعليمي، والثقافي داخل كل مجتمع.[1]

إن انتشار الأوبئة يؤثر وبشكل كبير على اقتصاد الدول، ويطول الحقوق الأساسية للإفراد ومن أهمها الحق في الحياة، هذا الحق الذي استوجب القانون حمايته ومنع حرمان احد من حياته تعسفا، بحسب نص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،[2] فضلا عن حق الإنسان في التنقل داخل إقليم دولته فضلا عن حقه في السفر بسهولة خارج إقليم تلك الدولة ولا يجوز منعة أو تقييد حريته إلا في حالة الضرورة كحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم[3] .

فمن خلال نص المادة أعلاه يوجب القانون أن توفر الدول لمواطنيها حق الحرية في الحركة والتنقل وعدم حرمان احد من هذا الحق، ولكن في حال تواجد

(1) منظمة الأمم المتحدة، خطط الطوارئ المعنية بوباء الانفلاونزا، 39 خطوة يتعين على الحكومات اتخاذها تأهبا لحدوث وباء، ص1 على الرابط: https:\\www.un.org\ar\influenza\docs\39-steps.pdf.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16كانون \ ديسمبر 1966، تاريخ النفاذ 23 آذار \مارس 1976، وفق لأحكام المادة 49.

(3) المادة 12 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

خطر يهدد النظام العام، والأمن العام، والصحة العامة، مثل انتشار الأوبئة يجب على جميع الدول اتخاذ إجراءات صارمة لمنع انتشاره وتفاقم الأزمة.

فقد تقدم كل من "مبادئ سيراكوزا"، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1984، والتعليقات العامة ل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن حالات الطوارئ وحرية التنقل، توجيها ملزما حول ردود الحكومة التي تقيد حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية، كل التدابير التي تتخذ لحماية الناس والتي تقيد حقوقهم وحرياتهم يجب ان تكون قانونية، وضرورية، ومتناسبة[1] .

وقد عقدت منظمة الصحة العالمية ممثلة بلجنة الطوارئ اجتماعها للنظر في ظاهرة تفشي فيروس كورونا، التي عدت من طوارئ الصحة العالمية، وهو ما يوجب على الدول بموجب المادة 43 من اللوائح الصحية العالمية أن تتخذ الدول الأطراف رفض دخول أو مغادرة الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع، وما شابة ذلك أو تأخيرها أكثر من 24 ساعة مع إبلاغ المنظمة بالأساس المنطقي لتلك التدابير ومبرراتها بما يتعلق بالصحة العامة، مع صلاحية المنظمة للطلب من الدول إعادة النظر في إجراءاتها وتدابيرها المتخذة في هذا الجانب، إذ تعد الأوبئة من حالات طوارئ الصحة العامة التي تؤثر بشكل مباشر وكبير على صحة السكان، والنمو الاقتصادي للدول ولاسيما أن تلك الأوبئة قد تكون من صنع الإنسان، أو الطبيعة مما يدفع لتغيير البيئة وضعف التدخلات الرامية لمكافحتها، [2]

وفي حال انتشار وباء معين فيقع على الدولة واجب مكافحة ذلك الوباء إضافة إلى محاربة مسبباته، وحصر الوباء في منطقة معينة – عند ظهور المرض فيها – وعدم انتشاره في غيرها من المناطق حفاظا على الصحة العامة، حيث تمثل الأمراض الوبائية خطرا جسيما على المجتمع، وان لم تكن كذلك بالنسبة للفرد المصاب بها، لان سرعة انتشارها، وانتقالها من فرد إلى أخر ومن جماعة إلى أخرى، ويجعلها تفتك بالجميع تحصد الكثير من الأرواح، فقد باتت الأمراض في عالمنا هذا تسوده العولمة،

(1) نادين ايت عبد الملك، العجة مناع، التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا وأثره على الحقوق والحريات الأساسية للإفراد، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد-19، ص121-137، تاريخ النشر 29\6\2020.
(2) إيناس عبد الهادي الربيعي، مصدر سابق، ص21

قادرة على الانتشار السريع وبلوغ أماكن بعيدة عبر وسائل النقل وحركة التجارة على الصعيد الدولي[1] .

وقد أكدت اتفاقيات دولية كثيرة على إلزام الدول باتخاذ إجراءات كفيلة بمنع انتشار الأوبئة، فقد جاء في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، في الفقرة 18 ما يلي:

"وفيما يتعلق بمهمة مناقشة تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية الوطنية والدولية والآليات المتاحة لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها ومكافحتها، والتوصل إلى فهم مشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشان هذه المسألة، وأقرت الدول الأطراف بما يلي:

(أ) يمكن السيطرة على حالات تفشي الأمراض المعدية والقضاء عليها عن طريق الكشف المبكر والاستجابة الفورية والتعاون والدعم على المستويين الوطني والدولي؛

(ب) إن تعزيز وتوسيع نطاق مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها على المستويين الوطني والدولي يمكن ان يدعما موضوع الاتفاقية وهدفها؛

(ج) إن المسؤولية الرئيسة عن مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها تقع على عاتق الدول الأطراف، بينما تقع على منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية مسؤوليات شاملة، في نطاق ولايتها، في هذا الصدد. وينبغي تحقيق التنسيق والتكامل بين الهياكل والخطط والأنشطة الخاصة بكل من الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

(د) ان التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن ان تحسن بصورة كبيرة مراقبة الأمراض والتصدي لها."[2]

فهذه الفقرة تؤكد على مسؤولية الدول في الكشف المبكر عن الأمراض المعدية التي تسبب انتشار الأوبئة، ومكافحتها ومنع انتشارها.

---

(1) د. صبري جلبي احمد عبد العال، الحماية الإدارية للصحة العامة دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011' ص242

(2) اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الاجتماع الثاني، جنيف، 6-10 كانون الأول \ ديسمبر 2004.

وفي مجال مكافحة الأمراض الوبائية أشارت منظمة الصحة العالمية ممثلة بجمعية الصحة في دستورها إلى إجراءات الحجر الصحي، وغيرها من الإجراءات التي يراد بها منع انتشار الأوبئة على الصعيد الدولي[1] ، وتضع قوانين الحجر الصحي، في كل دولة القواعد والإجراءات التي تراها كفيلة بمنع تسرب الأوبئة إلى داخل البلاد بواسطة وسائل المواصلات القادمة من الخارج، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، بما تحمل من أشخاص أو بضائع أو غير ذلك، وما قد تحوي من أوبئة أو آفات.

ويعد الحجر الصحي من أهم الإجراءات الوطنية الواجب اتخاذها من كل دولة لمنع انتشار الأوبئة، التي تختلف من دولة إلى أخرى حسب سياسة كل بلد، وتؤكد الدراسات على أهمية تطبيق الحجر الصحي مصحوباً بالتدابير الوقائية للحد من انتشار الأوبئة، وقد كان للحجر الصحي دور كبير في التصدي للعديد من الأمراض التي حصدت أرواح الملايين من البشر على مر التاريخ، ولاسيما في الأمراض والأوبئة التي لا يتوفر لقاح أو علاج مؤكد لها، كما في وباء فيروس كورونا الحالي، فقد اتجهت حكومات بعض الدول إلى فرض الإجراءات التقييدية، مثل العزل والتباعد الاجتماعي، والحجر الصحي، للحفاظ على الصحة العامة، فضلا عن اتخاذ تدابير وقاية أخرى، مثل غلق المدارس والمراكز التجارية ودور العبادة، ووضع قيود على السفر، وتعليق الكثيرِ من الأنشطة.

ويختلف الحجر الصحي عن العزل في أن الحجر الصحي هو عزل الأشخاص المخالطين لحالات مؤكدة أو لحالات يحتمل إصابتها بالمرض، وتقييد حركتهم، من خلال فرض قيود قانونية تستوجب العقوبة في حال مخالفتها، لمدة زمنية تحدد وفقا لفترة حضانة المرض حيث تقدر ب 14 يوماً في وباء كوفيد-19.

أما العزل فهو حجر المرضى الذين ظهرت عليهم الإعراض بالفعل وتم التأكد من إصابتهم بعيدا عن الأشخاص الأصحاء، وفرض عقوبات على من يخفي او يضلل الحقيقة في حال وجود اصابة، وعدم الاختلاط بالأشخاص المصابين إلى بعد مضي

(1) دستور منظمة الصحة العالمية ، 1946، المادة 21 (أ).

الفترة المحددة لحضانة المرض والتأكد من سلامتهم من خلال إجراء الفحوصات الطبية اللازمة[1] .

وأيضا من ضمن الإجراءات الواجب على كل دولة اتخاذها لمكافحة الأوبئة ومنع انتشارها أهمها[2]:

1- التطعيم ضد الأمراض المعدية: وهو إعطاء المصل الواقي من الإصابة ببعض الأمراض، ويعد التطعيم من أهم وسائل مكافحة الأمراض المعدية، وللسلطات الصحية المختصة أن تجعل التطعيم إجباريا في ظروف خاصة، كما لو تعرض سكان جهة معينه من إقليم دولة ما بنوع من أنواع الأمراض، ولها ان تجبر أيضا من يرغب في السفر إلى الخارج بصفة عامة، أو لأداء الحج والعمرة بصفة خاصة، قبل مغادرة إقليم الدولة.

2- منع تسرب الأوبئة من الخارج،ويتحقق ذلك من خلال:

أ- عزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص القادمين من الخارج.

ب- تحديد الاشتراطات الصحية الواجب توفرها لدخول توفرها لخول البضائع أو والسلع والمواد المستوردة إلى البلاد.

ج- تحديد الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتقال العدوى من الإنسان أو الحيوان أو الحشرات، أو بأي وسيلة أخرى.

د- تعليق النشاطات التجارية غير الضرورية، وتحديد الشروط الصحية الواجب توفرها لدخول البضائع المستوردة من الخارج، منها حمل الشهادات الصحية الدولية سارية المفعول.

---

(1) سمر اشرف، ما مدى فاعلية الحجر الصحي والتدابير الوقائية في مواجهة جائحة كورونا، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط -https:\\www.scientificamerican.com\arabicles\news effective-quarantine-and-preventive-measures-in-face-of-coronavirus-pandemic ، تاريخ النشر 9 آيار 2020، تاريخ الزيارة 10\3\2021.

(2) انظر كل من: صبري جلبي احمد عبد العال، مصدر سابق ، ص237-255 ، وماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص323-328

ه- وضع وسائل المواصلات الدولية -بكافة أنواعها- القادمة من الخارج تحت إجراءات الحجر الصحي، لمنع تسرب الحشرات أو القوارض، أو انتقال العدوى منها إلى الخارج.

3- سرعة محاصرة حالات الإصابة، وتعد من الوسائل التشريعية مهمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، حيث تضع التشريعات من القواعد والأحكام القانونية ما من شانه التعجيل بمحاصرة الإصابة بالأمراض الوبائية لمنع انتقال العدوى منها إلى غيرها، وتتلخص تلك القواعد والأحكام بما يأتي:

أ- الإبلاغ، ويعني وجوب إبلاغ الجهة المختصة فورا عن حالات الإصابة، أو الاشتباه فيها، لكي تتمكن تلك الجهة من الوصول إليها والسيطرة عليها بأسرع وقت ممكن.

ب- إلزام الهيئات الصحية المختصة عندي تلقي بلاغ عن مريض أو مشتبه في إصابته بمرض معد بأن يتخذ فورا كافة الإجراءات الضرورية لتجنب انتشار المرض.

ج- منح القائمين على تنفيذ قانون الوقاية من الأمراض المعدية صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم.

د- عزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بأحد الأمراض الوبائية في المكان الذي تحدده السلطة المختصة، ومراقبة الأشخاص المخالطين للمريض خلال المدة التي تقدرها السلطة المختصة.

ه- اعتبار منطقة ما من إقليم الدولة موبوءة إذا ظهر فيها مرض معدي، وذلك بقرار من وزير الصحة.

و- إبعاد المصابين بأحد الأمراض المعدية عن التعامل في المواد الغذائية.

ي- الاستيلاء على كل ما يلزم لمكافحة الوباء.

4- وضع العقوبات الجنائية للمخالفين، كي تكون رادع لمن يخالف قوانين الوقاية من الأمراض الوبائية.

رغم أن هذه الإجراءات المهمة جدا ومؤثرة في مكافحة الأوبئة والحد من انتشارها، إلا إنها لم تكن بالمستوى المأمول في ضل انتشار فيروس كورونا، إذ وصل هذا الفيروس إلى اغلب دول العالم نتيجةً للتهاون وعدم التعامل بجدية للحد من انتشار الفيروس الذي ما يزال في انتشار متزايد في مختلف دول العالم.

المطلب الثاني

دور المنظمات في مواجهة الأوبئة

تعد المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي، وتلتزم ما يلتزم به الدول في حفظ الأمن والسلم الدوليين، فإذا ما داهم المجتمع الدولي خطر مثل خطر انتشار الأوبئة، حيث يؤثر ذلك بشكل مباشر على الصحة العامة، يوجب القانون الدولي تضافر الجهود من الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وحتى على منظمات المجتمع المدني، وتعزيز التعاون في ما بينها من اجل حفظ الأمن العام من خلال حماية الصحة العامة التي تعد إحدى أركانه، لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول دور المنظمات الدولية في منع انتشار الأوبئة، وفي الفرع الثاني دور المنظمات غير الحكومية في منع انتشار الأوبئة.

الفرع الأول

دور المنظمات الدولية في منع انتشار الأوبئة

لقد أسهمت المنظمات الدولية بشكل كبير في مكافحة ومنع انتشار الأوبئة، وسوف نتناول في هذا الفرع دور أكثر المنظمات الدولية تأثيرا في هذا الجانب، لذا سنركز البحث على دور منظمة الأمم المتحدة أولا، ثم دور منظمة الصحة العالمية باعتبارها المسؤول الأول والمباشر عن الصحة العامة ثانيا:

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الأوبئة:

الأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت في عام 1945 وتتكون حتى الآن من عضوية 193 دولة، وتسترشد هذه المنظمة في عملها ومهامها على الأهداف والمقاصد الواردة في ميثاقها[1] الذي نجد فيه العديد من المواد تدعو من خلالها الاهتمام بالصحة العامة، منها ما جاء في المادة 13، كون الأمم المتحدة الجهاز الأول المعني بحقوق الإنسان، لذا تسعى المنظمة ووكالاتها المتخصصة لدفع كل ما يؤثر سلبا على حق من حقوق الإنسان، كيف وان انتشار الأوبئة يهدد أسمى حقوق الإنسان، إلا وهو الحق في الحياة، والمادة 55، التي تحث على التعاون الدولي في تيسير الحلول للمشاكل الدولية المتعلقة بالصحة العامة وغيرها من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وأيضا أكدت المادة 62 من الميثاق على القيام بدراسات ووضع تقارير في المسائل الدولية، ومنها الصحة والتنسيق مع الوكالات الدولية المتخصصة في تطبيق مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها[2] .

وفي ضل تفشي فيروس كورونا بذلت منظمة الأمم المتحدة كثيراً من الجهود من اجل مكافحته، حيث قامت بتخصيص رابط خاص على الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنيت حمل تسمية "فيروس كورونا المسبب لكوفيد–19"، وهذا الموقع يقدم أخبار فيروس كورونا، وكل ما يصدر عن إدارة التواصل العالمي حول انتشار وباء كورونا المستجد، ويبين أيضا جهود هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والجهود التي تبذلها عن طريق مكاتب الأمم المتحدة المختلفة، والبعثات الميدانية والبرامج ذات الصلة[3] .

ويمكن إجمال آبرز الإجراءات التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جائحة كورونا، بما يلي:

1- إطلاق خطة إنسانية عالمية لمواجهة خطر جائحة كورونا من خلال اتخاذ نهج عالمي وليس مكافحة الوباء من خلال دولة منفردة، مبينة أن وكالاتها واتحاد

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة – أهداف الأمم المتحدة -، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط1، الأردن، 2011، ص63.
(2) ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق
(3) سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص63

المنظمات غير الحكومية ستلعب دورا كبيرا في تنفيذ تلك الخطة والاستجابة لها، ومشيرة إلى أنها ستنفذها عبر أمريكا الجنوبية وأفريقيا واسيا والشرق الأوسط.

2- تخصيص 15 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان الفقيرة التي تكون أكثر عرضة للمخاطر على مواجهة انتشار فيروس كورونا، تدفع من قبل الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (CERF)[1] وجاء ذلك في الوقت الذي رفعت منظمة الصحة العالمية تقييمها للمخاطر العالمية المرتبطة بفاشية فيروس كورونا إلى مستوى "مرتفع جدا" وهو المستوى الأعلى لتقييم المخاطر لدى المنظمة، ويأتي ذلك كمنحة للمساهمة في تمويل الجهود العالمية الرامية إلى احتواء الفيروس المسبب لمرض كوفيد-19[2]

3- إصدار قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والسبعين، في 2 نيسان \2020 تحت عنوان " التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام2019" والذي دعا الأمين العام للأمم المتحدة من خلاله إلى التصدي لحالة الطوارئ الصحية، والتركيز على الأثر الاجتماعي وتدابير الاستجابة الاقتصادية، والتأكيد على ان يكون التعافي مستداما، وشاملا للجميع، كما دعت الجمعية إلى "التعاون الدولي من اجل الحصول على ضمان على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19" في قرارها المرقم A\RES\74\274 في 20 نيسان 2020[3] .

4- الدعوة إلى وقف إطلاق النار، فقد تقدم نداء مشترك من مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة للشرق الأوسط يدعو من خلاله جميع الإطراف إلى المشاركة بحسن نية، ودون شروط مسبقة في التفاوض على وقف فوري للأعمال العدائية المستمرة والحفاظ على وقف إطلاق النار الحالي، وجعله أكثر ديمومة ووضع حلول طويلة الأمد

(1) تأسس الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ عام 2006، وقدم منذ تأسيسه أكثر من 6 مليار دولار لازهاء100 بلد وساعد مئات الملايين من البشر.

(2) موقع منظمة الصحة العالمية، الصفحة الرئيسية، النشرات الإخبارية، متوفر على الرابط https:\\www.who.int2021\3\10\ar\news\item\06-07-1441-un-rwleases-us-15-million-to-help-vulnerable-countries-battle-the-spread-of-the-coronavirus، تاريخ الزيارة

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 نيسان\ ابريل2020 "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا 2019"

و قرار الجمعية العامية للأمم المتحدة في 20 نيسان\ ابريل 2020 "التعاون الدولي من اجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19".

للصراعات المستمرة في جميع أنحاء المنطقة، وتوفير الجهود لمواجهة الأزمة المتمثلة بتفشي جائحة كورونا في اغلب دول العالم.

5- محاربة المعلومات المضللة والتصدي للجريمة السيبرانية، وذلك مع ازدياد معدلات الجريمة ونشر المعلومات المظللة أثناء الأزمة التي سببها فيروس كورونا، ابتداء من بيع أدوية كاذبة للفيروس على الانترنت، وانتهاء بالهجمات الالكترونية على المستشفيات، وفي هذا السياق كثفت منظمة الأمم المتحدة من جهودها لمكافحة نشر المعلومات الكاذبة عن الفيروس لإمكانية إضعاف تفشي المعلومات المغلوطة والاستجابة الصحية للقطاع الصحي العام، ولاسيما أن ذلك التفشي يسبب الحيرة والشك لدى الجموع، وهذا ما جعل الأمين العام للأمم المتحدة يحذر من وباء المعلومات المضللة الخطير[1] .

6- دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى توفير حماية اكبر للأطفال الذين أصابهم الضرر من جراء أزمة كوفيد-19 واتخاذ إجراءات عاجلة لدعم أطفال العالم في ضل هذه الأزمة العالمية[2] .

ثانيا: دور منظمة الصحة العالمية في منع انتشار الأوبئة

إن منظمة الصحة العالمية هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أنشئت عام 1946 في أعقاب الحرب العالمية الثانية لدعم الأنظمة الصحية عبر بلدان العالم، وحماتها من تفشي الأمراض والأوبئة، لاسيما بعد حصادٍ الكثيرٍ من الأرواح خلال القرن التاسع عشر بسبب أوبئة عديدة مثل الطاعون والكوليرا والحمى الصفراء[3] ، وتعمل منظمة الصحة العالمية على تعزيز التعاون الدولي بهدف تحسين الظروف الصحية، بعد ان فشلت منظمة الصحة العالمية التابعة لعصبة الأمم التي أنشأت في عام 1923، وكذلك المكتب الدولي للصحة العامة في باريس، الذي أنشئ في عام

(1) بوكورو منال، ومنصوري محمد، مصدر سابق.
(2) كشف التقرير الجديد لمنظمة الأمم المتحدة الذي صدر في 16 نسان\ابريل 2020 ان تسارع وتيرة الركود العالمي، مما قد يسبب وفيات إضافية بين صفوف الأطفال تتراوح بين 180 و 300 ألف حالة وفاة في عام 2020، التقرير متوفر على موقع المنظمة : www.un.org.
(3) احمد حسين محمد، منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا المستجد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 32– فيروس كورونا كوفيد -19، 2020، ص42.

1907 لمهام متعلقة بمكافحة الأوبئة، وتدابير الحجر الصحي، وتوحيد المعايير للأدوية، في تحقيق هذه المهمة[1] .

وتعد منظمة الصحة العالمية المسؤول الأول والمباشر عن الصحة العامة، وتقوم المنظمة بمسؤولية إدارة النظام العالمي لمكافحة انتشار الأمراض على الصعيد الدولي، ومنح دستور المنظمة لجمعية الصحة العالمية سلطة إقرار الأنظمة التي يراد منها الحد من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي[2] ، وفي حال ظهور وباء يستوجب اتخاذ تدابير بالغة الأهمية على الصعيد الدولي لمنع اندلاع الأزمات الصحية التي قد تؤدي بحياة الملايين وحدوث خرابٍ اجتماعيً واقتصاديً وثقافيً، خلال وقت وجيز، لذا يتطلب الأمر اتخاذ سلسلة من التدابير لتعزيز الهياكل الصحية العالمية لتكون قادرة على مواجهة هذا الخطر، وتكون منظمة الصحة العالمية هي الجهة المسؤولة عن قيادة تلك الجهود وتولي الدور الرئيس لمواجهة تلك الأخطار[3] ، لاسيما وان عملية الوقاية من الأوبئة تشكل مصدر قلق مشترك وهناك تفاوت في قدرات الدول في مواجهة تلك الأوبئة نتيجة لكثيرٍ من العوامل منها الفقر وضعف الأنظمة الصحية، والمشكلة ان المجتمعات لم تهتم بشكل كبير بالأوبئة العالمية وهو ما يفسر ضعف السيطرة على خطر العدوى وانتشار المرض ولاسيما أن معظم الدول لم تحقق تقدماً كبيراً في مواجهة مخاطر الفيروسات والأمراض[4] .

ويشكل قانون الصحة العامة العالمي النظام الأساس لتنظيم المرض وذلك عن طريق لوائح ملزمة وضعتها منظمة الصحة العالمية لمساعدة المجتمع الدولي في الوقاية ومواجهة المخاطر الصحية العامة، القادرة على الانتشار عبر الحدود، وقد أدى تنقيح هذه اللوائح في عام 2005بعد انتشار وباء سارس إلى بلوغ اتفاق غير مسبوق في مجال الصحة العامة الدولية، يمكن من احتواء الطوارئ الصحية من منشئها، وتشمل تلك اللوائح الجديدة جميع الأمراض والأحداث الصحية التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا[5] ،حيث تلتزم الدول بتعزيز قدراتها على كشف

(1) موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int.
(2) المواد (21\أ و 22) من دستور منظمة الصحة العالمية.
(3) ايناس عبد الهادي الربيعي، مصدر سابق، ص12
(4) محمد شعبان عبد العزيز، دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة انتشار جائحة كورونا، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي، متوفر على الرابط https:\\democraticac.de\?p=71532، تاريخ النشر 9ديسيمبر2020.
(5) صبري جلبي احمد عبد العال، مصدر سابق، ص242

الأحداث الصحية العامة وتقييمها، وتعمل منظمة الصحة العالمية على مساعدة البلدان من اجل رفع قدراتها والقيام بمسؤولياتها، وتضمنت اللوائح أيضا وجوب الإخطار بكل الأحداث التي يمكن ان تشكل خطرا دوليا، واتخاذ التدابير اللازمة في المطارات والموانئ والمعابر البرية للحد من انتشار الأمراض الوبائية في أقاليم الدول[1] ، وتعد اللوائح الصحية الصادرة من منظمة الصحة العالمية في عام 2005 في الوقت الحاضر الإطار القانوني الذي يمثل احد أوجه التعاون الدولي من اجل الاستجابة للطوارئ، فهي اتفاق ملزم على المستوى القانوني بين أعضاء المنظمة بهدف الحد من انتشار المشكلات الصحية التي يتمثل أهمها في نقل العدوى وتقليل المشكلات الصحية الناتجة عن السفر وتمكين منظمة الصحة العالمية للاستعداد والاستجابة للكثير من التهديدات الصحية العالمية، ولا يقتصر دور منظمة الصحة العالمية في مجال التعاون الدولي على الدول الأعضاء في المنظمة فقط، وإنما يشمل الإدارات والحكومات المختلفة، وتسعى منظمة الصحة العالمية إلى وضع نصوص قانونية ملزمة يتحقق من خلالها الأمن الصحي العالمي، وحاولت هذه المنظمة على مدار حياتها مواجهة كل الأوبئة والجوائح التي تنتشر في العالم، عبر إقرارها عدد من الآليات والتدابير، فهي تعد السلطة التنسيقية والتوجيهية في مجال الصحة العالمية، وهي الطرف المخول بوضع القواعد والمعايير الدولية وتدريب الموظفين ومراقبة الأوبئة، وبعد قيام منظمة الصحة العالمية بتنقيح اللوائح الصحية الدولية عام 2005أصبحت المنظمة تلعب دورا كبيرا ومهم في مكافحة الأوبئة على المستوى الدولي، وتضمن المنظمة بالفعل التنسيق الدولي ومراقبة الأوبئة والمساعدة التقنية للبلدان المتضررة حيث توجد للمنظمة وحدة متخصصة في جنيف تعرف بالشبكة العالمية لتفشي المرض والاستجابة تتبعها مكاتب إقليمية[2] في اغلب دول العالم.

---

(1) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https:\\www.who.int\ihr\about\ar

(2) لدى منظمة الصحة العالمية 6 مكاتب إقليمية وهي:

المكتب الإقليمي لأفريقيا، مقرها في برازافيل، جمهورية الكونغو، ويشمل معظم أفريقيا ، باستثناء مصر والسودان وتونس وليبيا والمغرب.

المكتب الإقليمي لأوربا، ومقرها في كوبنهاكن، الدنمارك.

المكتب الإقليمي لجنوب شرق أسيا، ومقرها في نيودلهي، الهند، كوريا الشمالية.

المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، ومقره في القاهرة، مصر، ويتضمن بلدان أفريقيا وبالأخص المغرب العربي، وكذلك بلدان الشرق الأوسط عدى إسرائيل.

المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادي، مقرها في مانيلا، الفلبين.

المكتب الإقليمي للأمريكيتين، ومقرها في واشنطن.

وفي ما يتعلق بالرصد الوبائي والإنذار تقوم منظمة الصحة العالمية باستمرار تحليل البيانات الفيروسية التي ترسلها للمراكز الوطنية العالمية، وتتصدر منظمة الصحة العالمية المشهد في مكافحة الأوبئة العالمية في كثيرٍ من أعضائها، حيث أطلقت المنظمة (برنامج العمل العالم الثالث عشر 2023\2019)[1] الذي تم فيه اقتراح هدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة فضلا عن أن كل بلد عرضة للأوبئة وحالات الطوارئ، وليس لدى كل البلدان نفس الإمكانيات والقدرات في مواجهة المخاطر، وان الإستراتيجية الأساسية لمنظمة الصحة العالمية بناء القدرات الوطنية والعالمية المرنة لإبقاء العالم في مأمن من خطر انتشار الأوبئة[2] .

ومنذ إنشاء منظمة الصحة العالمية عملت على السيطرة على الإمراض الانتقالية مثل الملاريا والسل والعدوى المنقولة جنسيا وغيرها، وكان قانونها التشريعي الأول يتعلق بتجميع إحصائيات دقيقة عن انتشار المرض ونسبة انتشاره، وكيفية معالجته، ويعد تاريخ منظمة الصحة العالمية حافلا بالعمليات والأنشطة في مجال الصحة العامة أهمها.

1947: أنشأت منظمة الصحة العالمية خدمة علم الأوبئة عن طريق إرسال التلكس، وبحلول عام 1955 كانت حملة تلقيح مرض السل باستخدام لقاح BCG في طور التقدم.

1955: تم إطلاق برنامج استئصال الملاريا، وشهد العام 1955 أول تقرير عن داء السكري وإنشاء الوكالة الدولية لبحوث السرطان.

1958: دعت المنظمة إلى حملة عالمية من اجل استئصال الجدري، حيث كان يموت قرابة مليون شخص كل عام بسبب الجدري.

1967: كثف منظمة الصحة العالمية القضاء العالمي على مرض الجدري من خلال المساهمة ب2.4 مليون دولار سنويا في هذا الجهد واعتمدت طريقة جديدة لمراقبة الأمراض، وكانت المشكلة الأولية التي واجهها فريق المنظمة هي عدم كفاية الإبلاغ

(1) يستهدف البرنامج تحقيق غايات كثيرة منها رفع متوسط العمر المتوقع، وأيضا الغايات المليارية الثلاثية: اي استفادة مليار شخص أخر من التغطية الصحية الشاملة، إضافة إلى الغايات البرمجية الهامة.
للمعلومات اكثر ، انظر برنامج العمل الثالث عشر إطار قياس الاثر الصادر عن منظمة الصحة العالمية، في 26 تشرين الأول 2018، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.
(2) محمد شعبان عبد العزيز، مصدر سابق

عن حالات الجدري، لذلك أنشأت المنظمة شبكة من الاستشاريين الذين ساعدوا البلدان في إنشاء أنشطة الترصد والاحتواء، وبعد أكثر من عقدين في مكافحة الجدري، أعلنت منظمة الصحة العالمية في عام 1979 انه تم القضاء على المرض.

1977: تم وضع أول قائمة للأدوية الأساسية، وبعدها بعم تم الإعلان عن الهدف المطموح له (الصحة للجميع).

1986: بدأت المنظمة برنامجها العالمي حول فيروس نقص المناعة البشري – الايدز.

2000: تم إنشاء شراكة إيقاف مرض السل إلى جانب صياغة الأمم المتحدة ل الأهداف الإنمائية للألفية، وبعدها بعم تم تشكيل مبادرة الحصبة، مما تسبب في الحد من الوفيات بنسبة 68% بحلول عام 2007.

2006: أقرت المنظمة أو لأدوات رسمية في العالم لفيروس نقص المناعة البشري- الايدز- في زمبابوي، التي شكلت الأساس للوقاية والعلاج ودعم الخطة العالمية لمكافحة جائحة الايدز.

في الفترة (2012-2013) حددت ميزانية المنظمة خمسة مجالات اثنين منها لمكافحة الأمراض المعدية، الأول لتخفيف "العبء الصحي والاقتصادي والاجتماعي" للأمراض المعدية بشكل عام، والثاني لمكافحة الملاريا والسل على وجه الخصوص[1].

فضلا عن أنشطة كثيرة في مكافحة الأمراض المعدية وغبر المعدية، أخرها في انتشار جائحة كورونا، حيث أبلغت الصين عن مجموعة من حالات إصابة بالتهاب رئوي في ووهان، مقاطعة هوبي، في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019، وحدد السبب لاحقا بفيروس كورونا المستجد[2] .

وفي اليوم التالي أنشئت المنظمة فريق دعم إدارة الحوادث على نطاق المستويات الثلاثة للمنظمة، المقر الرئيس، والمقار الإقليمية، والمستوى القطري

(1) منظمة الصحة العالمية ، الموقع الرسمي، متوفر على الرابط https://m.marefa.org، تاريخ الزيارة 2021\3\11.
(2) موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int/ar.

لوضع المنظمة على مسار طارئ للتصدي للفيروس، وفي غضون خمسة أيام قامت المنظمة بنشر أول خبر عن الفيروس الجديد عبر صفحتها "أخبار عن فاشيات الأمراض"، وهو منشور تقني رئيسي موجة للأوساط الصحية العلمية والعامة، فضلا عن وسائل الإعلام العالمية، وبعدها أصدرت المنظمة حزمة متكاملة من الإرشادات التقنية الالكترونية تتضمن نصائح للبلدان بشأن كيفية اكتشاف الحالات المحتملة، وفحصها وتدبيرها العلاجي استنادا إلى المعارف التي كانت متاحة[1] عن الفيروس في تلك المرحلة، كما تم إرسال الإرشادات إلى مديري الطوارئ في المكاتب الإقليمية للمنظمة لتعميمها على ممثلي المنظمة في البلدان، وبعد ازدياد عدد حالات الإصابة بالفيروس الجديد عقد المدير العام للمنظمة اجتماعات عدة، من بينها الاجتماع لجنة الطوارئ المشكلة بموجب لوائح 2005 لتقيم ما إذا كانت العدوى تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلقا دوليا، أم لا؟ وفي 30 كانون الثاني2020 نجحت اللجنة في اجتماعها الثاني في التوصل إلى توافق الآراء، وأشارت على أن الفيروس يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا، لذلك وافق المدير العام للمنظمة على التوصية وأعلن أن فاشية فيروس كورونا تشكل بالفعل طارئة صحية عمومية، وهي المرة السادسة التي تعلن فيها المنظمة عن طوارئ كهذه منذ دخول اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 حيز النفاذ. وبعدها قامت المنظمة بالعديد من النشاطات وأصدرت توصيات كثيرة، وقامت بتدريب الموظفين الصحيين، العاملين في المرافق الصحية وأكدت على ضرورة الحفاظ على مسافات الأمان الموصى بها أثناء تقديم المساعدة الطبية، من اجل إيقاف تفشي هذا الفيروس، وأصدرت المنظمة خطة إستراتيجية للتأهب والاستجابة لمساعدة المجتمع الدولي على حماية الدول ذات النظم الصحية الضعيفة. وفي 11آذار/ مارس 2020 المنظمة تصدر تقييما بإمكانية وصف فاشية كوفيد-19 بالجائحة انطلاقا من قلقها البالغ إزاء المستوى المفزع لتفشي المرض[2] ، لتبدأ بعد ذلك مرحة جديدة من التحديات التي على المنظمة أن تواجهها من اجل حماية الصحة العامة.

---

(1) أصدرت منظمة الصحة العالمية إرشادات بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها لحماية العاملين الصحيين، متضمنة توصيات بأخذ الاحتياط اللازم للحماية عند رعاية المرضى، هذه البيانات متوفرة على موقع المنظمة: www.who.int/ar

(2) قبل إعلان منظمة الصحة العالمية يوم الأربعاء المصادف 11 مارس 2020 فيروس كورونا بأنه يشكل جائحة وصفت الوكالة الأممية المعنية بالصحة تفشي المرض بأنه وباء، بمعنى انه ينتقل إلى العديد من الناس والعديد من المجتمعات في نفس الوقت. أما وصف الانتشار بالجائحة فهذا يعني انه انتقل رسميا عبر مناطق

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في نيسان 2020 عن خمسة تدابير لمواجهة جائحة كورونا وهي:

- مساعدة الدول على الاستعداد والاستجابة: حيث أعلنت المنظمة عن خطة التأهب والاستجابة والإستراتيجية التي تعمل عبرها على وضعا لإجراءات الأساسية التي يُلزم على الدول العمل بها.

- تدعيم المعلومات الصحية والتصدي للأكاذيب: تقوم كثيرٌ من المواقع على وسائل التواصل الاجتماعي بنشر معلومات وأخبار غير دقيقة، وهذا ما يؤثر سلبا في عملية التصدي للجائحة، لذا تقوم المنظمة بوضع إرشادات دقيقة وهادفة تسعى دائما إلى تقليل نسبة الإصابة بالمرض.

- ضمان وصول الإمدادات الحيوية إلى العاملين الصحيين في الخطوط الأمامية: قامت المنظمة بإرسال أكثر من مليوني قطعة من المعدات الحماية الشخصية إلى أكثر من 133 دولة.

- تدريب وتعبئة العاملين الصحيين:

- البحث عن لقاح: بدأت كثيرٌ من المختبرات حول العالم بإجراء اختبارات في محاولة السعي للبحث عن لقاح وتوحيد الجهود العالمية، حيث جمعة منظمة الصحة العالمية أكثر من400 من الخبراء والمتخصصين حول العالم في مجال الطب لتحديد أولويات المنظمة في مكافحة الفيروس[1] .

رغم كل ما قامت به المنظمة من إجراءات، والدور الكبير الذي لعبته في التوعية وتوفير المساعدات وعمل كثيرٍ من الدراسات من اجل منع انتشار فيروس كورونا، إلا أنها عجزت عن وضع حد نهائي لتفشي هذا الفيروس، وكانت اغلب الجهود مقتصرة على الدعم وتبادل المعلومات، والتأكيد على الإجراءات الوقائية الهادفة لوقف انتشار الفيروس، لذلك يمكن القول إن منظمة الصحة العالمية تمر حاليا بأكثر المراحل حرجا في تاريخها في ظل اهتزاز الثقة بأدائها جراء طريقة إدارتها

جغرافية كبيرة تغطي قارات متعددة والعالم بأسرة. للمزيد انظر منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة، بعنوان: "خمسة أشياء يجب ان تعرفها ألان عن جائحة (COVID-19)"، على رابط المنظمة: https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051101 تاريخ النشر 12 اذار 2020، تاريخ الزيارة 2021\3\15.

(1) محمد شعبان عبد العزيز، مصدر سابق، ص6.

لازمة وباء فيروس كورونا المستجد، الأمر الذي جعلها في مرمى العديد من الانتقادات بسبب فشلها في التعامل مع أزمة تفشي هذه الجائحة.

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في منع انتشار كورونا

تعد المنظمات غير الحكومية شريكاً دولياً معترفاً به من طرف أشخاص المجتمع الدولي نظرا لتأثيرها في مجرى العلاقات الدولية لما تقوم به من أعمال جبارة لصالح البشرية عامة، فضلا عن الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في إطار منظمة الأمم المتحدة، فقد فتحت الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان أمامها المجال لترقية هذه الحقوق في إطار آلياتها المنشئة لحماية حقوق الإنسان، كالنظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان والنظام الأمريكي والنظام الأفريقي، ولم تتخلَ المنظمات غير الحكومية عن مجال حماية البيئة من جميع أنواع التلوث البري والبحري والبيئي وهذا ما ظهر من خلال مشاركتها في العديد من المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة ولاسيما بعد تفشي العديد من الأمراض المعدية والفيروسات والايكولوجية التي سببها التلوث بجميع أنواعه.

وعملت المنظمات غير الحكومية على نشر الوعي البيئي الصحي من خلال إتباع أساليب فعالة لحماية البيئة من التلوث وانتشار الأوبئة والفيروسات العابرة للحدود، ففي ظل تفشي جائحة كورونا يظهر دور المنظمات غير الحكومية التوعوي لتبين خطورة الوضع الدولي من هذا الوباء العالمي، الذي حذرت منظمة الصحة العالمية باعتباره وباءً عابراً للحدود لابد من مكافحته لحماية حقوق الإنسان والتي أساسها هي حماية النفس البشرية.

وقد كان للمنظمات غير الحكومية دور كبير في محاربة العديد من الأوبئة الفتاكة في العالم من بينها مرض الايدز، وقد كانت مشاركة المنظمات غير الحكومية

في مواجهة هذا المرض من أولى المشاركات في الصحة العالمية في مؤتمر الرعاية الصحية الأولية عام 1978 في ألماتا[1] .

وبعد انتشار جائحة كورونا أدت المنظمات الغير حكومية مهام كبير من اجل اجتياز هذه الأزمة، فقد بدأت تلك المنظمات سباقا مع الزمن في مواجهة القوه المتصاعدة لفيروس كورونا المستجد ولاسيما في البلدان الفقيرة.

ومن أشكال تدخل المنظمات غير الحكومية كنموذج لمكافحة فيروس كورونا.

أولا: جهود منظمة أطباء بلا حدود :

وهي منظمة دولية طبية إنسانية مستقلة، تقدم المنظمة المساعدات الطبية للأشخاص المتضررين جراء النزاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية والحرمان من الرعاية الصحية، وتتألف من فرق تظم عشرات الآلف من الخبراء الطبيين واللوجستيين والإداريين، تلتزم في عملها بالأخلاقيات الطبية ومبادئ الاستقلالية والحيادية وعدم التحيز[2] .

وتعمل منظمة أطباء بلا حدود منذ نشأتها على تقديم المساعدات الطبية وإسعاف المرضى والجرحى في أماكن النزاع وكذلك تقديم المساعدة للمحتاجين في الدول الفقيرة، من خلال تقديم الرعاية الصحية وتوعيتهم حول جميع الأوبئة الفتاكة بصحتهم، وبعد تفشي جائحة كورونا عملت فرق أطباء بلا حدود على الاستجابة لهذه الجائحة في أكثر من أربعين بلداً حول العالم، وتركزت أنشطتها لمكافحة كوفيد-19 على ثلاث أوليات:

1- دعم السلطات في توفير الرعاية للمرضى المصابين بكوفيد-19.

2- حماية الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بكوفيد-19.

(1) وهيبة العربي، جهود المنظمات غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر1، مجلد: /34 عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19، ص177-187

(2) موقع منظمة أطباء بلا حدود على الرابطhttps://www.msf.org/ar ، تاريخ الزيارة 31\3\2021.

3- مواصلة أنشطتها الطبية المعتادة التي تخدم آلاف الناس[1] .

وفي جانب آخر وبسبب نقص المواد الضرورية ولاسيما معدات الوقاية الشخصية، فقد أعلنت منظمة أطباء بلا حدود الشروع بتصنيع معدات الوقاية الشخصية الخاصة بالكوادر الطبية، لمواجهة خطر فيروس كورونا، وأوضحت المنظمة الدولية الإنسانية، في بيان نشرته عبر موقعها الالكتروني ، إن هذه الخطوة تأتي "للحد من مخاطر الإصابة بكورونا، واحتمال انتشار العدوى لأشخاص آخرين" غير أن المنظمة بينت أن هذه الخطوة غير كاملة وهي حل مؤقت، فالكمامات مثلا غير مناسبة لاستخدام الطواقم الطبية[2] .

لعبت منظمة أطباء بلا حدود دورا كبيرا في مواجهة فيروس كورونا بمختلف الوسائل المتاحة لديها ولاسيما في أماكن النزاعات والحروب في مختلف الدول الأفريقية والأسيوية ففي دولة اليمن مثلا حذرت المنظمة منذ بداية تفشي فيروس كورونا، من كارثة تجري في اليمن البلد الذي تدمره الحرب المستمرة منذ خمس سنوات، وأقرت المنظمة في تقاريرها منذ بداية مواجهتها لهذا الفيروس، انه لا يمكن معرفة العدد الدقيق لحالات الإصابة بسبب انهيار النظام الصحي بفعل الحرب وافتقار السلطات إلى وسائل الاستجابة لهذه الجائحة من معدات الوقاية الصحية والمواد اللازمة لإجراء الاختبارات، وتجدر الإشارة إلى ان منظمة أطباء بلا حدود تدير المركز الوحيد المخصص لفيروس كورونا في اليمن، فيما رفضت مستشفيات محلية أخرى استقبال مرضى لديهم أعراض مشابهة لأعراض فيروس كورونا[3] .

ثانيا: جهود منظمة الطيران المدني.

يشكل انتشار الأمراض والفيروسات المعدية خطرا كبيرا على الصحة العامة إذ من الممكن أن تظهر بشكل لا يمكن التنبؤ به سلالات جديدة من الفيروسات يمكنها الانتقال بسهولة بين البشر مهددة صحة وسلامة ملايين البشر، وفي ظل التطور الحاصل في نقل المسافرين والبضائع جوا وما وصل إليه الطيران المدني من تقريب

(1) استجابتنا لمكافحة جائحة مرضى الكوروناكوفيد-19، منشور على الصفحة الرسمية لمنظمة أطباء بلا حدود، على الرابط https://www.msf.org.

(2) أطباء بلا حدود تصنع معدات وقاية كوادرها باليمن، متوفر على موقع المنظمة، على الرابط https://www.aa.com.tr/ar.

(3) وهيبة العربي، مصدر سابق، 187.

المسافات بين بلدان العالم، الأمر الذي يساعد كثيرا في انتشار الأوبئة والأمراض المعدية في حال ظهورها، ففي هذه الحالة يستوجب على قطاع الطيران اتخاذ إجراءات تكون كفيلة في الحد من انتشار الأمراض عن طريق النقل الجوي لاسيما أنه قد يسرع من فرصة انتقال الفيروسات من مكان إلى آخر مما قد يؤدي إلى تقويض فرصة مكافحته، ومن هنا تبرز الحاجة لتعزيز العمل المشترك بين قطاعي الصحة والطيران حيث وضعت منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) بالتعاون مع الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الالياتا) ومنظمة الصحة العالمية والمجلس الدولي للمطارات، آلية عمل بإجراءات خاصة وإصدار توصيات لوقاية صحة الركاب وطواقم الطائرات لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال النقل الجوي عبر تفعيل مشروع الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال النقل الجوي وهو مشروع تديره منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) لتنسيق التأهب في قطاع الطيران للمخاطر التي تهدد الصحة العامة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي، ويهدف هذا البرنامج إلى حماية الصحة العامة وصحة المسافرين جوا والعاملين في قطاع الطيران، وكذلك تقديم المساعدات إلى الدول لوضع خطط وطنية لاستجابة قطاع الطيران في مواجهة الأوبئة، ويحث أيضا على تعزيز التعاون بين هيئات الطيران المدني ومنظمة الصحة العالمية وسلطات المطارات وشركات الطيران التجارية، والسعي إلى تطوير وتحسين برامج وإجراءات الوقاية من الأمراض المعدية، وتدريب العاملين في قطاع النقل الجوي لمكافحة العدوى في قطاع الطيران[1] .

وأكدت اتفاقية شيكاغو في المادة 14 على منع انتشار الأمراض السارية من خلال السفر الجوي، حيث نصت على إن "توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع انتشار الأمراض الآتية بواسطة الملاحة الجوية: الكوليرا والتيفوس والجدري والحمى الصفراء والطاعون وغيرها من الأمراض المعدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت إلى آخر، وتحقيقا لهذا الغرض، تحافظ الدول المتعاقدة على الاستمرار في التشاور الوثيق مع الوكالات الدولية المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تطبق على الطائرات"[2] .

(1) عبد الله الجلعوط، التأهب في قطاع الطيران لمواجهة فيروس كورونا، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط https://www.annahar.com/arabic/artiche/1130819، تاريخ الزيارة 5\4\2021.
(2) اتفاقية شيكاغو الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)، 1947، المادة (14).

ولما كانت المادة 14(1) من اللوائح الدولية للصحية الصادرة من منظمة الصحة العالمية(2005) تنص على ان يكون هناك تعاون ما بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات والوكالات المتخصصة الأخرى وحسب الاقتضاء، لتنسيق أنشطتها معها في ما يخص تنفيذ هذه اللوائح.

وكان مشروع الايكأو للترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي أداة مناسبة لتحسين وتنسيق خطط التأهب.

فان الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني في قرارها 13-37، من الدورة السابعة والثلاثين، تحث الدول المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة على ضمان تعاون قطاع الصحة العامة وقطاع الطيران لوضع خطة وطنية للتأهب خاصة بالطيران، لمواجهة الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة، على أن تتكامل مع الخطة الوطنية للتأهب، وان تضع، عند الاقتضاء، الشروط لاشتراك الأطراف المعنية كمشغلي المطارات والطائرات ومقدمي خدمة الملاحة الجوية في وضع الخطة الوطنية للتأهب الخاصة بالطيران، وتحثهم أيضا على الانضمام إلى مشروع الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي والمشاركة فيه[1] .

وبعد انتشار فيروس كورونا المستجد نشرت منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الصحة العالمية بيانا مشتركا بهذا الشأن، وأشار البيان إلى أهمية التزام الدول بالقواعد القياسية التي وضعتها الايكأو ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بمنع انتشار الأمراض السارية والامتثال للوائح الصحة الدولية لعام (2005)[2] .

ولعبت منظمات المجتمع المدني دورا رئيسا في مواجهة الأزمات بأشكالها كافة ففي الوضع الراهن، وما يعيشه المجتمع الدولي من تفشي جائحة كورونا على الدول أن تشرك منظمات المجتمع المدني لأهمية دورها والذي يتمحور في هذا السياق العالمي والوطني حول ثلاث ادوار رئيسية:

(1) الجمعية العمومية – منظمة الطيران المدني، الدورة السابعة والثلاثون، مونتريال، 28 ايلول- 8 تشرين الاول 2010.

(2) بيان مشترك بين منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) ومنظمة الصحة العالمية بشان فيروس كورونا (covid-19)، 6\3\2020، متوفر على الرابط https://`www.icao.int، تاريخ الزيارة 5\4\2021.

دور توعوي تحسسي، ويشتمل هذا على توعية المواطنين حول خطورة الوباء وطرق الوقاية منه، وأيضا التحسيس بضرورة الالتزام بمسافات الأمان في الأماكن العامة، الدراية الكافية بخصوصية الوباء ومستجداته، وذلك للتصدي للإشاعات على الصعيد المحلى وتقليل حالة الهلع.

دور ردعي ميداني، منظمات المجتمع المدني لها دور مهم في التدخل الميداني في الأزمات وذلك من خلال رفد مؤسسات الدولة بالرصد البشري الكافي والمؤهل للتدخل على جميع الأصعدة.

دور رقابي، تعمل منظمات المجتمع المدني في السياق المحلي والوطني على متابعة اليومي الاجتماعي في تفاصيله من خلال متطوعين وفاعلين محليين لكل منطقة يسجلون الإخفاقات والتجاوزات ويعملون على التبليغ عنها عبر وسائل عديدة[1] .

وعملت المنظمات غير الحكومية على بحث إمكانية اللجوء إلى المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية التي توجب التعويض عن الأضرار البيئية التي تترتب عنها الأوبئة والفيروسات الفتاكة بالبشرية والتي هدفها هو اتخاذ التدابير الاحترازية والوقاية من طرف المجتمع الدولي لحماية البيئة[2] .

وهذا ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور فعال في حماية البيئة من الأخطار المحدقة وسيما انتشار الأوبئة، وذلك من خلال نشر الوعي والإدراك بحجم الخطر الحالي مع انتشار جائحة كورونا، مما جعل المجتمع الدولي يتحمل جانباً من المسؤولية على الأضرار التي لحقت بالبشرية جراء انتشار فيروس كورونا.

(1) دور منظمات المجتمع المدني في مجابهة كورونا، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط https://jamaity.org، تاريخ النشر 30 مارس 2020، تاريخ الزيارة 9\3\2021.
(2) وهيبة العربي، مصدر سابق،ص 191.

الفصل الثاني

أساس المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة وشروطها

الفصل الثاني

أساس المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة وشروطها

كانت المسؤولية في العصور الوسطى مسؤولية جماعية، تفترض وجود حالة من التضامن بين الأفراد المكونين للجماعة كافة التي وقع الفعل الضار من احد أعضائها، فيصبحون جميعا مسؤولين عن الضرر الواقع بالتضامن[1] ، وبما انه المسؤولية الدولية العنصر الأساسي في أي نظام قانوني، لذا فان تطور هذا النظام يرتبط بتطور قواعد المسؤولية فيه، وبالتالي فان قواعد المسؤولية تعكس درجة تطور النظام القانوني الذي يحتويها.

ونظرا لما يتسم به موضوع المسؤولية الدولية من أهمية في المجتمع الدولي فقد ظهر الاهتمام بها من قبل المجتمع الدولي بصورة عامة والجمعية العامة للأمم المتحدة بصورة خاصة إذ كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الخاصة بها أن تقوم بتدوين قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية؛ كونها أصبحت من الركائز الأساسية لحماية المجتمع الدولي والعبور بها نحو بر الأمان للحياة الدولية[2] ، ليعيش المجتمع الدولي بسلام والتمتع بكافة الحقوق ومن أهمها الحق في الصحة الذي يعد من حقوق الإنسان الأساسية التي لا غنى عنها، وهذا لا يمكن تصوره إلا بوفاء الدول بالالتزامات التي يقررها عليها القانون الدولي، وقد أصبح العالم يتعرض بشكل مستمر لأنواع كثيرة وصور مختلفة من الأوبئة التي عصفت بحياة المجتمع الدولي، والتي ضلت على مدى التاريخ تمثل تهديدا حقيقيا للحياة البشرية نضرا للخسائر التي يخلفها في الأرواح والأموال، التي أصبحت اليوم اخطر حتى من الحروب على حياة الإنسان[3] .

ونجد أن آخر ما يتعرض له اليوم المجتمع الدولي في العالم بأسره هو فيروس كورونا الذي انتشر في كل دول العالم وقضى على ألاف الأرواح مما دعا الدول كافة إلى تكريس جهودها وتسخير إمكانياتها في توفير ما يمكن توفيره لحماية الناس من أثار هذا الفيروس والحد من انتشاره والقضاء عليه سواء أكان على الصعيد الدولي أم الداخلي.

---

(1) د. محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدول في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص56.

(2) بريز فتاح يونس النقيب، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، 2019، ص11.

(3) د. عبد العزيز المعطي علوان احمد، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد 19) دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) ، عدد خاص، ص96

ويعد أساس المسؤولية هو السبب الذي من اجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين، وتتجسد أسس المسؤولية في مجموعة الأسباب التي دعت المشرع إلى تنظيم الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الغير[1] .

وفي دراستنا للأساس القانوني للمسؤولية الدولية الناتجة عن انتشار الأوبئة وشروطها، فأننا سوف نبحث النظريات التي تناولت في تحديد أساس المسؤولية الدولية ومن ثم نبين الأساس القانوني الذي نستند عليه في موضوع الدراسة.

وكذلك الشروط الواجب توفرها حتى تتحقق المسؤولية الدولية على أي شخص من أشخاص القانون الدولي سواء أكان دولة أم منظمة دولية، لذا سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الناتجة عن انتشار الأوبئة، وفي المبحث الثاني نبحث شروط المسؤولية الدولية الناتجة عن انتشار الأوبئة.

(1) رشا عقيل عبد الحسين، المسؤولية الدولية عن الإشعاعات النووية والكهرومغناطيسية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة كلية القانون، 2015، ص65.

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الناتجة عن انتشار الأوبئة

رغم تطور مواضيع المسؤولية الدولية وتداخلها مع بعضها، ورغم اختلاف أراء فقهاء القانون الدولي حول أساس المسؤولية الدولية، لكنها لم تخرج سوى ثلاث نظريات فقهية دولية ينادى بها في مجال ترتيب الأساس القانوني للمسؤولية في مجال العلاقات الدولية[1] ، وقد حصرها بعضهم في نظريتين، أما أن تترتب المسؤولية على أساس الخطأ، أو على أساس العمل الدولي غير المشروع، غير أن الفقه الحديث اخذ يرتب المسؤولية الدولية على أعمال الدول و المنظمات الدولية المشروعة ذلك إذا ما تسببت بضرر للغير.

وان المسؤولية الدولية تترتب على أي شخص من أشخاص القانون الدولي اخل باي التزام يترتب علية ضرر يلحق بشخص دولي آخر، وقد حدد القانون الدولي المعاصر أشخاص القانون الدولي بالدول والمنظمات الدولية والأفراد في بعض الحالات.

إن الالتزام بحماية الصحة العامة من كل ما يهددها من أخطار يفرض على الدول والمنظمات الدولية واجبين أساسيين، أولهما الامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بالصحة العامة كونها إحدى عناصر النظام العام وذلك من خلال وضع التشريعات الكفيلة بمنعه، والثاني التعاون مع غيرها على المستوى الإقليمي والدولي من اجل مكافحة الأخطار ولاسيما انتشار الأمراض والأوبئة ومنع انتشارها، ويعد الإهمال أو التقاعس عن الوفاء بهذين الالتزامين خرقاً للالتزام الدولي بحماية الصحة العامة يرتب المسؤولية الدولية.

لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في المطلب الأول أساس مسؤولية الدول عن انتشار الأوبئة، وفي المطلب الثاني نبحث أساس مسؤولية المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية عن انتشار الأوبئة.

(1) بريز فتاح يونس النقيب، مصدر سابق، ص42.

المطلب الأول

أساس مسؤولية الدول عن انتشار الأوبئة

هناك كثيرٌ من المفاهيم التي وضعت حول المسؤولية الدولية يجمعها قاسم مشترك هو إنها خرق لالتزام دولي من جانب دولة ما، مما يرتب المسؤولية الدولية القانونية عليها، فكل خرق لالتزام دولي من قبل دولة ما، يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المتضررة[1] ، فالمسؤولية الدولية تقع نتيجة الإهمال، التقصير أو الأفعال العمدية التي قد تؤدي إلى حدوث ووقوع أضرار، لذا فمن المهم الوقوف على قواعد المسؤولية الدولية للقول بتحققها في موضوع دراستنا، ولاسيما انتشار فيروس كورونا، وكيف سيتم تأسيس المسؤولية الدولية بهذا الخصوص؟ وهل المسؤولية تقع على الصين وحدها كونها الدولة التي نشأ فيها الفيروس وانتشر منها، أم يمكن أن تقع المسؤولية الدولية على غيرها من الدول والمنظمات؟ وهذا ما سنبحثه في فرعين نبحث الفرع الأول النظريات المختلفة في أساس المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة، وفي الفرع الثاني ثبوت مسؤولية الدول عن انتشار فيروس كورونا.

الفرع الأول

الأساس النظري للمسؤولية الدولية

قد تتحقق المسؤولية الدولية للدول نتيجة عدم التزامها بقواعد القانون الدولي، مما يرتب عليها أثارا وأضرارا قد تصيب دول أخرى، فتتحقق المسؤولية الدولية نتيجة الإهمال والتقصير أو الأفعال العمدية التي قد تؤدي إلى حدوث أضرار، والسؤال المطروح هنا هل يشترط لقيام المسؤولية الدولية نتيجة قيام الدولة بفعل خطأ، ام تقوم بمجرد مخالفة قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية من قبل دولة ما حتى وان لم يترتب علية ضرر؟ وبمعنى أدق هل تبنى المسؤولية الدولية على فكرة "الخطأ" أو "الضرر"؟[2] .

---

(1) د.عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، الأوبئة العالمية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص66.

(2) ديمة ناصر الوقيان، مدى قيام المسؤولية الدولية للصين عن تفشي وباء (COVID-19) أمام محكمة العدل الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق ،كلية الحقوق جامعة الكويت، ج2، 2021، ص 91.

أولا: نظرية الخطأ (النظرية التقليدية)

يؤسس الفقه التقليدي المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو على أساس العمل الدولي غير المشروع أو الإهمال، حيث كانت هذه النظرية الأساس الأول في مجال ترتيب المسؤولية الدولية[1] ، فالمسؤولية وفقاً لهذه النظرية تكون على أساس الخطأ الذي ترتكبه الدولة في مجال العلاقات الدولية، وهذا يعني ان الدولة لا تكون مسؤولة إلا إذا ارتكبت خطا وترتب على هذا الفعل الخاطئ ضررا لدولة أخرى، وتقوم المسؤولية الدولية سواء أكان الفعل الخاطئ ناتج عن تصرف متعمد أم سهو أم إهمال[2] .

وهذا الخطأ قد يتم ارتكابه بشكل ايجابي أي القيام بفعل أدى إلى ضرر، أو يكون بشكل سلبي وذلك بالامتناع عن فعل أوجب القانون القيام به مما أدى إلى وقوع ضرر، أي إن مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ينحصر في عدم التصرف مع بذل العناية اللازمة أو الواجبة أو خرق لأحكام معاهدة دولية أو إتيان عمل محظور[3] .

ومثال على نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة البريطانية إذ أسست محكمة العدل الدولية قرارها عام 1949 على إهمال وتقصير من قبل دولة ألبانيا في إبلاغ قيادات السفن البريطانية بوجود ألغام تشكل خطراً في مياهها الإقليمية التي تعتبر على علم بوجودها نظرا للظروف المحيطة التي تدل على استحالة جهل ألبانيا بوجود تلك الألغام، ومع ذلك لم تحاول منع الكارثة مما أدى إلى إلحاق ضرر بالبحرية البريطانية[4] .

بالرغم من الجانب الفقهي الذي أيد نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية الا إنها تعرضت لانتقادات كثيرة من قبل فقهاء القانون الدولي،منهم ليون ديكي إذ قال (إن مفهوم الخطأ لا يمكن ان يشكل أساسا للمسؤولية ولكن في نظرة يجب النظر إلى المسؤولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية، إلا وهو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة، فكل مخالف لهذا المبدأ يحدث ضررا يترتب علية التزام بالتعويض).

---

(1) بريز فتاح يونس، مصدر سابق، ص42.
(2) ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية. العدد: الثالث، السنة: الأولى، ص310.
(3) اساس قيام المسؤولية الدولية في المجال البيئي، بحث منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط التالي https://cte.univ-setif2-dz/moodle/book/tool/print/index.php?، تاريخ الزيارة 6\1\2021.
(4) عز الدين الطيب ادم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص25.

وكذلك بسبب ظهور العديد من المشكلات التي لم تتمكن هذه النظرية من إيجاد حلول لها فضلا عن صعوبة إثبات الخطأ بل استحالته في بعض الأحيان، لذا اتجهت الأنظار إلى تبني نظريات أخرى لإثبات المسؤولية الدولية[1] .

ثانيا: نظرية العمل غير المشروع

بعد الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ من قبل فقهاء القانون الدولي وعدم اعتمادها في ترتيب المسؤولية الدولية، ظهر اتجاه آخر في الفقه الدولي ينادي بالمسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع دوليا، ويعد الفقيه الايطالي (انزيلوتي) ابرز من نادى بهذه النظرية، حيث يتم تأسيس المسؤولية الدولية على أساس ان الخطأ يجب ان يقوم على عنصر موضوعي يتمثل في مخالفة التزام دولي دون الخوض في الجوانب الشخصية للدولة، لان الخطأ أو الإهمال يخضع تحديدهما لاعتبارات شخصية، لا يمكن ان توجد لدى الدولة باعتبارها شخصا معنويا، وعلى ذلك تقوم المسؤولية الدولية للدول بمجرد انتهاكها لقاعدة من قواعد القانون الدولي، أي انه جعل عنصر الخطأ في المسؤولية الدولية يقوم على العنصر المادي فقط، وهو السلوك دون الحاجة للعنصر المعنوي المتمثل بالنية[2] .

وقد أكد مشروع لجنة القانون الدولي أن منشأ الالتزام الذي انتهكته الدولة لا يؤثر على المسؤولية الدولية إلا إذا ارتكبت الدولة عمل غير مشروع، وأيضا لا يتأثر بالقانون الداخلي أو بالأشخاص الطبيعيين التابعين للدولة مهما كانت لهم صلاحية إصدار أوامر لارتكاب العمل غير المشروع، فان صدور هذا الفعل من الدولة بمخالفة القانون الدولي يكفي لقيام المسؤولية الدول، وهذا ما أقرته المادة (3) من مشروع قانون مسؤولية الدول المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا في العام 2001، من قبل الجمعية العامة[3] .

وحسب رأي اغلب فقهاء القانون الدولي انه يشترط لقيام المسؤولية الدولية وفقاً لهذه النظرية توفر شرطين أساسيين هما:

1- أن ينسب التصرف إلى احد أشخاص القانون الدولي أي انه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منسوب إلى الدولة الملتزمة أي شرط شخصي.

---

(1) ناظر احمد منديل، مصدر سابق، ص310.
(2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربي، 2009، ص809.
(3) حيث نصت المادة (3) على ان "وصف فعل الدولة غير مشروع دوليا امر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي" والتي أقرتها الجمعية العامة في (كانون الاول 2001).

2-أن يكون هذا التصرف قد وقع مخالفا لما يقتضي به القانون الدولي، أي عنصر موضوعي.[1]

ويحسب لهذه النظرية تجنب مشقة البحث عن أساس الخطأ الذي تبنته النظرية السابقة في إرساء أسس المسؤولية الدولية، وتستند هذه المسؤولية إلى تواجد مجموعة من العناصر المادية والموضوعية والتي يمثلها عمل الدولة أو الفعل غير المشروع والذي يمثل انتهاكا لالتزام دولي دون البحث ما إذا كان هذا الفعل غير المشروع قد حدث، متعمداً أو غير مقصود كما لو كان ناتج عن إهمال جسيم أو تقصير[2] .

وكذلك القضاء الدولي استقر في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية، وفي منازعات التحكيم فان اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك التي أنشئت بمقتضى اتفاق عام 1923 تناولت شروط إسناد المسؤولية الدولية لدولة ما، وذلك في منازعات شركة DICKSAN CARWHEEL COMPANY، حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب (إن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع أي آن يقع انتهاك لالتزم تفرضه قاعدة قانونية دولية)[3]

ثالثا: نظرية المخاطر[4]

أحدثت الثورة الصناعية وما لحق بها من تقدم تقني وعلمي تأثيرا كبيرا على العلاقات الدولية، فظهرت مخاطر استخدام الوسائل العلمية والتقنية المتقدمة على الصعيدين الدولي والداخلي وأصبحت الأنشطة المشروعة التي تحدث أضرارا جسيمة من الخطورة حيث دفعة الفقه الدولي إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي اصبح من الصعب إثباته وعن نظرية الفعل غير المشروع الذي أصبح لا يغطي كل حالات المسؤولية

---

(1) رشا عقيل عبد الحسين عبد الحسن، مصدر سابق، ص69، و د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص809.

(2) المسؤول الدولية ماهيتها وعناصرها، مصدر سابق، تاريخ الزيارة 7\7\2021.

(3) د. محسن عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقاتها في المجال البيئي، طبعة مصورة، دار النهضة العربي، القاهرة، 2007، ص26.

(4) يطلق عليها الفقه الدولي عدة تسميات منها:
نظرية المخاطر.
النظرية الحديثة.
المسؤولية المشددة.
المسؤولية عن أعمال لا يحضرها القانون، أو المسؤولية دون خطأ.

عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة[1] ، حيث تتحمل الدولة المسؤولية بسبب الأضرار الناتجة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر- بصرف النظر- عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ، في جانب الدول[2] .

وتتلخص هذه النظرية في إن أساس المسؤولية الدولية هو صدور فعل من دولة يشكل خطرا ينتج عنه ضرر لدولة أخرى، أي إن الدولة قامت بعمل هو في الأساس مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، إلا انه أصبح غير مشروع بسبب ما ألحقته من ضرر بدولة أخرى.

ويتخذ العمل غير المحظور دوليا صور عدة كالنشاطات النووية وأنشطة المنشات الصناعية المختلفة التي ينبعث منها الغازات السامة والأتربة، أو تلوث مجاري المياه نتيجة تصريف المياه الملوثة المستخدمة في الزراعة والتي تنبعث منها الروائح، أو ملوثات المعامل والمسابك....الخ.

حيت تثبت بوجود الرابطة السببية بين الضرر وأحد هذه الأنشطة، وقد أخذت كثيرٌ من الدول في هذه النظرية لترتيب المسؤولية في الأنظمة القانونية الداخلية، منها القانون المدني الفرنسي والمصري والعراقي[3] .

ومن خلال ما تقدم يتضح إن المسؤولية الدولية قد تطورت وأصبح من اللازم إيجاد نظرية حديثة تواكب هذا التطور، نظرا لتنوع الأضرار الناتجة عن أنشطة غير محظورة لكنها خطرة، فالمسؤولية الدولية على وفق هذه النظرية تقام بمجرد وجود رابطة سببية بين الفعل والضرر.

وقد شكلت فكرة المسؤولية الدولية عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي قاعة متينة تشكل بداية لتكوين نظام قانوني دولي جديد للمسؤولية مستقبلا، وذلك للحاجة في المركز الأول إلى تأسيس قواعد تحدد توازن بين السيادة وحقوق الدول، حيث لا يمكن لدولة أن تحتج بسيادتها على إقليمها بدون أي اعتبار للدول المجاورة في أنشطة خطرة تسبب ضررا لدول أخرى، وقد وضعت اتفاقيات دولية عدة تعريفا للنشاط الخطر منها اتفاقية المجلس الأوربي لعام 1993 حول

---

(1) اثمار ثامر جامل، المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016، ص68.

(2) د. علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص585.

(3) بريز فتاح يونس، مصدر سابق، ص51، وايضا د. عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن اضرار التلوث ، دار النهضة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص24.

المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن نشاطات خطيرة ووفقا لهذه النظرية "يعد النشاط خطرا إذا كان ينطوي على خطر محسوس للإنسان أو البيئة"[1] .

الفرع الثاني

مسؤولية الدول عن انتشار الأوبئة

يؤسس الفقه التقليدي المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو على أساس العمل الدولي غير المشروع ، ولكن بعد الانتقادات التي وجهة إلى نظرية الخطأ، وكذلك التطور العلمي والتقني التي شهدها العالم حيث أصبحت نظرية الفعل غير المشروع لا يمكن لها تغطية كل حالات المسؤولية ومواكبة التطور الحاصل، تلك التطورات التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضرارا مدمرة بالدول الأخرى، والتي تعد من وجهة القانون الدولي أعمالا مشروعة، لذا أصبح من الواجب البحث في الاتجاهات الفقهية الحديثة عن أساس آخر يمكن عن طريقه التوفيق بين تلك الاعتبارات المتناقضة، وهي كفالة استمرار الدول بالأنشطة اللازمة لتحقيق التطور والتقدم والتنمية في المجالات كافة، كونها أعمال مشروعة، والضرورة في إيجاد أساس مناسب وحقيقي لحماية مصالح الضحايا ممن تصيبهم الأضرار الناتجة عن القيام بهذه الأنشطة وما يصاحب ذلك من تزايد مخاطرها[2] .

لذا اتجه فقهاء القانون الدولي إلى تبني نظرية أخرى تعد حديثة نسبيا في القول بقيام مسؤولية الدولية وهي حالة المسؤولية المشددة، والتي تبنى على تحقق الضرر، فمع التطور الصناعي الذي شهده العالم فان بعض الأعمال قد تشكل خطورة كوجود المصانع التي تنتج الأبخرة أو تؤدي لتلوث البيئة، كذلك ما قد تحدثه هذه المصانع من أمراض أو أوبئة قد تكون نتائجها كارثية على الناس وصحتهم، فالدولة هنا لا يمكنها التمسك بسيادتها على أراضيها وقيامها بهذه الأعمال على إقليمها إذا ما تسببت بأضرار تمتد لدول أخرى أحداث فيها أثار سلبية، فتقوم مسؤولية الدولة هنا بناء على ظرف المسؤولية المشددة[3] ، ويمتد نطاق المسؤولية المشددة ليشمل جميع الأنشطة الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بالأمراض والأوبئة والصحة

(1) الهام ضياء عبد الله، المسؤولية الدولية عن الاضرار بالشوع الإحيائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، 2015، ص98.

(2) انظر ناظر احمد منديل، مصدر سابق، ص310-311.

(3)John Kelson, State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity, 13 Harv. intl. L. J. 197 (1972).

الوقائية التي تنص عليها المعاهدات والمنظمات الدولية ولاسيما منظمة الصحة العالمية، ويتعين على كل دولة أن تطلب من موظفيها اتخاذ تدابير وقائية معقولة ووضع خطط للاستجابة للحوادث التي قد تكون لها أثار صحية سلبية محتملة على العالم، واتخاذ إجراءات استجابة سريعة وفعالة عندما تنجم حالة الطوارئ عن وجود كارثة صحية، فهنا الدولة لا تملك أي سيطرة على ظهور أو تفشي أي وباء وبالتالي قد تفشل في اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة السريعة والفعالة لمنع وقوع كارثة صحية عالمية، فتكون الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن ذلك، ولاسيما إذا كانت الدولة تملك معلومات كافية بسرعة وخطورة انتشار المرض[1] .

فالمسؤولية الدولية تتحقق في حالة الطوارئ عند الإغفال عن حماية حياة وسلامة الإنسان، وكذلك في حال وقوع كارثة طبيعية ولم تتخذ الدولة جميع التدابير الوقائية اللازمة لمنع انتشارها عالميا.

فخلال العقود الماضية عملت منظمة الصحة العالمية على تنبيه الدول على حاجتها لامتلاك القدرات اللازمة للاستجابة السريعة لاحتواء الأوبئة، وفي العام 2015 تم تطوير قواعد الاستجابة لوباء سارس الذي خَلّفَ تأثيراً اقتصادياً سيئاً على جميع الدول التي انتشر فيها رغم التمكن من السيطرة علية بسرعة، لذا تم التشاور بين عدد من الدول لإعداد اتفاقية دولية تنص على آلية التعاون وتبادل المعلومات والمساعدات والعلاجات خلال فترة انتشار الأوبئة، إلا أن الذي حصل خلاف ذلك حيث عمدت دولاً غنية إلى عدم الاستثمار في إعداد أنظمة كتلك ولاسيما أن هناك لوائح منذ عام 2005 وبعد انتشر أوبئة كالايدز وفيروس سارس إذ تعد تلك اللوائح بمثابة اتفاقية موقعة من 196 دولة بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، حيث تعهدت بموجب هذه اللوائح على التعاون من اجل الحفاظ على الأمن الصحي الدولي العالمي، وتعزيز قدراتها بالكشف عن أحداث الصحة العامة وتقييمها والإبلاغ عنها، لتأخذ منظمة الصحة العالمية دورها في تنسيق الجهود الدولية من اجل معالجة كل ما يهدد الصحة العامة، وعلى الرغم من ذلك عند تفشي كل وباء تجد المنظمة نفسها موضع الاتهام بالتقصير رغم أن الأمر يتعلق بمدى التزام الدول بالمسؤوليات الدولية الملقاة على عاتقها ووفائها بتلك الالتزامات، الأمر الذي يدفع إلى سؤال مفاده ما مدى جدية الدول بالوفاء بالتزاماتها باحترام الحق في الصحة،[2] الذي يعد احد الحقوق المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966

(1) د. ديمة الوقيان، مصدر سابق، ص97.
(2) إيناس عبد الهادي الربيعي، مصدر سابق، ص50-51.

والنافذ عام 19767[1] ، فإذا امتنعت دولة عن الإبلاغ المبكر عن انتشار وباء ما يمكن أن يتسبب بهلاك البشرية آلا يعد ذلك انتهاك لأحد حقوق الإنسان آلا يمثل جريمة بحق البشرية؟

فبعد ظهور فيروس كورونا في كانون الأول عام 2019 في مدينة وهان الصينية والتي تعد منبع الوباء، وبالتحديد في سوق الأطعمة الرطبة الذي تباع فيه الحيوانات الحية والميتة، ومنها الخفافيش والكلاب والقطط والتي تعد حاضناً جيداً لأغلب الفيروسات، وعلى الرغم من ذلك فان الصين لم تعلن عن المرض إلا في 31 كانون الثاني عام 2020 حيث أن الصين تكتمت عن الإعلان عن وجود مرض معدي ينتقل عن طريق الإنسان لفترة ليست بقليلة -لأكثر من شهر- وهذا ينم بطبيعة الحال على عدم شفافية الصين بالتعامل مع الفيروس، وإخفاء الحقائق عن مدى خطورته وسرعة انتشاره وملاحقة الأشخاص والأطباء الذين تكلموا عنه من قبل السلطات الصينية، وتعمدت على التعتيم الإعلامي بخصوص الفيروس، كل ذلك يدل على مسؤولية الصين عن انتشار فيروس كورونا والتقصير في إبلاغ منظمة الصحة العالمية والدول حوله، ولاسيما في ضوء دستور منظمة الصحة العالمية، ولوائح منظمة الصحة لعام 2005، حيث يمثل الغرض من هذه اللوائح ونطاقها حسب ما ورد في المادة 2 منها والتي تتضمن " الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه، ومكافحته، ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية، ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولية والتجارة الدولية"[2] ويتوجب على كل دولة طرف وفقا للوائح تقييم الأحداث التي تقع في إقليمها بتطبيق المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق 2، وتخطر كل دولة طرف في منظمة الصحة العالمية باستخدام أي وسيلة اتصال متاحة عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، في غضون 24 ساعة من تقييم معلومات الصحة العمومية بجميع الأحداث التي تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا، وفقا للمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات وأي تدابير صحية يتم تنفيذها استجابة لتلك الأحداث.

---

(1) حيث نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذ ها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من اجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض."

(2) اللوائح الصحية الدولية (2005) مقدمة موجزة في إطار التشريعات الوطنية، كانون الثاني / يناير 2009، متوفر على الرابط http:/www.who.int/ihr/IHR-2005-en.pdf، تاريخ الزيارة 16\7\2021.

ومن المواد المتعلقة بموضوع الإخطار الذي يتعين على الدولة التي يقع في أرضها أي ظرف طارئ والتي تضمنتها اللوائح الصحية الدولية، فيما يتعلق بالصحة، ان تبلغه لمنظمة الصحة العمومية، حيث نصت المادة 7 على "إذا وجدت دولة طرف بينة على حدث غير متوقع أو غير عادي في أراضيها، بغض النظر عن منشئه أو مصدره، يمكن ان يشكل طارئة صحية تثير قلقا دوليا فعليها أن تزود منظمة الصحة العالمية بكل المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 6 بالكامل".

ومما تجدر الإشارة إليه، انه وفقا لأحكام المادة 9من اللوائح الصحية يجب أن تقوم كل دولة طرف، وبناء على طلب من منظمة الصحة العالمية بعمل التحقيقات اللازمة بهذا الخصوص وعليها أن تقدم ما يلي "أ- ردا أولياً على الطلب الذي تتقدم به منظمة الصحة العالمية أو إقرارا بتسليم ذلك الطلب؛ وذلك في غضون 24 ساعة.

ب- المعلومات الخاصة بالصحة العمومية المتاحة في غضون 24 ساعة من حالة الأحداث المشار إليها في طلب منظمة الصحة العالمية. عندما تستلم المنظمة معلومات عن حدث ما، وانه قد يشكل طارئا من طوارئ الصحة العمومية التي قد تثير قلقا دوليا فإنها تعرض التعاون مع الدولة الطرف المعنية في تقييم احتمال انتشار المرض على النطاق الدولي، واحتمال التدخل في حركة المرور الدولي، ومدى كفاية تدابير المكافحة...."[1]

ومن ذلك يستوجب التعاون بين المنظمة والدول الأطراف، لنجاح موجهة أي طارئ صحي يحتاج توافر المعلومات الموثقة والدقيقة من جانب الدول الأطراف، وعدم التستر على أي شيء بهذا الخصوص لمعالجة الأوضاع والتعامل معها بكل جدية وصرامة خاصة أن مثل هذه الأمور والمسائل حساسة ومهمة، ولا يمكن التهاون فيها، فعدم المصداقية أو الشفافية ولاسيما في حالات الطوارئ الصحية الدولية، سيكون لها عواقب وخيمة ليس على الدولة وحدها، بل على جميع دول العالم، وهذا ما حدث بعد انتشار فيروس كورونا، وعدم التعاطي بشفافية مع هذا الفيروس من قبل الصين[2] .

(1) انظر نص المادة 10 من اللوائح الصحية الدولية.

(2) د. مخلد ارخيص سالم الطراونة، جائحة كورونا ومدى مسؤولية الصين الدولية عنها: قراءة قانونية من منظور القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق- جامعة مؤتة، الاردن، ج2 كانون الثاني 2021، ص307.

فالتعتيم الإعلامي والتقاعس في إخطار المنظمة بجميع المعلومات اللازمة، من قبل الصين وعدم تعاملها بجدية مع الفيروس، والتقليل من مخاطرة وأضراره، أدت إلى حدوث ملايين الإصابات بهذا الفيروس، مع وقوع وفيات بأعداد هائلة في اغلب دول العالم.

وعلى ذلك يمكن للدول الاعتماد على الإهمال والتقصير في أساس مسؤولية الصين عن انتشار وباء كورونا عالميا، فتأكد العديد من الأدلة إلى إخفاء الصين المعلومات والصورة الكاملة عن مدى خطورة هذا المرض كما ذكرنا آنفاً، فلم تحذر الدول قبلها بوقت كافٍ لتقوم باتخاذ تدابير وقائية كافية تحول دون انتشار المرض بالشكل الذي نشهده اليوم، فالدول تحمل الصين كافة الأضرار التي لحقت باقتصادها وسياساتها الدولية، فضلا عن الخسائر المادية والبشرية، وقد أكد كثيرٌ من فقهاء القانون الدولي على تأسيس المسؤولية الدولية للصين بسبب تفشي وباء كورونا (COVID-19) وذلك أن الصين قد خالفت صراحة اللوائح الصحية الدولية[1] الصادرة من منظمة الصحة العالمية، كما أن الصين لم تلتزم بتقديم تقارير دورية حول الفيروس وكيفية انتشاره إلى منظمة الصحة العالمية، وهذا الإخفاق أدى إلى تأخر منظمة الصحة العالمية في اتخاذ الإجراءات الاحترازية في الوقت المناسب، ومن ثم تحقق الأضرار الناجمة عن ذلك، والذي تتحمل مسؤوليته الصين، خصوصا إن اغلب الدول لم تكن مستعدة لحجم الخطر.

ويمكن أيضا أن تؤسس المسؤولية الدولية ضد الصين حول انتشار جائحة كورونا بنظريتي الخطأ والفعل غير المشروع دوليا، فبالاستناد إلى نظرية الخطأ يمكن القول أن الصين لم تسارع إلى إبلاغ منظمة الصحة العالمية عن انتشا ر هذا الفيروس وحجم خطورته، وبالتالي عدم الوفاء بالالتزامات الدولية، أما بالاستناد إلى نظرية الفعل غير المشروع، فان الصين لم تقم بالإدلاء بالمعلومات الدقيقة المتعلقة ب (COVID_19) في الوقت المناسب (الامتناع عن عمل يوجبه القانون) مما تسبب بضرر على العالم ككل، وهذا ما يعتبر من أكثر الأمور تدليسا للحقيقة، مما أدى إلى عدم التحذير المسبق من سرعة انتشار الفيروس بين البشر، وهذا ما يؤكد على انتهاكها لدستور منظمة الصحة العالمي، وقواعد القانون الدولي الآمرة المتعلقة بحسن النية بين أشخاص القانون الدولي.

كما يمكن الاستناد إلى النظرية الحديثة (المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون) أو نظرية المخاطر كما يطلق عليها، ذلك أن الصين وان كانت قد نفت كل الاتهامات التي وجهت

(1) اللوائح الصحية الدولية: هي لتفاق ملزم قانونا بين الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ودول اخرى وافقت على الالتزام بها، وتحدد اللوائح الصحية غرضها ونطاقها من اجل "الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته....." انظر المادة 2 من اللوائح الصحية الدولية لعام 2005.

إليها بشان إخفائها للمعلومات حول فيروس كورونا، وإنها لم تقوم بأي عمل محظور، إلا أن الأخذ بهذه النظرية يحملها كافة الأضرار التي نجمت عن أفعالها وان كانت مشروعة، فقد أكدت العديد من المعلومات والدراسات ان هذا الفيروس مصنع جينيا[1] ، في مختبرات موجودة في ووهان، وان الصين هي من صنع هذا الفيروس الذي انتشر عبر الحدود ليصل إلى كافة دول العالم مسبب أضرار كبيرة بالأرواح والأموال[2] .

ومن ذلك كله نستطيع القول انه يمكن تأسيس المسؤولية الدولية للصين بنظرياتها الثلاث، حيث يمكن تطبيق النظريات سابقة الذكر على مسؤولية الصين في انتشار جائحة كورونا، وبالتالي من حق الدول مقاضاتها والرجوع عليها بالإضرار أمام المحاكم الدولية.

المطلب الثاني

أساس مسؤولية المنظمات الدولية عن انتشار الأوبئة

لقد لعبت المنظمات الدولية ولاسيما منظمة الصحة العالمية، دورا مهما وأساسيا بالاهتمام بموضوع الصحة العامة والحفاظ عليها، فمنذ نشوئها في منتصف القرن العشرين عملت على مكافحة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية على مر العقود الماضية، وقد ظهر الدور الأهم للمنظمة بعد إن اجتاح العالم كثيرٌ من الأوبئة والأمراض، كمرض ايبولا وسارس وانفلاونزا الطيور والخنازير، وغيرها من الفيروسات، إذ أسهمت بشكل كبير في قيادة وتنسيق التعاون الدولي من اجل القضاء على الأوبئة والأمراض.

وان مسؤولية المنظمات الدولية ولاسيما منظمة الصحة العالمية في زمن الأوبئة يمثل أهم العناصر الأساسية في تحديد وضعها القانوني، ذلك أن المنظمة الدولية عند ممارستها لأنشطتها واختصاصاتها من الممكن أن ترتكب أعمال غير مشروعة قد تتسبب بأضرار تلحق بالغير، تلتزم المنظمة بالتعويض عنه أو إزالته[3] . فتتحمل المنظمة المسؤولية الدولية عن

(1), the Coronavirus Outbreak, October 12,2020, available at the following link, https://www.scientificamerican.camBy: Tanya Lewis, Eight Persistent COVID-19 myths and Why People Behieve Them

(2) د. ديمة الوقيان، مصدر سابق، ص10

(3) د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 72.

الأعمال غير المشروعة الناتجة عن تنفيذ مهامها المنصوص عليها باتفاقيات دولية ودساتير وصكوك إنشائها.

لذا سوف نخصص بحثنا في مدى قيام المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية نتيجة لمخالفتها لدستورها أو لإحدى القواعد القانونية الواردة في الاتفاقات الدولية، وبيان قابلية تحمل المنظمة المسؤولية الناتجة عن الأعمال غير المشروعة الناتجة عن عدم نجاحها في تشخيص خطورة وباء كورونا، ومعرفة سرعة انتشاره، وفشلها في التصدي لهذا الوباء، وعدم اتخاذ ها إجراءات فعالة وحاسمة للحد من عدد الإصابات والوفيات. وسوف نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول مسؤولية منظمة الصحة العالمية وفقا لدستورها، وفي الفرع الثاني نبين مسؤولية منظمة الصحة العالمية وفقا للمواثيق الدولية.

الفرع الأول

مسؤولية منظمة الصحة العالمية عن انتشار الأوبئة وفقا للمواثيق الدولية

في الوقت الذي لم تكن هناك قواعد قانونية تنظم المسؤولية الدولية، إذ إن العرف الدولي يتولى تنظيمها انطلاقا من القاعدة القائلة: "من يمتلك حق التصرف يتحمل عبء المسؤولية" وبعد ظهور التنظيم القانوني الدولي فان غالبية فقهاء القانون الدولي حدد أسس المسئولية الدولية بناء على نظريتي (الخطأ والعمل غير المشروع)[1] ،ومن ثم تطور مفهوم المسؤولية الدولية لتظهر نظرية (المخاطر)، بوصفها اتجاها حديثا لتأسيس المسؤولية الدولية، عن أضرار تصيب الغير نتيجة أفعال لا يشترط فيها عدم المسؤولية[2] .

فبالنسبة لمسؤولية المنظمات الدولية فلم يعد نطاق المسؤولية محدداً بين شخصين قانونيين دوليين (دول ومنظمات دولية) أحدهما مضرور وآخر مسؤول، فوفقا لنص (المادة 52) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق يعد واجبا تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، وكان الغرض منه حماية مصلحة المجتمع

(1) د. عماد خليل ابراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة، ط1، مطبعة زين الحقوقية والادبية، 2013، ص156و ص157.

(2) انظر محمد جبار جدوع، مسؤولية منظمة الصحة العالمية في انتشار فيروس "covid 19"، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة-جامعة الكوفة، مجلد 1 عدد 58 سنة 2020، ص465.

الدولي، ويحق أيضا لكل دولة من غير الدول المتضررة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا كانت المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي المترتبة على الالتزام الدولي الذي خُرق يدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية[1] ، وهي تلك التي تنطبق على وظائف منظمة الصحة العالمية، والهدف الذي أنشأت من اجله حيث تعد المسؤول الأول والمباشر عن الحفاظ على الصحة العامة، واعتبرت صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن الدوليين.

وقد كفلت المواثيق الدولية الحق في الصحة، حيث أشار الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى حق كل شخص في مستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهيته خاصة على مستوى المأكل والملبس والمسكن والاهتمام بالصحة[2] ، وأشار أيضا إلى حق كل شخص في الحصول على نظام دولي واجتماعي يمكن ان يتحقق في ضل هذا الحق وغيره من الحقوق التي تضمنها الإعلان، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ذلك ليوضح إلزامية الحقوق الواردة فيه على جميع الدول والتنظيمات والأفراد بشكل قطعي، والزمهم بعدم القيام بأي عمل أو نشاط ممكن أن يخل بالحقوق والحريات المذكورة في الإعلان[3] ، حيث نصت المادة (30) من الإعلان على "ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أي دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام باي نشاط أو أي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه".

وورد الحق في الصحة أيضا ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 حيث جاء في المادة (12) الفقرة (1) من العهد "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" وهذا لا يقتصر على الرعاية الصحية فقط، بل إن الحق في الصحة هنا يشمل طائفة كبيرة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف المناسبة لكي يعيش الناس حياة صحية، كما يشمل المقومات الأساسية للصحة، مثل الغذاء ، والمسكن، والحصول على مياه شرب مأمونة، والعمل في ظروف آمنة وبيئة صحية[4] .

---

(1) د. عماد خليل ابراهيم، مصدر سابق، ص162-163.
(2) انظر الفقرة(2) من المادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
(3) انظر محمد جبار جدوع، مصدر سابق، ص461.
(4) التعليق العام رقم 14 الحق في التمتع باعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون (2000)، مكتب حقوق الانسان، جامعة

كما تضمن العهد واجبات عدة على الدول لتأمين هذا الحق، حيث الزمها بالوقاية من الأمراض الوبائية المعدية وإصدار العلاج لها ومكافحتها وهذا ما جاء في نص الفقرة (2) من المادة (12) من العهد[1] ،وأكد العهد على ضرورة الالتزام بجميع الحقوق الواردة فيه دون أي قيد أو استثناء[2] ، كما خول العهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إبرام اتفاقيات مع المنظمات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية من اجل تفعيل الحقوق الواردة في العهد فضلا عن تقديم الدول الأطراف تقارير دورية لما تتضمنها من معلومات، وللمجلس أن يقدم تلك التقارير والمعلومات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من اجل اتخاذ الإجراءات المطلوبة لمراعاة الحقوق الواردة في العهد والحفاظ عليها، وللمجلس أيضا لفت لفت نظر بقية أجهزة منظمة الأمم المتحدة والهيئات الفرعية والوكالات المتخصصة وفقا للتقارير والمعلومات المذكورة، لتقديم المساعدات اللازمة والإجراءات المناسبة[3] .

وبذلك تكون قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، أمرة وملزمة لجميع أشخاص القانون الدولي، وان مخالفة تلك القواعد يعد خرقا للقانون الدولي، يوجب المسؤولية الدولية، حيث يستند القانون الدولي في مكافحة الأوبئة والأمراض على حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في منع الحرمان التعسفي من الحياة، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على ان تقوم منظمة الصحة العالمية في حال انتشار مرض يشكل خطر على صحة المجتمع الدولي، ويمس أهم الحقوق الإنسان ألا وهو الحق في الصحة، باتخاذ إجراءات فعالة وسريعة للحد من انتشار الأمراض والأوبئة.

ولكن في حال فشلها في التصدي للطوارئ الصحية فأنها تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المجتمع، وهذا ما حصل مع انتشار فيروس كورونا الحالي، الذي أصاب المجتمع الدولي ككل، خلف أعداد كبيرة من الإصابات والوفيات ولا زال يحصد أرواح الكثير

منيسوتا، متوفر على الرابط التالي hrlibrary.umn.edu/Arabic/cescr-gc14.html، تاريخ الزيارة 7\5\2021.

(1) تنص الفقرة (2) من المادة (12) من العهد على (تشمل التدابير التي يتعين على الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذ ها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من اجل :-
(أ) العمل على خفض موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا.
(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
(ج) الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والامراض الاخرى وعلاجها ومكافحتها.
(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالات المرض).

(2) تنص المادة (28) من العهد على (تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية).

(3) انظر محمد جبار جدوع، مصدر سابق، ص461.

من الناس نتيجة سياستها وإدارتها الخاطئة للازمة، فإنها لم تقم بالدور المطلوب منها، وعدم إعلان حالة الطوارئ الدولية في الوقت المناسب، وكذلك تأخرت في اتخاذ التدابير والإحتياطات الواجبة لمواجهة هذا الوباء[1] ، كما إنها لم تفي بالالتزامات المفروضة عليها وفق لدستورها، والذي سنبحثه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

وعلى ذلك فأن منظمة الصحة العالمية تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة إخفاقها في إدارة أزمة انتشار فيروس كورونا، وعليها تعويض الأضرار الناتجة عن ذلك.

الفرع الثاني

مسؤولية منظمة الصحة العالمية وفقاً لدستورها

ينص دستور منظمة الصحة العالمية على أن الهدف الرئيس من إنشاء المنظمة "هو بلوغ جميع الناس أعلى مستوى ممكن من الصحة" وتعمل المنظمة على معالجة المسائل المتعلقة بالأمور الصحية على الصعيد العالمي، وضبط برنامج البحوث الصحية وتوفير الدعم التقني للدول الأعضاء فيها، وتسعى إلى دعم التنمية والأمن الصحي، وتقوم بإصدار معلومات صحية موثوقا بها، وإرساء شراكة فاعلة بينها وبين الدول الأطراف من اجل تنفيذ البرامج الصحية التي تعتمدها، وتقترح عقد اتفاقات في مجال الصحة العالمية[2] .

وتقوم منظمة الصحة العالمية بإدارة النظام العالمي لمكافحة الأوبئة والأمراض المعدية ومنع انتشارها على الصعيد الدولي، فقد منح دستور المنظمة سلطة أقرار الأنظمة التي يراد منها الحد من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي لجمعية الصحة العالمية[3] ، وتعتبر نافذة لجميع الدول الأطراف التي لم تؤكد انسحابها بعد قرار تلك الأنظمة من قبل الجمعية العامة في غضون مدة محددة.

وفي هذا السياق فقد أكدت اللوائح الصحية الدولية لسنة (2005) والتي شملت اتفاق الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية على الحفاظ على الآمن الصحي في جميع دول العالم، حيث تلتزم الدول بتعزيز قدرتها على كشف الأحداث الصحية العامة وتقيمها، وتعمل

(1) انظر د. مخلد إرخيص سالم الطراونة، مصدر سابق، ص289.
(2) انظر د. مخلد أرخيص الطراونة، مصدر سابق، ص284.
(3) انظر المواد (21\22) من دستور منظمة الصحة العالمية.

منظمة الصحة العالمية على تقديم المساعدات للبلدان من اجل تعزيز قدرتها والقيام بمسؤولياتها، وتضمنت اللوائح أيضا وجوب الإخطار بكل الأحداث التي من الممكن أن تشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا، واتخاذ التدابير اللازمة في المعابر البرية والبحرية بين الدول وحتى المطارات، للحد من انتشار الأوبئة في أقاليم الدول[1] .

كل تلك الواجبات تكون على عاتق منظمة الصحة العالمية، فإذا ما قصرت المنظمة أو أخفقت في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها، يستوجب تحملها للمسؤولية الدولية الناتجة عن أفعالها وتصرفاتها.

فإذا ما قامت المنظمة بعمل غير مشروع ترتب علية ضرر لشخص دولي أخر، فعليها من الناحية القانونية أن تتحمل مسؤولية هذه الأمر أعمالا لقواعد المسؤولية الدولية التي ينص عليها القانون الدولي بهذا الخصوص، فقد أقرت لجنة القانون الدولي عام 2011 مواد مشروع المسؤولية الدولية الخاصة بالمنظمات الدولية، هذا المشروع الذي يعد شبيه بالمشروع الخاص بمسؤولية الدول، الذي اعتمدته اللجنة في عام 2001، حيث الغرض من هذه المواد هو معالجة مسائل المسؤولية التي تهم المنظمات الدولية والتي لم تعالج في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والتي تنظر الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها المنظمات الدولية وفي مضمون إعمال المسؤولية عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة تجاه منظمة أخرى أو دولة أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل[2] .

فكل فعل غير مشروع ترتكبه المنظمة الدولية حسب ما جاء في المادة الثالثة من المشروع، تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية عنه، وفقا للشروط المنصوص عليها، والتي أهمها إسناد الفعل غير المشروع للمنظمة الدولية، وان ينتهك الفعل الصادر عن المنظمة الدولية التزاماتها الدولية، حيث تعد المنظمة الدولية منتهكه لالتزامها الدولي متى ما كان التصرف الصادر عنها غير مطابق لمتطلباته، سواء كان قيام بفعل، الامتناع عن فعل أوجب القانون القيام به[3] .

---

(1) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ihr/about/ar، تاريخ الزيارة 2021/7\11

(2) جورجيو غايا، المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط hrlibrary.umn.edu/Arabic/cescr-gc14.html تاريخ الزيارة 2021\7\28.

(3) انظر د. مخلد ارخيص الطراونة، مصدر سابق، ص289.

ففي حال انتشار أمراض تشكل خطرا على الصحة العمومية (طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا)، حيث أوضحت اللوائح الصحية المقصود بهذه العبارة بأنها (حدثا استثنائيا يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا، وقد يقتضي استجابة دولية منسقة)[1] ، وكذلك أكدت اللوائح على وجود تعيين كل من منظمة الصحة العالمية والدول الأطراف نقاط اتصال لتبادل المعلومات في جميع الأوقات[2] ، وحددت اللوائح الطرق التي تستطيع من خلالها الدول الأطراف أداء التزاماتها الخاصة بإخطار منظمة الصحة العالمية والدول الأخرى عند انتشار وباء معين، و**أول** هذه الطرق هو الإخطار، حيث يقع على عاتق كل الدول تقييم الأحداث الحاصلة على أرضها، وإخطار منظمة الصحة العالمية بجميع الأحداث التي تشكل خطرا على الصحة العمومية في مدة أقصاها (24) ساعة، على أن تتبع هذه الإخطارات معلومات دقيقة ومفصلة تحدد نوع ومصدر الخطر المحتمل، وعدد الإصابات والوفيات، وكيفية انتشار المرض، والتدابير المتخذة للحد من انتشاره، والصعوبات والدعم اللازم لايقافة، أما الطريقة **الثانية** التشاور، وهي في حال وقوع أحداث لا تشكل طارئة صحية يكون للدولة الطرف أن تطلع المنظمة عليها بانتظام وتتشاور معها في التدابير الصحة المتخذة والمناسبة[3] ، وهناك أيضا التقارير الأخرى، والتي تتولى منظمة الصحة العالمية تقيمها وتبليغ الدول الأطراف بها دون الاحتفاظ بسرية المصدر إلا في حالات استثنائية توجب ذلك، تبين تلك التقارير وجود خطر محدق بالصحة العمومية خارج الدولة مرسلة التقرير،يحتمل أن تسبب بانتشار وباء ما على الصعيد الدولي، لتتولى المنظمة بعد ذلك التحقيق بالتقارير الواردة إليها من مصادر غير الإخطارات والمشاورات والتي تشكل خطرا صحيا يثير القلق الدولي ، وتطلب المنظمة من الدولة المعنية خلال (24) ساعة ردا أوليا بخصوص ذلك الطلب أو إقرارا بتسليمه[4] ،وبعد ذلك يستوجب على المنظمة تزويد الدول الأطراف بالمعلومات الخاصة بوجود خطرا محدق يشكل طارئة صحية عمومية، على نحو يساعد الدول في منع وقوع حوادث مماثلة في إقليمها[5] .

وفي الوقت الذي انتشر فيه فيروس كورونا (covid 19) المستجد، نستطيع القول انه إذا ثبت تقصير أو إهمال منظمة الصحة العالمية في التعاطي مع ملف كورونا منذ بداية الأزمة،

(1) انظر الفقرة (1) من المادة (1) من اللوائح الصحية الدولية (2005).
(2) انظر الفقرتين (3,4) من المادة (4) من اللوائح الصحية الدولية (2005).
(3) انظر المادة (6و8) من اللوائح الصحية الدولية (2005).
(4) انظر المادة (10) من اللوائح الصحية الدولية (2005).
(5) انظر المادة (11) من اللوائح الصحية الدولية (2005).

بحيث أدى ذلك الإهمال أو التقاعس إلى انتشار الوباء في جميع أنحاء العالم، نتيجة عدم قيام المنظمة بما يلزم من إجراءات وفقا لدستورها، واللوائح الصحية الصادرة منها، خصوصا موضوع الإخطار أو الإبلاغ للدول الأعضاء، فانه يتعين بلا شك تحمل منظمة الصحة العالمية المسؤولية الدولية عن ذلك.

وقد وجهت انتقادات كثيرة إلى أداء منظمة الصحة العالمية بعد انتشار وباء كورونا، فقد حمل كثيرٌ من الدول في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية[1] ، المسؤولية عن تقصيرها في اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لمواجهة خطورة هذا الوباء، حيث تأخرت كثيرا في إعلان فيروس كورونا وباء عالمي بعد مضي أربع شهور تقريبا من الإصابة الأولى في مدينة وهان الصينية، حيث حدثت أول إصابة بفيروس (covid-19) في 2019\11\17، ولم تغلق المدينة حتى 2020\1\23، حيث غادر المدينة آلاف الأشخاص والبضائع الأمر الذي ساعد على نشر الوباء بسرعة، ولم تعلن منظمة الصحة العالمي إلا في شهر عام 2020 إن فيروس كورونا يعتبر جائحة عالمية[2] .

وفي حقيقة الأمر أن منظمة الصحة العالمية قد ارتكبت خطأين رئيسين في تعاطيها مع أزمة انتشار فيروس كورونا، **الأول**: عندما أخفقت بشكل كبير في الاكتشاف المبكر بأن العدوى تنتقل بين البشر، أما الأمر **الثاني**: فهو عدم إعلان المنظمة فيروس كورونا المستجد كجائحة عالمية إلا بعد أن انتشر في اغلب دول العالم فقد تم تسجيل قرابة 118 ألف حالة في 114 دولة تقريبا، قبل ان تقوم منظمة الصحة العالمية بإعلان حالة الطوارئ واعتبار الفيروس المذكور جائحة عالمية، الأمر الذي اثر سلبا على سياسات الدول التي تتبع إرشادات منظمة الصحة العالمية بخصوص التصدي للأوبئة والأمراض[3] .

كذلك نجد أن المادة الثانية من دستور منظمة الصحة العالمية قد تضمنت التزامات تقع على عاتق المنظمة، تتمثل بإقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة في حال حدوث طارئ صحي

---

(1) فالرئيس ترامب في تصريح له اعلن صراحة بان المنظمة لم تقم بالدور المطلوب منها، وانها خضعت للسلطات الصينية في مسألة عدم الاعلان عن حالة الطوارئ الدولية، واعتبار فيروس كورونا وباء عالما وفقا للوائح الصحية.

(2) محمد جبار جدوع، مصدر سابق، ص463.

(3) مخلد ارخيص الطراونة، مصدر سابق، ص291.

عمومي، وتقديم المساعدات والخدمات الصحية للحكومات في حالات محددة، لحماية المجتمع الدولي من أي فيروس أو وباء يشكل خطرا على المجتمع الدولي[1] .

وحثت المنظمة على استئصال الأمراض المتوطنة والوبائية وغيرها من الأمراض، وتشجيع الجماعات الفنية والعلمية التي تسهم في إنتاج الأدوية الصحية التي تسهم في حماية الصحة العامة للمجتمع الدولي، لذا لا تستطيع منظمة الصحة العالمية أن تعفى من المسؤولية القانونية في حال عدم توفير مضادات الفيروسات في زمن الأوبئة، حيث تكون مسؤوليتها على أساس العمل غير المشروع وهو (كل فعل أو امتناع عن فعل يخالف القانون الدولي العام) أي بمعنى عدم صناعة وإنتاج مضادات للفيروسات في زمن انتشار الأوبئة، أو كان هناك امتناع أو تقاعس من قبلها.

وأيضا تتحمل المنظمة المسؤولية الدولية وتوجه لها مطالبات قانونية بشأن إبرام عقود تجارية حينما يتم استغلال ذلك من قبل الدول المنتجة للقاحات، كعقود الشراء إذا ما ترتب أضرار عن شراء اللقاح بأسعار لا تتناسب مع السعر الحقيقي لها، مما يتسبب في تضرر اقتاد الدول نتيجة عدم تدخل منظمة الصحة العالمية ومراقبة ذلك الأمر[2] .

ومما تقدم يمكن أن تترتب المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية وفقاً لنظرية العمل غير المشروع دوليا، وكذلك وفقا لنظرية الخطأ على اعتبار أن منظمة الصحة العالمية لم تفِ بالتزاماتها التي حددتها قواعد القانون الدولي، كونها المسؤول الأول عن إدارة النظام العالمي لمكافحة انتشار الأوبئة على الصعيد الدولي، وأخذت على عاتقها حماية الصحة العامة من أي طارئ صحي، وفي حال فشلها في أداء المهام الموكلة إليها فأنها بذلك تكون قد عرضة حياة الناس للخطر وخالفت بذلك قواعد حقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي تنص على تلك الحقوق، وأيضا خالفت دستورها واللوائح الصحية الصادرة عنها.

(1) انظر المادة(2) من دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1948.
(2) انظر د. عثمان عبد الرحيم عبد الطيف، مصدر سابق، ص72-74.

المبحث الثاني

شروط المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة

لم يختلف الفقه الدولي في مواضيع المسؤولية الدولية في شيء قدر اختلافهم على العناصر المكونة للمسؤولية الدولية، وهذا الاختلاف جاء على جوانبٌ عدة، منها التسمية وعدد هذه الشروط أو العناصر، فمن ناحية التسمية أطلق بعض الفقهاء عليها مصطلح أركان المسؤولية الدولية، ومنهم من أطلق عليها العناصر المكونة للمسؤولية الدولية، وأخيرا هناك من قال عنها الشروط الواجب توفرها لتحقق المسؤولية الدولية، أما من ناحية عدد هذه الشروط فقد اختلف الفقهاء فمنهم من قال إنها ثلاثة (الفعل الضار ، ونسبة الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، وضرر يحدث بسبب الفعل) وآخرون قالوا إنها اثنان فقط، حيث يحصرونها بالفعل الضار، ونسبة الفعل الضار إلى احد أشخاص القانون الدولي، ولا يعدون الضرر جزء أو شرط من شروط المسؤولية الدولية[1] .

وبذلك تترتب المسؤولية الدولية إذا توافرت شروطها الثلاثة وذلك بتوفر الضرر الناتج عن الفعل الضار أو مخالفة التزام دوليي أو قاعدة دولية سواء أكان هذا الفعل صادر من دولة أو منظمة دولية، فأنه لا تقوم المسؤولية الدولية لانتفاء الضرر، ولا يشترط قدر معين في حجم الضرر أو نوعه فأدنى ضرر يحقق المسؤولية الدولية، سواء كان الضرر مادي أو معنوي فلا فرق بينهما، وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول شروط مسؤولية الدول عن انتشار الأوبئة في المطلب الثاني شروط مسؤولية المنظمات الدولية عن انتشار الأوبئة.

(1) د. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية: العناصر والاثار، بحث منشور على شبكة الانترنيت، متوفر على الرابط hrlibrary.umn.edu/Arabic/cescr-gc14.html، تاريخ النشر 11 كانون الثاني 2019، تاريخ الزيارة 12\2\2021.

المطلب الأول

شروط مسؤولية الدول عن انتشار الأوبئة

يلزم لقيام المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة شروط عديدة، الشرط الأول: ان يكون السلوك أو الفعل الضار مخالف لالتزام دولي أو لقواعد القانون الدولي التي تحمي حق الإنسان في الصحة من أي خطر كان، أي أن يكون الفعل الصادر من قبل الدولة صالح في نظر القانون الدولي أن يكون أساسا للمسؤولية الدولية، أما الشرط الثاني أن يتسبب هذا النشاط في إحداث ضرر من خلال انتشار الأوبئة والأمراض في دولة أخرى، والشرط الثالث هو إسناد هذا الفعل أو السلوك إلى الدولة المسؤولة، أي توفر علاقة سببية بين الفعل والضرر.

لذا سوف نقسم هذا المطلب على النحو الأتي:

الفرع الأول

فعل الدولة مخالف لالتزام دولي

اختلف الفقه الدولي حول الشرط الأول من شروط المسؤولية الدولية، فريق منهم يشترط لقيام المسؤولية الدولية قيام الدولة بعمل غير مشروع، أو مخالف لقاعدة قانونية دولية، إذ يَعدُّ أصحاب هذا الرأي إن نظرية العمل غير المشروع هي الأساس العام للمسؤولية الدولية ويعرفونه بأنه إخلال احد أشخاص القانون الدولي بالقواعد والالتزامات الدولية، فتترتب المسؤولية الدولية على مخالفة هذه الالتزامات المقررة في القانون الدولي وذلك نتيجة لقيامها بعمل أو امتناعها عن عمل أوجب القانون القيام به تسبب ضررا بالدول الأخرى، وتترتب المسؤولية الدولية وفقاً لهذا الرأي طبقا لنظرية العمل الدولي غير المشروع سواء أكان هناك خطأ أم لم يكن، ما زال قد حدث خرق لالتزام دولي سبب ضرر للآخرين، أما الفريق الثاني يرى انه وان كانت نظرية الفعل غير المشروع أساس المسؤولية الدولية كقاعدة عامة إلى انه يمكن أن تترتب المسؤولية إذا صدر عن الدولة فعل يشكل خطورة قد تصيب آخرين بضرر حتى وان كان الفعل مشروع طبقا لنظرية المخاطر أو تحمل التبعة[1] .

(1) د. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن اضرار تلوث البيئة، ط1، بغداد د.ن، 1983، ص34.

والرأي الراجح هو أن الدولة تكون مسؤولة عن أعمالها سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة ما دامت تسبب ضررا يصيب الآخرين، أي بمجرد تحقق الضرر يستوجب تحقق المسؤولية الدولية.

وتترتب المسؤولية الدولية عندما تقوم الدولة بخرق احد الالتزامات الدولية المفروضة عليها، سواء أكانت هذه الالتزامات منصوص عليها في المعاهدات أم في القواعد العرفية في القانون الدولي، أم في المبادئ الأساسية لهذا القانون، وأيضا في حال التعسف في استخدام من قبل الدولة قد تؤدي إلى خرق تلك الالتزامات وهذا بدوره يصبح فعل غير مشروع دوليا، ويقصد بالفعل غير المشروع هو (مخالفة الفعل الصادر من الشخص الدولي لأحد قواعد القانون الدولي السارية في المجتمع الدولي والتي أصبحت من المسائل التي تسير عليها الدول بغية تصريف الأعمال الخاصة بالتنظيم الدولي من اجل المحافظة على الرفاه في التعامل الدولي)[1] .

وكذلك تترتب المسؤولية الدولية عندما تقوم إحدى الدول في التعسف في استخدام حقها ما يتسبب بالأضرار بدولة أخرى، مثل أن تقوم دولة بحرق النفايات أو مواد أخرى على إقليمها فيؤدي إلى تلوث البيئة بدول مجاورة لها[2] .

وتتحقق المسؤولية الدولية بصورة عامة حال وقوع فعل أو سلوك يخالف قواعد القانون الدولي، ويستوي أن يكون هذا السلوك ايجابي (القيام بعمل)، أو سلبي (امتناع عن عمل يستلزم القانون القيام به)، والفقه الدولي يرى هذا الشرط ينطوي على عنصرين احدهما شخصي يتمثل في السلوك الايجابي أو سلبي، والثاني موضوعي يكمن في مخالفة التزام تفرضه قواعد القانون الدولي.

ولا يختلف الحال في ما يتعلق الأمر بالمسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة والأمراض الانتقالية، حيث يلزم توافر سلوك يخالف الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الصحة العامة من كل ما يشكل خطرا على صحة الإنسان، والجدير بالذكر أن مسؤولية الدولية تتحقق إذا كان مرتكب المخالفة هو احد أجهزة الدولة أو احد رعاياها، وذلك بان قام بأنشطة أو أعمال من شأنها إحداث أضرار بالصحة الإنسانية، كما تقوم المسؤولية الدولية إذا لم

---

(1) بريز فتاح يونس، مصدر سابق، ص28.

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي ود. غالب عواد حوامدة،القانون الدولي العام، ج2، حقوق الدول وواجباتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص85.

تقم الدولة ببذل العناية اللازم لمنع أو مكافحة انتشار الأوبئة، وكذلك الحال إذا ما أخفقت الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأوبئة والأمراض[1] .

وقد نصت (المادة 12-2-ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الوقاية من الأمراض المعدية وعلاجها ومكافحتها وألزمت الدول ب "الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها" حيث وضع برامج وقائية وتثقيفية لمواجهة الأمراض المنقولة بين البشر، كتلك التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، مثل فيروس نفق المناعة البشري[2] ، وأخرى تنتقل عن طريق الملامسة والمخالطة، كفيروس المتلازمة التنفسية وأخيرا فيروس كورونا المستجد، وكذلك ما جاء في المادة السادسة من اللوائح الصحية الدولية 2005 "1- تتولى كل دولة طرف تقييم الأحداث التي تقع على أرضيها بتطبيق المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق 2. وتخطر كل دولة طرف منظمة الصحة العالمية باستخدام أكفأ وسيلة اتصال متاحة، عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، في غضون 24 ساعة من تقييم معلومات الصحة العمومية بجميع الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا وفقا للمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، أو أي تدبير صحي يتم تنفيذه استجابة لتلك الأحداث" ففي حال انتشار فيروس يسبب مرض أو وباء في إقليم دولة معينة، فانه يستوجب وفقا لهذه المادة على تلك الدولة أن تقوم بجمع المعلومات الكافية عن هذا الفيروس في حال كونه يشكل طارئة صحية وإخطار منظمة الصحة العالمية بكل تلك المعلومات خلال 24 ساعة، و إلى عدة الدولة ممتنعة عن التزام دولي أوجب القانون الدولي القيام به، وهذا ما حصل عند ظهور فيروس كورونا المستجد في سوق لبيع اللحوم الحيوانية في مدينة ووهان الصينية، حيث لم تفي الصين بالالتزامات الواجب القيام بها للحفاظ على الصحة العامة مما أدى إلى انتشار هذا الفيروس في معظم دول العالم ليتحول بعد فترة قليلة إلى جائحة صحية دولية أدت إلى أضرار كبيرة بالأرواح والأموال في المجتمع الدولي ككل، وبهذا تكون الصين قد ارتكبت فغل غير مشروع دوليا بطريقة الامتناع عن القيام بفعل أوجبة القانون.

---

(1) ناظر احمد منديل، مصدر سابق، ص313،

(2) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون (2000)، مكتب حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، متوفر على شبكة لانترنيت على الرابط التالي hrlibrary.umn.edu/Arabic/cescr-gc14.html، 7\5\2021.

الفرع الثاني

أن ينتسب الفعل غير المشروع إلى الدولة

لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية مخالفة الدولة التزاما دوليا واجبا عليها سواء أكان مصدره معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون أو قاعدة قانونية سارية وقت ارتكاب المخالفة الدولية، بل لابد من توفر شرط الإسناد (العنصر الشخصي) وهو إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة ذاتها حيث يكون الفعل أو السلوك الايجابي أو السلبي المخالف لالتزام دولي أو الإهمال منسوبا أي ثابت في حقها[1] ، فقد اتفق الفقه الدولي على ضرورة إسناد الفعل المخالف للقانون الدولي، إلى الدولة، كشرط أساسي يجب توافره لكي تتحقق المسؤولية الدولية، ويعد السلوك أو الفعل منسوب إلى الدولة إذا ما كان صادر بشكل ايجابي أو سلبي من شخص أو هيئة أو سلطة معينة يسمح لها القانون الداخلي للدولة المعنية اختصاصا ما بشأنه، فتكون الدولة مسؤولة عن أعمال سلطاتها المختلفة سواء أكانت سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية[2] ، ما دامت هذه العمال قد سببت ضررا على الصحة العامة[3] .

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين المنعقدة في (28 January 2002) المتعلقة بمواد مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة ونسبة تصرف معين لدولة ما في أحكام الفصل الثاني من الباب الأول هذا المفهوم من خلال ما نصت علية مواد الفصل الثاني، فتعد الدولة مسؤولة عن تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة وفقاً للمادة 4، وتصرف الأشخاص أو الكيانات التي تمارس اختصاصات السلطة الحكومية وفقاً لنص المادة 5، وتصرف الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى وفقاً للمادة 6، وتصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحيات ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، حتى وان تجاوز حدود السلطة المخولة له أو خالف التعليمات حسب نص المادة 7، والتصرفات التي يتم القيام بها حسب توجيهات الدولة وفقاً لنص المادة 8، والتصرفات التي يتم القيام بها في حال غياب السلطة أو عدم قيامها بمهامها، وتصرفات

(1) د. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والاثار، بخث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي https://eipss-org، تاريخ النشر 11 كانون الثاني 2019، تاريخ الزيارة 12\2\2021.
(2) (2) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص248.
(3) ناظر احمد منديل، مصدر سابق، ص317.

الحركات التمردية أو غير التمردية حسب ما جاء في المادة 9و10، وأخيرا التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها، وهذا ما جاء في نص المادة 11[1] .

وبذلك تكون الدولة مسؤولة عن الفعل أو السلوك الذي يصدر من الأجهزة أو الأشخاص أو الكيانات التابعة للدولة وتعتبرها الدولة صادرة عنها، ويشكل هذا الفعل خرقا لالتزام دولي مفروض لمنع انتشار الأمراض المعدية والأوبئة بين الدول، في حالة انتشار فيروس كورونا اتهمت الصين بأنها هي من قامة بصنع هذا الفيروس ليكون سلاح بيولوجي، فقد رفع محامو بعضِ الدول[2] دعوى قضائية ضد الرئيس الصيني شيي جين بينغ، باعتباره أعلى سلطة تنفيذية في الصين، يطالبونه بدفع تعويض عن ما تسبب فيه انتشار فيروس كورونا.

---

(1) جيمس كروفورد، استاد القانون الدولي بمركز لاوترباخت لبحوث القانون الدولي بجامعة كمبردج، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بحث منشور على الرابط التالي https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa-a.pdf، تاريخ الزيارة 7\8\2021.

(2) رفعت مجموعة من المحامين في الولايات المتحدة دعوى قضائية في المحاكم الأمريكية، لمقاضاة الصين بسبب تفشي فيروس كورونا، وضمت الدعاوي القضائية ألاف الأشخاص ممن تضرروا من فيروس كورونا من 40 دولة حول العالم، وطالبو المحامون بتريليونات الدولارات كتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء انتشار جائحة كورونا.

ومن جانبه دعا المحامي البريطاني البارز في مجال حقوق الإنسان، غيفري روبرتسون، الأمم المتحدة إلى إجراء تحقيق في اصل نشأت فيروس كورونا، وأوضح ان عواقب عدم معالجة الفيروس في مرحلة مبكرة أدت إلى حدوث كارثة، وان الحقائق قد شوهتها الدعاية السياسية، وأضاف ان على بريطانيا استخدام نفوذها كعضو دائم في مجلس الامن الدولي للحث على اجراء تحقيق رسمي في اصل انتشار الفيروس، مما يجبر منظمة الصحة العالمية والصين على التعاون، كما تم رفع دعوى اخرى نيابية عن العاملين في مجال الرعاية الصحية في الولايات المتحدة متهمين الصين بتخزين الإمدادات الطبية المنقذة للحياة.

https://www.almodon.com/arabworld/2020/4/19

كما رفع مجموعة من المحامين في الولايات المتحدة عدة دعاوى قضائية في المحاكم الأمريكية، لمقاضاة الصين متهمين إياها بالتسبب في تفشي فيروس كورونا الذي أصاب اكثر من 2 مليون شخص وقتل اكثر من 150 الف آخرين، وضمت الدعاوى آلاف الأشخاص الذين تضرروا من هذا الفيروس من 40 دولة حول العالم، وطالبو بالتعويض.

https://etleboro.org/g/6859506aa0a876a2fbc49fc83a933f6ar/%d8%af%d8%b9%d8%a7%d9%88%d9%89

وحول مسؤولية الصين عن فيروس كورونا رفع محامون مصريون دعوى قضائية ضد الرئيس الصيني شي جين بينغ، يطالبون فيها بدفع مبلغ 10 ترليون لصندوق تحيا مصر، واستند المحامون في دعواهم إلى ان الفيروس التاجي كوفيد 19 صنع في الصين، وفقا لمسئولين في إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، وجاءت الدعوى لما تناولته وسائل الإعلام العالمية بأن فيروس كورونا صنعته الصين ليكون سلاحا بيولوجيا، وتسبب في أضرار وإغلاق الحدود المصرية وتعطيل الرحلات الجوية، بالإضافة محاولات حجب وتضليل الأخبار ومماطلة السلطات الصحية الدولية.

وحذر الرئيس دونالد ترامب الصين من تبعات محتملة ستواجهها إذا كانت إذا كانت "مسؤولة بشكل متعمد" عن تفشي فيروس كورونا. وقال: كان يمكن ان يتم إيقافه في الصين قبل ان يبدأ، أضاف "والان، العالم كله يعاني من جراء ذلك" ولفت في مؤتمر صحفي بشان فيروس كورونا، إلى انه لا بد ان تواجه الصين عواقب إذا كانت "مسؤولة عن عمد" عن جائحة كورونا، وضاف هل كان خطأ وخرج عن السيطرة، ام انه نفذ بشكل متعمد؟ وإذا كان خطأ كما تدعي الصين، فكان عليها إخبارنا بذلك في وقت مبكر، هذا وقد ارتفع عدد الوفيات في الولايات المتحدة إلى اكثر من 38900، كما تجاوز عدد المصابين 734 الف شخص بحسب اخر الإحصاءات لجامعة (جونز هوبكنز).

الفرع الثالث

أن يتسبب نشاط الدولة بأحداث ضرر نتيجة انتشار الأوبئة في دولة أخرى

يقصد بالضرر[1] بشكل عام المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، والضرر شرط لقيام المسؤولية الدولية لذلك يجب إثبات وقوعه إذا كان يقبل الإثبات وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية التقليدية[2] ، وتشير بعض الاتفاقيات الدولية بأن الضرر حالة تؤثر على حياة الإنسان وتغير من نوعية مورد مشترك مثل الموارد البرية أو مياه البحر وغيرها، وعلى الرغم من أن الالتزامات التي توجب عدم إحداث أضرار للدول الأخرى قد وردة في اتفاقيات دولية عديدة إلا أن التعرض له بشكل مفصل لم يتم إلا من خلال اتفاقية عام 1972 المنظمة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية من جانب والاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جانب آخر، وذلك لما تحمله هذه النشاطات من خطورة، فمن الأضرار المتوقع حدوثها قد تشمل العالم بأسره[3] .

أما الضرر لدى فقهاء القانون الدولي فتوجد العديد من التعاريف أوجدها الفقهاء كلا حسب نظرته وتوجهه للموضوع، ومن هذه التعاريف (المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي)[4] وفقا لهذا التعريف فقد استبدل الفقهاء أشخاص العلاقة القانونية من

ونشرة صحيفة "دايلي ميل" البريطانية صورا قالت انها من داخل معهد ووهان للفيروسات في الصين، تبين فيه حجم الكارثة التي يعاني منها المختبر الذي يضم 1500 نوع من الفيروسات ومن ضمنها فيروس كورونا.
وتشترك عدة دول في المطالبة بتحقيق واسع في تصرفات الصين منذ ظهور الفيروس، بخاصة ان تايون، التي حققت نجاحا واسعا في مكافحة فيروس كورونا على أرضيها، بعثت برسالة تحذير إلى منظمة الصحة العالمية في 31 كانون الاول تؤكد فيه انتشار الفيروس بين البشر، وهي التحذيرات التي تجاهلها كل من منظمة الصحة العالمية وحكومة بكين، التي ابقة على مطار ووهان مفتوحا امام حركة الطيران الدولي خلال أكثر من ثلاث أسابيع الأولى من شهر كانون الثاني.

https://www.independentarabia.com

(1) عرفت العديد من الاتفاقيات الدولية الضرر بالنص علية في إحدى موادها ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود إذ نصت في المادة الأولى منها على تعريف الضرر بالقول "قيام الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستحداث مواد أو طاقة في الهواء فيما ينتج عنه آثار مؤذية ذات طبيعة تعرض الصحة البشرية وتعرض الموارد الحية والمجموعات والأحياء والممتلكات المادية" للمزيد انظر د. محسن عبد الحميد افكرين، القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة، 2006، ص185.

(2) ناضر احمد منديل، مصدر سابق، ص315.

(3) د. محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، طبعة مصورة، دار النهضة العربي، القاهرة، 2007، ص340.

(4) د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1-الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر والمساهمة، بغداد، 1991، ص158.

القانون الداخلي إلى أشخاص القانون الدولي العام، فالضرر هنا مهما تغيرت الأشخاص يبقى هو سبب المسؤولية وعلية يترتب التعويض.

والضرر يمثل شرطا أساسيا لترتب المسؤولية الدولية عن النشاطات الخطرة (المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)، فإذا انتفى الضرر لا وجود للمسؤولية الدولية، على عكس المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المشروعة والتي تمثل خرقا لالتزام دولي، أو مخالفة لقاعدة قانونية دولية؛ لان المسؤولية هنا تعدُ قائمة حتى بدون تحقق شرط الضرر، فقد كانت الأفكار السائدة قديما في المجتمع الدولي، تقول انه مجرد صدور فعل غير مشروع يسبب المسؤولية الدولية للدولة التي صدر منها، ولكن بعد التطور الذي شهده التنظيم الدولي، أصبح الضرر ركناً أساسياً لتحقق المسؤولية الدولية كما يؤكد المبدأ القائل (لا تعويض بلا ضرر)، وبهذا فإن مجرد إلحاق الضرر بدولة ما يشكل سبب لترتيب المسؤولية الدولية، حتى وان كان الفعل مشروعاً. والضرر هو الذي يعطي الحق في طلب التعويض من الدولة المسببة له، وهو الذي يبرر الحكم به، وقد أكد القضاء الدولي ذلك حينما اشترط وقوع الضرر للمطالبة بالجبر، كما جاء في حكم محكمة التحكيم الخاصة بقضية (رينبو ووريز) حيث ذكرت المحكمة انه (في إطار نظرية المسؤولية الدولية يتعين أن يكون هناك ضرر كي يشكل أساسا لتحمل مسؤولية الجبر)[1] .

وفي حال انتشار الأوبئة تخلف أضراراً جسيمة في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية[2] ، ولاسيما في مجال الصحة، فان انتشار الأمراض والأوبئة يؤثر بشكل مباشر على حياة الإنسان وصحته، فقد أدى تتابع الأوبئة والطواعين في فترات متقاربة على بلاد الشام إلى وفاة عدد كبير من سكان، الأمر الذي أحدث تخلخلا في الكثافة السكانية وانعكست أثارها سلبا على جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة للطاعون كان للحميات وأمراض الجرب والجدري والجرب تأثير واضح في نقص وتقلص النمو السكاني في انتشار الأوبئة على نحو حاد، ففي عام 1419 اهلك الطاعون أعداد كبيرة من سكان العديد من المدن، منها مدينة القدس ومدينة صفد ومدينة طرابلس، حيث وصفت مدينة طرابلس إنها لم يبقَ من

(1) بريز فتاح يونس النقيب، مصدر سابق، ص76-78.

(2)Frank m. Snowden: Epidemics and Society: From the Black Death to the present. Yale University Press; 1 edi on, 2019.

سكانها إلا القليل، وأنهى الوباء الذي عم منطقة بلاد الشام عام 1422م حياة الكثير من سكان حلب وحمص وحماة، حتى خلت البيوت من قاطنيها[1] .

وقد أدى انتشار فيروس كورونا مؤخرا إلى إحداث أزمة صحية عالمية، وحصد ملاين الأرواح في جميع بلدان العالم تقريبا، فقد تخطى عدد حالات الوفاة المؤكدة من جراء انتشار فيروس كورنا حول العالم 3 ملايين حالة وفاة، بحسب أخر إحصاءات جامعة جون هوبكنز الأمريكية، وسجلت الهند التي تعاني حاليا الموجة الثانية من الوباء أكثر من 230 ألف حالة إصابة جديدة في غضون 24 ساعة فقط، وبلغ عدد الإصابات بفيروس كورونا على المستوى العالمي منذ ظهور الوباء ما يقارب 140 مليون حالة، فقد حذر الأمين العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروس ادهانوم غيبريسوس من أن "عدد حالات الإصابة وعدد الوفيات يتزايد بشكل سريع ومثير للقلق"[2] .

وكذلك يؤثر انتشار الأوبئة على النمو الاقتصادي فبمجرد انتشار وباء يؤدي إلى تجارة اقل، فعلى سبيل المثال استمر الحظر الذي فرضه الاتحاد الأوربي على مصدري اللحوم عشر سنوات عقب اكتشاف فاشية مرض جنون البقر بالمملكة المتحدة على الرغم من انخفاض معدلات انتقاله إلى الإنسان، وعلى اثر ذلك انخفضت معدلات السياحة وكذا الاستثمار[3] ، فالأضرار الاقتصادية للأوبئة ليست تافهة، حتى عندما يكون الأثر الصحي للفاشية محدود نسبيا، فما بالك عند انتشار الأوبئة العالمية، التي تتسبب بأضرار اقتصادية عالمية، فقد تسبب فيروس كورونا الذي بدأ بالانتشار أواخر عام 2019م في حالة من القلق والخوف العالمي، وقد انعكست حالة القلق هذه سلبا على أداء الأسواق المالية العالمية، التي انخفضت إلى مستويات هي الأدنى في ذلك العام، مثلما حدث في مؤشرات الأسهم الأمريكية التي تراجعت بشكل حاد جدا، وكذلك تراجعت مؤشرات الأسهم الأوربية بنسبة كبيرة، وكذلك الحال في أسيا، ولم تسلم أسواق النفط عن هذا الركود فانخفضت بشكل ملحوظ بسبب القلق الذي أصبح يعيشه المجتمع الدولي والمتعاملين في الأسواق، لقلقهم من أن يتسبب الفيروس في تراجع الطلب على النفط،

(1) د. عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف، مصدر سابق، ص47.
(2) فيروس كورونا: عدد الضحايا يتخطى 3 ملايين حالة وفاة حول العالم، مقال منشور على شبكة الانترنيت، متوفر على الرابط https://www.bbc.com، تاريخ النشر 17 ابريل 2021، تاريخ الزيارة 15\8\2021.
(3)Sonia Shah: Pandemic: Tracking contagions, from cholera to Ebola and Beyond, Sarah Crichton Books. London, 2016.

وقد أدى ذلك إلى انخفاض سعر خام برنت إلى اقل معدل منذ أكتوبر 2018، وأيضا سجلت أسعار الخام الأمريكي مستويات هي الأدنى منذ أكتوبر 2018 أيضا[1] .

المطلب الثاني

شروط مسؤولية المنظمات الدولية عن انتشار الأوبئة

لا تختلف الشروط الواجب توفرها لتحقق المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن تلك الواجب توفرها لتحقيق مسؤولية الدول، من ارتكاب المنظمة فعل غير مشروع، ووقوع ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي بسبب الفعل غير المشروع الصادر من المنظمة الدولية، وأيضا وجوب إسناد الفعل محدث الضرر للمنظمة الدولية، أي توفر علاقة سببية بين الفعل والضرر، غير ان الفعل غير المشروع الصادر من المنظمة الدولية، الذي يعد أساس قيام مسؤوليتها، قد يكون مخالف لالتزام دولي مهما كان مصدرة (قاعدة قانونية، أو معاهدة دولية، أو عرف دولي، أو مبادئ عامة)، وتتحقق المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن أعمال موظفيها إذا تحققت شروطه، وهي خطأ الموظف الدولي في حال تأديته وظيفته أو بسببها، وعلاقة التبعية.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب على النحو التالي:

---

(1) تأثير فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي:
يرى محللون، ان استمرار تفشي فيروس كورونا قد يسبب أزمة اقتصادية عالمية، فتشير التقديرات إلى ان الاقتصاد العالمي معرض لخسارة تقدر بأكثر من 2 تريليون دولار، في حين تجاوزت خسارة الصين وحدها نحو 20 مليار دولار خلال أيام قليلة.
غير ان مؤشر تقدير المخاطر يقدر ان الأوبئة تكلف الاقتصاد العالمي ما يزيد عن 60 مليار دولار سنويا، ذلك في الوقت الذي لا يشهد فيه انتشار الفيروسات بشكل واسع، وإنما وجود أوبئة على نطاق محدود، ولا يشكل ذعرا أو حالة طوارئ دولية كما يحدث الآن في ضل انتشار فيروس كورونا.
وبلغت تكلفة فيروس "سارس" الذي انتشر بين عامي 2002-2004م على الاقتصاد العالمي قرابة نصف تريليون دولار، بما في ذلك الأموال التي نفقت لمكافحة الفيروس، والإجراءات المشددة التي اتخذت في المنافذ الحدودية، وأيضا المواد الطبية المستهلكة للوقاية منه.
للمزيد أكثر انظر د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، مصدر سابق، ص37.

الفرع الأول

انتهاك المنظمة لالتزام دولي يؤدي إلى أنشار الأوبئة

يحدث الانتهاك إذا أخلت المنظمة بالتزام مصدره القانون الدولي فيكون عملها غير مشروع_ أي يكون مخالف لقاعدة دولية أو التزام دولي_[1] وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية حيث عدت (المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهي على هذا النحو، ملزمة بأية واجبات تفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي ودساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها)، فالمنظمات الدولية وبعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية، أصبحت تقوم بوظائف معينة مماثلة أن لم تكن مطابقة للوظائف التي تمارسها الدول[2] ، هذا وقد أشارت لجنة القانون الدولي في النصوص القانونية الواردة في مشروعها حول مسؤولية المنظمات الدولية، في أن هناك عنصرين أساسيين يلزم توافرها لإثبات حدوث فعل غير مشروع دوليا، **الأول**: أن يكون هناك تصرف ينسب إلى المنظمة الدولية، وان استخدام هذا الوصف يشمل الفعل الصادر من المنظمة الدولية، وكذلك الامتناع عن الفعل، والعنصر **الثاني** والاهم: فهو أن يشكل الفعل أو التصرف خرقا لالتزام دولي بموجب القانون الدولي، وقد يكون الالتزام ناشئ عن معاهدة ملزمة للمنظمات الدولية أو عن أي مصدر أخر من مصادر القانون الدولي المنطبق على المنظمة، وكذلك حددت (المادة\8) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، حالة وقوع خرق الالتزام الدولي عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ ذلك الالتزام وطبيعته[3] ، سواء كانت هذه الالتزامات تتمثل بقواعد عرفية دولية، أم بموجب معاهدة دولية أو مبادئ عامة، فضلا عن انه من الممكن أن يكون الالتزام من جانب المنظمة الدولية وحدها، فعلى سبيل المثال سعي الأمم المتحدة إلى تحقيق مقاصد وغايات محددة كما جاء في نص المادة الأولى من الميثاق[4] .

ولقيام المسؤولية الدولية لا بد أن يقع فعل يصح وفقا للقانون الدولي أن يكون أساسا للمسؤولية الدولية، فالسلوك الدولي الضار بأحد أشخاص القانون الدولي، الصادر من المنظمة الدولية والذي يعتبر انتهاكا لالتزام دولي، أي مخالف أو غير متفق مع قواعد القانون الدولي

---

(1) هديل صالح الجنابي، مسؤولية المنظمة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص25.
(2) انظر: التقرير الأول عن مسؤولية المنضمات الدولية الذي قدمه المقرر الخاص (جيورجيو غايا) في الوثيقة: .(A/CN.4/532),2 March, 2003, www, un.org, p.15
(3) د. عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، ط1، مكتبة زين الحقوقية، سوريا، 2013، ص176.
(4) انظر: المادة1/ من ميثاق الأمم المتحدة.

العام[1] ، وهذا ما قررته اللجنة الخاصة بمشروع مسؤولية المنظمات الدولية في المادة الرابعة والتي نصت على "عناصر الفعل غير المشروع دوليا الصادر عن المنظمة الدولية.

ترتكب المنظمة الدولية فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛ (ب) ويشكل انتهاكا لالتزام دولي على المنظمة الدولية."[2]

وفي الحديث عن مسؤولية المنظمات الدولية عن انتشار الأوبئة والإمراض المعدية، يتعين علينا بحث مسؤولية منظمة الصحة العالمية عن ذلك باعتبارها السلطة التوجيهية للحفاظ على الصحة العامة من أي خطر محدق، فتتحقق المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية في حال قيامها بفعل يعد انتهاك لالتزام دولي سواء كان مصدر ذلك الالتزام من مصادر القانون الدولي أو ما ينص علية دستورها، حيث تعد منظمة الصحة العالمية منظمة دولية متخصصة في طبيعتها وأهدافها؛ فهي مسؤولة عن تحقيق معايير الصحة والسلامة على النطاق العالمي، وقد تأسست وفق صيغة اتفاق بين الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة لرعاية وتنفيذ التزامات الأمم المتحدة في المجال الصحي والإنساني، نتيجة الحاجة الملحة لوجودها من اجل تنظيم عمل المجتمع الدولي لمواجهة أثار الأمراض والأوبئة التي تشكل أهم التحديات التي تواجه البشرية بشكل عام[3] .

فلقد ظلت منظمة الصحة العالمية، عرضة للانتقادات والجدل بين الفينة والأخرى، وذلك لعملها وطريقة تعاملها مع الكثير من المسائل والأمور التي تعرضها، ولاسيما سياستها وتصرفاتها وقراراتها، وردة فعلها تجاه التعاطي مع انتشار بعض الأمراض والأوبئة في العالم، كما طالت تلك الانتقادات هيكلية المنظمة ودور مديرها، ولاسيما في التعامل مع تلك الأمور، وقد زادت حدت الانتقادات للمنظمة بعد انتشار فيروس كورونا المستجد في الآونة الأخيرة[4] ، وما دار من اتهامات حول تواطئ منظمة الصحة العالمية مع الصين بخصوص الزعم بالتستر

(1) فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص25.

(2) قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسون (2002) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها.

(3) مروان حسين ياسين حمد، المتغيرات المؤثرة في اداء المنظمات الدولية الحكومية بعد الحرب الباردة (منظمة الصحة العالمية أنموذجا)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم العلوم السياسية، 2018، ص101.

(4) د. مخلد الطراونة، مصدر سابق، ص289،

عن حقيقة الوباء، وهو ما يترجم في ممارسة الصين للتوجيه والسيطرة على عمل المنظمة ودفعها للقيام بعمل غير مشروع[1] ،

الفرع الثاني

إسناد الفعل غير المشروع دوليا للمنظمة الدولية

لقيام المسؤولية الدولية لا بد من توافر شروط أساسية أهمها الإسناد، وقد أكد الفقه ذلك فقد أشار (كارسيا امادور) في تقريره الأول عن المسؤولية الدولية المقدمة إلى لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية سنة 1956 إلى أن (الإسناد هو شرط أساسي للمسؤولية، وهو شرط عام لجميع حالات المسؤولية)، وأكد القضاء الدولي على اعتبار الإسناد شرطا أساسيا ومستقلا لقيام المسؤولية الدولية، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الفوسفات المراكشية بين ايطاليا وفرنسا حيث أكدت المحكمة إن نسبة العمل غير المشروع للدولة يعد شرطا أساسيا لتحقيق المسؤولية الدولية[2] .

ولما كانت المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي العام، فهي تخضع لنفس الشروط لتحمل المسؤولية الدولية، وتتمتع بجميع الحقوق وتتحمل مختلف الالتزامات[3] ، وتتحمل المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام الدولي، التي تضل ذات طابع نظري إذا لم يترتب على الفعل غير المشروع دوليا ضرر، كما إن الضرر هو الواقعة المنشئة للمسؤولية

---

(1) يمكن اعتبار ممارسة الصين كدولة قوية للتوجيه والسيطرة على قرارات منظمة الصحة العالمية، لدفعها للقيام بعمل غير مشروع (التستر عن وجود مرض معدي خطير وسرعة تفشيه وتسببه في وفيات كبيرة). وهو العمل الذي اضر ضررا بليغا بمصالح مادية ومعنوية للدول الأعضاء، والذي يجد مناط عدم مشروعيته في ما تتضمنه (المادة 58) من مسؤولية المنظمات الدولية المضمن بمشروع لجنة القانون الدولي "مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة" والتي تشير الى:
تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا
1- تكون الدولة التي المادة.تعين أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:
(أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛
(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.
2- الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقا لقواعد المنظمة ولا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب هذه المادة.
(2) د. جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1986، ص159.
(3) هديل صالح الجنابي، مصدر سابق،ص36.

الدولية على أساس المخاطر، لذا يجب أن يسند الفعل غير المشروع لأحد أشخاص القانون الدولي العام لكي ينتج الفعل آثاره[1] .

ويعد الفعل الصادر من احد أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها[2] ، حيث تتحمل منظمة الصحة العالمية الأخطاء التي تصدر عن أجهزتها وموظفيها[3] ، إذ تمر منظمة الصحة العالمية بأكثر الأوقات حرجا في تاريخها، في ضل إخفاقها في إدارة أزمة انتشار فيروس كورونا الذي اجتاح العالم بأكمله، ويقول منتقدون أن رئيس المنظمة الاثيوبي تيدروس ادهانوم غيبريسوس، يتحمل جزء من المسؤولية الناتجة عن انتشار الفيروس، إذ رفض في يوم 14 كانون الثاني إعلان حالة الطوارئ الصحية نتيجة ظهور فيروس كورونا في الصين، وتحديدا في مدينة ووهان التي تعتبر مركز وممر تجاري مهم في الصين، ولم تعلن حالة الطوارئ الصحية العامة، إلى في 30 يناير\ كانون الثاني من عام 2020م، حيث بقيت الحدود والمطارات مفتوحة وبدون أي إجراءات وقائية لأكثر من أسبوعين، مما ساعد على وصول الفيروس إلى أكثر من 114 دولة حول العالم قبل أن تعلن المنظمة عن أن فيروس كورونا يمثل جائحة عالمية في 11 مارس آذار من عام 2020م[4] ، إذ يعد ذلك مخالف صريحة لما جاء في اللوائح الصحية الدولية الصادرة من المنظمة لعام 2005، فقد أشارة المادة 12، إلى مسألة حالة الطوارئ الصحية الدولية والدور الذي يتمتع به مدير عام المنظمة، ولجنة الطوارئ الدولية، حيث نصت على "1- يتولى المدير العام بالاستناد إلى المعلومات الواردة من الدولة الطرف التي يقع قي أراضيها الحدث، تحدد ما إذا كان حدث ما يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا، وفقا للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللوائح.

2- إذا رأى المدير العام، استنادا إلى تقييم يجري وفقا لهذه اللوائح، ان هناك طارئة من الطوارئ الصحية العمومية تثير قلقا دوليا، فإنه يجري مشاورات مع الدولة الطرف التي وقع

---

(1) د. مسعود عبد السلام، مصدر سابق، ص4.

(2) حيث نصت المادة السادسة من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية على انه "1- يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها في تأدية مهامه فعلا صادرا عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة.
2- تطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها."

(3) فقد ازدادت أهمية قيام مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها من الناحية العملية، وذلك لاتساع دائرة نشاط المنظمات الدولية، إذ إنها أصبحت تمارس وظائف واختصاصات قد يترتب عليها إلحاق الضرر بالآخرين، وبما ان المنظمة الدولية تقوم بوظائفها وأعمالها من خلال موظفيها، في بالتالي تتحمل المسؤولية عن تصرفاتهم، وتبرز مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها من جانب شرعية الأعمال التي يمارسها الموظفون الدوليون لحساب المنظمة الدولية أو لصالها. للمزيد ينظر هديل صالح الجنابي، مصدر سابق، ص69.

(4) وكالة الأنباء الأمريكية "أسوشيتد برس"، متوفر على الرابط-https://www-aljazeera net.cdn.ampproject.org، تاريخ النشر 18\4\2020، تاريخ الزيارة 25\8\2021.

الحدث في أراضيها بشأن هذا القرار الأولي. وإذا حدث اتفاق بين المدير العام والدولة الطرف فيما يتعلق بهذا القرار، التمس المدير العام، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 49، آراء اللجنة المنشأة بموجب المادة 48 (المسماة فيما يلي "لجنة الطوارئ") بشأن التوصيات المؤقته المناسبة.

3- إذا لم يتوصل المدير العام والدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها، اثر المشاورات الوارد ذكرها في الفقرة 2 أعلاه إلى توافق في الرأي في غضون 48 ساعة بشأن ما إذا كانت الحالة تشكل أو لا تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا، يتخذ القرار وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 49....."[1]

وأشار مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية إلى أن (تصرف جهز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلا صادرا عن المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف)[2] ، ويعد تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها، صادرا من المنظمة في حال تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالف للتعليمات، إذا ما كان ذلك التصرف صادر بصفة رسمية في إطار مهام المنظمة[3] .

وبذلك تكون منظمة الصحة العالمية مقصرة في عملها في إدارة الأزمة الصحية خلال انتشار فيروس كورونا، حيث تأخرت كثيرا في إعلان فيروس كورونا وباءا عالميا، إذ أعلنت المنظمة ذلك بعد أربعة اشهر من ظهور الإصابات الأولى في الصين، مما ساهم في زيادة عدد الإصابات والوفيات ومضاعفته خمس مرات في ظرف خمسة أيام فقط.

ويعد الفعل صادراً عن المنظمة إذا اعترفت به وتبنته باعتباره صادرا عنها[4] ، إذ يعاب على منظمة الصحة العالمية تصديقها للبيانات الصينية المظللة وغير الدقيقة، عندما قالت أن الفيروس لا ينتقل بين البشر، فقد قامت الصين باعتقال الطبيب الذي كان من أوائل من

---

(1) انظر المادة 12 من اللوائح الصحية الدولية.
وتشير المادة 49 إلى ان على المدير العام ان يدعو إلى انعقاد لجنة الطوارئ باختياره عدد من الخبراء ممن لديهم خبرة في تقييم الحدث، على ان تقدم اراء الجنة إلى المدير العام لينظر فيها، ويبقى القرار النهائي للمدير العام، ويبلغ المدير العم الدولة التي يقع على اراضيها الحدث الصحي بالقرارات المتخذة، وبذلك يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مسؤول عن تلك القرارات في ما إذا سببت قراراته اضراراً لاي شخص من اشخاص القانون الدولي، للمزيد ينظر نص المادة 49 من اللوائح الصحية الدولية.
(2) المادة 7 من المشروع.
(3) المادة 8 من المشروع.
(4) انظر المادة 9 من الشروع.

اكتشفوا الفيروس، وإصدار أوامر بعدم الإفصاح عن أي معلومات في ما يخص هذا الفيروس، قبل أن يعلن عن وفاة الطبيب اثر إصابته بفيروس كورونا من قبل وسائل الإعلام[1] .

وبذلك تكون منظمة الصحة العالمية قد ارتكبت خطأ عندما أخفقت في اكتشاف الخطر الذي يسببه فيروس (كوفيد 19) وان العدوى تنتقل بين البشر، وأيضا أخطأت في عدم الإعلان كورونا جائحة عالمة بشكل مبكر لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحد من انتشاره، إذ لم يتم ذلك إلا بعد تسجيل (118) ألف حالة في (114) دولة، مما اثر سلبا على سياسات الدول للتعاطي مع الأزمة الصحية التي يشكلها فيروس كورونا وتتبع إرشادا منظمة الصحة العالمية وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار الفيروس في أقاليمها، مما يدفع إلى اتهام المنظمة بأنها ساهمة بشكل كبير في سرعة انتشار الوباء على الصعيد العالمي، وعدم تأييدها مرات عديدة لغلق الحدود مع الصين.

الفرع الثالث

الضرر الذي يسببه الفعل غير المشروع الصادر عن المنظمة الدولية

يجب أن يحصل الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي العام، إذ يعد الضرر احد أهم عناصر المسؤولية الدولية وابرز شروطها[2] ، فترتبط المسؤولية الدولية وجودا وعدما مع تحقق الضرر نتيجة الفعل المسند للدولة أو المنظمات الدولية، سواء أكان الفعل مشروعا أو غير مشروع، فالمهم تحقق الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ولكي تكون الأضرار محققة للمسؤولية الدولية فيجب أن تكون مؤكدة الوقوع وليس محتملة سواء أكان الضرر ماديا كالاعتداء، أم معنويا كإهانة ممثلي الدولة مثل رؤسائها أو علمائها، كما يمكن أن يصيب الضرر رعايا الدول الذين تتدخل دولهم لحمايتهم عن طريق ما يعرف بالحماية الدبلوماسية، وقد أشار مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية إلى (1- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا.

(1) محمد جبار جدوع، مصدر سابق، ص468.
(2) فلك هاشم عبد الجليل، مصدر سابق، ص25.

2- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه المنظمة الدولية.)[1].

وفيما يخص الأضرار التي تسببها انتشار الأوبئة، فقد سبب انتشار فيروس كورونا المستجد أضرارا كبيرة على المجتمع الدولي في مختلف مجالات الحياة، نتيجة تعامل منظمة الصحة بشكل غير جدي مع الحدث الصحي الذي شكله انتشار الفيروس، وعدم اتخاذ ها الإجراءات اللازمة لمنع وتقليل مخاطره وأضراره، التي قادة إلى حدوث ما يزيد 218 حالة إصابة، و 4 مليون حالة وفاة حول العالم.

(1) المادة 31 من المشروع.

الفصل الثالث

آثار المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة وموقف المحاكم من ذلك

الفصل الثالث

آثار المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة وموقف المحاكم من ذلك

يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء علاقة قانونية جديدة على شكل التزام بين مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر[1]، فإذا ما توافرت شروط المسؤولية الدولية ترتبت عليها أثار جانبية نتيجة ذلك العمل الدولي الذي أدى إلى وقوع ضرر على الشخص الدولي[2]، غير الفقهاء اختلفوا حول ماهية النتائج المترتبة على قيام المسؤولية الدولية، فذهب قسم منهم إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير نتيجة انتهاك التزام دولي، وهذا ما أقرته القواعد العرفية الدولية، انطلاقا من القاعدة التي تنص على (من يمتلك التصرف يتحمل عبء المسؤولية).

بينما آخذ الاتجاه الثاني ضرورة إصلاح الضرر، وهذا بدون شك أوسع نطاقا للالتزام الدولي، فهو يشتمل على التعويض إضافة إلى إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان علية قبل خرق الالتزام الدولي[3].

ولا يشترط في الضرر قدر أو نوع معين في قيام المسؤولية الدولية، غير انه يؤثر في قدر التعويض، فربما ضرر معنوي يفوق الضرر المادي الذي يمكن حصره وتقديره، بخلاف الضرر المعنوي الذي يختلف بقدر المضرور ومكانته[4].

هذا وقد تعرض العالم بشكل متواتر إلى أنواع مختلفة من الأوبئة وصور متعددة عصفت بحياة الإنسان، والتي ما زالت تشكل تهديدا مباشرا لحياة البشرية، وذلك لما تسببه من خسائر جسيمة بالأرواح والأموال، فضلا عن الآثار السلبية التي تخلفها في الموارد الطبيعية

---

(1) د. محمد سعادي، المسؤولية الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص166.

(2) بريز فتاح يونس النقيب، مصدر سابق، ص99.

(3) د. عماد خليل إبراهيم، مصدر سابق، ص460.

(4) د. مسعود عبد السلام، مصدر سابق، ص2.

والثروات الدولية، لذا فكان على الدول اتخاذ الوسائل والتدابير الاحترازية كافة اللازمة لمواجهتها ومنع وقوع الأضرار والتخفيف من أثارها والحد من انتشارها[1] .

ونجد أن فيروس كورونا هو أخر ما يتعرض له العالم، حيث ضرب الفيروس دول العالم كافة وقضى على الملايين من الأرواح، وتسبب بخسائر مادية كبيرة بسبب الإجراءات التي اضطرت اغلب البلدان لاتخاذها، من حظر للتجوال داخلي، ومنع السفر،وإغلاق المحال التجارية، ودور العبادة، ومنع التجمعات، وإيقاف التبادل التجاري، وغيرها من الإجراءات والقيود التي فرضتها الدول على مواطنيها بتوجيه من منظمة الصحة العالمية، والتي تسببت بخسائر مادية ومعنوية كبيرة، كل ذلك يوجب تعويض من لحقه الضرر من جراء انتشار هكذا أمراضبسبب انتهاك الالتزامات الدولية من احد أشخاص القانون الدولي سواء أكان دولة ام منظمة دولية.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نبين في المبحث الأول ما هي الآثار المترتبة على تحقق

المسؤولية الدولية في انتشار الأوبئة، وفي المبحث الثاني نبين موقف المحاكم الدولية والوطنية من انتشار الاوبئة.

(1) د. عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد19) دراسة مقارنة. بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 7، العدد3، 2020، ص96.

المبحث الأول

آثار المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة

بعد ثبوت المسؤولية الدولية تجاه أي شخص من أشخاص القانون الدولي سواء أكان دولة أو منظمة دولية، التي تسببت بفعل من أفعالها بإضرار شخصٍ دوليٍ آخر من أشخاص القانون الدولي، فتكون الدولة مسؤولة عن إصلاح الضرر، لإعادة العلاقات بصورة جيدة في المجتمع الدولي عامة.

وأكدت (المادة/ 31) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية على التزام المنظمة بالجبر الكامل للضرر الناجم عن فعلها غير المشروع دوليا، سواء أكان الضرر ماديا أم معنويا ، وعلى ذلك فان الضرر إذا ما تحقق لابد ان يقابله جبرا عنه، ويأخذ هذا الجبر صورا متعددة، منها التعويض الذي يعد من أهم صور الجبر، وكذلك الرد والترضية.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول التعويض بصورتيه المادي والمعنوي، بينما نتكلم في المطلب الثاني عن باقي صور الجبر، منها الترضية والإجراءات التي تقوم بها الدول لمنع انتشار الاوبئة.

المطلب الأول

صور جبر الضرر

من المسلم به قضاء وفقها، إن النتيجة المنطقية المترتبة على وقوع الضرر من جراء الفعل غير المشروع الصادر من احد أشخاص القانون الدولي، هي وجوب الالتزام بتعويض من لحق به الضرر[1] ، فالتعويض يعد النتيجة الأولى لإصلاح الضرر الذي حدث للغير، بعد ثبوت المسؤولية الدولية وتوفر شروطها[2] .

وهذا ما أكده القضاء الدولي في الكثير من القضايا، منها قضية الالاباما في 14 ايلول عام 1872 من قبل محكمة التحكيم الدولية، حيث حكمت على بريطانيا بدفع التعويضات كافة

(1) د. محمد سعادي، مصدر سابق، ص167.

(2) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص175.

للولايات الأمريكية المتحدة، وكذلك حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصانع شورزو في 26جوليلة عام 1927 حيث قالت "من مبادئ القانون الدولي ان خرق التعهدات يؤدي إلى الالتزام بالتعويض بشكل واف"

كما أكدت ذلك المادة 42 من مشروع المسؤولية الدولية بنصها "ان الدولة المتضررة لها حق الحصول من الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع دوليا تعويضا"[1]

وعن الأضرار التي تسببت من جراء انتشار الأوبئة، فعلى أشخاص القانون الدولي الذين تثبت مسؤوليتهم في انتشار تلك الأوبئة، وذلك من جراء إخلالهم بالالتزامات الدولية الواجب اتخاذها لمنع انتشار الأوبئة، وجوب جبر الضرر الذي يلحق بالدول المتضررة من ذلك، وصور جبر الضرر متعددة منها، التعويض، والترضية، بحسب ما يفي لرفع الضرر.

لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول للتعويض ، والثاني نتكلم فيه عن آلية جبر الضرر.

الفرع الأول

التعويض

يقسم التعويض على نوعين إما عيني يتمثل بإعادة الحال إلى ما هو عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، أو مالي يمثل بدفع مبلغ من المال تعويض عن الأضرار الناتجة عن الفعل غير المشروع دوليا.

أولا: التعويض العيني

يمثل التعويض العيني الصورة الأمثل لإصلاح الضرر المتحقق من العمل غير المشروع دوليا، إذ لا يتم اللجوء إلى التعويض المالي إلا في الحالات التي لا يمكن فيها التعويض العيني، حيث يعد التعويض العيني في المقام الأول من بين الأشكال الأخرى للتعويضات، توافقا مع المبدأ العام لنظام المسؤولية الدولية الذي يقضي بإصلاح الأضرار جميعا المتحققة عن العمل غير المشروع دوليا، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع ذلك الفعل،

(1) محمد سعادي، مصدر سابق، ص167.

هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (مصنع شورزو)[1] المذكورة سابقا، آن المبدأ الذي استقر علية العمل الدولي – وعلى الأخص قرارات محاكم التحكيم – الذي يقضي بان إصلاح الضرر يجب ان يكون بقدر الإمكان كافي لمحو جميع الآثار المترتبة على العمل غير المشروع.

هذا وقد اختلف الفقه الدولي في وضع مفهوم موحد للتعويض العيني، وهذا الخلاف يأتي بسبب الهدف الذي يرمي إليه هذا التعويض، حيث يرى جانب من الفقه أن التعويض العيني يتمثل في إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع وتحقق الضرر، أي إعادة الأمور إلى حالتها الأصلية من اجل إعادة العلاقات بين الأطراف المعنية إلى حالتها الطبيعية.

ويرى فريق آخر من الفقه أن التعويض العيني يرمي إلى إعادة الحال التي ستكون لولا وقوع العمل غير المشروع، فالأستاذ (Anzilotti) يرى إن التعويض العيني يتمثل في (إعادة الحالة الواقعية التي كانت ستوجد لو لم يرتكب العمل غير المشروع)[2] .

وبذلك فان الفريق الأول يتناول التعويض العيني من جانب ضيق وهو إعادة الحال إلى ما كان عليها قبل وقوع العمل غير المشروع، بينما الفريق الثاني يذهب باتجاه أوسع، إذ يرى ان التعويض العيني يجب أن يؤول إلى الحالة التي يجب أن تكون لولا وقوع العمل غير المشروع.

ونحن نؤيد الاتجاه الأول؛ لأنه اقرب إلى الدلالة على التعويض العيني منه إلى الاتجاه الثاني؛ وذلك لان الاتجاه الثاني يدمج بين التعويض العيني والأشكال الأخرى لجبر الضرر منها التعويض المالي والترضية.

إلا أن هذا التعويض (التعويض العيني) لا توجد له تطبيقات في تعويض الأضرار الناجمة عن انتشار الأوبئة.

---

(1) حيث قضت محكمة العدل الدولية الدائمة أن: أي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض، وعلى بولونيا بدفع تعويض مناسب لألمانيا، وذلك بسبب تملك هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بل هو مفهوم عم من مفاهيم القانون الدولي الأولى للمصنع دون دفع تعوض للثانية، وهذا خلاف الاتفاق المعقود بينهما عام 1922.

(2) د. خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، ط1، بغداد، 2001، ص80.

ثانيا: التعويض المالي

يعني التعويض المالي مبلغ من المال يدفع إلى احد أشخاص القانون الدولي تعويضا لما لحق به من أضرار، على ان يكون من غير الممكن تعويض تلك الأضرار تعويضا عينيا، أو قد يكون من الممكن التعويض العيني لكنه لا يغطي جميع الأضرار، وبذلك يمكن القول أن التعويض المالي التزاما اصليا يلجأ أليه عند استحالة تطبيق التعويض العيني، أو يكون تكميليا لتغطية الأضرار التي لم يغطيها التعويض العيني، وهذا النوع من التعويض يعد الأكثر شيوعا في العلاقات الدولية، ويشمل التعويض المالي جميع الأضرار المادية سواء الأضرار التي تلحق بالدولة بصورة مباشرة أم برعاياها أو ممثليها أو حتى الأضرار المعنوية التي تصيب هؤلاء الرعايا والممثلون[1] .

ويجب أن يكون مساويا للضرر كقاعدة عامة، فلا يحكم بأقل من حجم الضرر ولا يكون مبالغا به، حتى لا يترتب على ذلك إثراء للمضرور دون سبب مقبول.

ويرى جانب من الفقهاء أن التعويض يعد بمثابة عقوبة تقع على الشخص الذي يقوم بارتكاب عمل غير مشروع دوليا، بينما يرفض جانب أخر من الفقهاء ذلك الرأي، ويقول بعدم جواز إطلاق وصف العقوبة على التعويض الذي تلتزم الدولة بتقديمه كجبر للأضرار الواقعة، كما تواترت على تأييد هذا الرأي أحكام المحاكم الدولية، [2] ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثاني الذي إذأن التعويض عن الضرر لا يعد عقوبة بقدر ما هو جبر للضرر الذي أصاب احد أشخاص القانون الدولي من جراء الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي العام.

وهذا النوع من التعويض (التعويض المالي) يطبق في حالات الضرر المادي الذي يصيب الدولة أو رعاياها، إذ تقول القاعدة العامة (يدفع مقابل الضرر المادي مال)، وذلك ما تجسد في قول غروسيوس "إن المال هو قياس الأشياء"، كما حدث ذلك في قضية مصانع شورزو عام 1927[3] .

أما عن حدود التعويض، فيجب ان يكون التعويض كما يراه الفقه متكافئ ومماثلا لحجم الضرر، أي مساويا للضرر بجميع عناصره من تحقق خسارة، وفوات كسب، ويقدر ذلك غالبا

(1) د. خليل عبد المحسن خليل، المصدر السابق، ص93.
(2) بلخير الطيب، أثر قيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر) على انتهاك قانون النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية،ج1، العدد الثاني، ص123.
(3) د. محمد سعادي، مصدر سابق، ص172.

على أسس ومعايير معروفة في النظم القانونية الداخلية بصدد تقدير التعويض، إذ أن تلك القواعد من مبادئ القانون العامة التي أقرتهاالأمم المتمدنة، غير انه بعض الاعتبارات قد تؤدي إلى الخروج عن القاعدة التقليدية التي تقر بالمساواة بين الضرر والتعويض، من اجل إعادة التوازن في العلاقات الدولية، إلى ما كانت علية، بين مصلحة الدولة المسؤولة ومصلحة الدولة المضرورة، أي ان يكون التعويض كافيا، حيث قد يقتضي استمرار الدولة المسؤولة بنشاطها الذي يعود بمنافع على المجتمع الدولي، مثل المفاعلات النووية التي تخصص للإغراض السلمية والبحث العلمي، فيما قد تسبب في الوقت نفسه أضراراً بدولة أخرى مما يستلزم دفع التعويضات الكافية من قبل الدولة المسؤولة لجبر الضرر، أو وضع حد أقصى لتعويض الضرر الناتج من ذلك[1] .

وان الالتزام بالتعويض لا يقع على عاتق الدول وحدها بل يشمل المنظمات الدولية أيضا، فإذا ما صدر فعل غير مشروع من أحدا المنظمات الدولية وكان يمثل ذلك الفعل خرقا لالتزام دولي، وتسبب بأضرار سواء أكانت مادية أم معنوية لشخص دولي أخر–دولة أو منظمة دولية- وجب على تلك المنظمة تعويض تلك الأضرار، فقد ألزمت المادة 35 من مسؤولية المنظمات الدولية، المنظمة بتعويض الأضرار الناتجة عن فعلها غير المشروع في حال عدم القدرة على إصلاحه بالرد فيكون بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو الأشخاص فضلا عن الخسارة المتحققة تعويض الكسب الفائت[2] .

وتبعا لتحقق المسؤولية الدولية بمعناها التقليدي وجوب التزام الدولة التي يصدر منها فعل غير مشروع دفع التعويض لمن يصيبه ضرراً، نتيجة النشاط الإداري التي تمارسه الدولة في إطار أحكام المسؤولية، وبهذا يكون الالتزام بالتعويض وبحسب المفهوم التقليدي يقع على الدولة المسؤولة فقط، أما التعويض في المفهوم الحديث فقد أصبح مسؤولية الدولة والمجتمع، طبقا للتضامن الاجتماعي، فقد تغيرت الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية، ساعد على ذلك، الاهتمام العلمي بالمضرور، ذلك إن الضرر لم يعد ينظر إليه على انه مجرد ركن من أركان المسؤولية فقط، وإنما ينظر إلى واجب رفعه عن المضرور، بغض النظر عن مصدره، وهذا

(1) ناضر احمد منديل، مصدر سابق، ص321.
(2) د. عماد خليل إبراهيم، مصدر سابق، ص474.

ما ينطبق على ضحايا الكوارث، فقد وصف الفقيه الفرنسي (Truchet) التطور الذي آلت إليه المسؤولية الإدارية بهذا الشأن انه أصبح لكل ضرر تعويض[1] .

لكن القانون لم يعالج بشكل مباشر تعويض الأضرار التي تلحق بالضحايا الناتجة عن الكوارث و الأوبئة، سواء أكانت أوبئة طبيعية أم من صنع البشر، إلا ان الفقهاء اختلفوا حول تقرير مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا، فهناك فريق يرفض إلزام الدولة بدفع التعويضات للمضرورين، إذا لم يتم معرفة المسبب، كما هو الحال في الكوارث الطبيعية، على أساس انه هناك انظمه قانونية تكفل ذلك، فضلا عن إلزام الدولة بدفع تلك التعويضات يشكل عبئا ماليا عليها، وان إلزام الدولة بذلك معناه اتهام الدولة بالتقصير في حفظ الصحة العامة، مما يعني تقصيرها في حفظ الآمن والسلم الدوليين.

أما الفريق الثاني فيرى ضرورة تدخل الدولة لتقديم التعويضات والمساعدات لضحيا الكوارث الطبيعية، ومن ضمنها انتشار الأوبئة، في حال لم يتمكن المضرور من ذلك الحصول على التعويض.

وهذا هو الرأي الأصلح والأقرب إلى الصواب، فالدولة يجب ان تقوم بدفع التعويضات للمضرورين، إلى جانب واجبها في تقديم المساعدات العاجلة لضحايا الكوارث؛ وذلك لان الأنظمة القانونية لا تقوم بدفع التعويضات بالشكل الدقيق، وإنما مجرد مساعدات، كصناديق الضمان الاجتماعي وغيرها.

وان القول إذا ما قامت الدولة بدفع التعويضات لمواطنيها يؤدي إلى إثقال كاهلها بالتزامات مالية جديدة، فيمكن الرد علية بان الدولة ملزمة بالوقوف إلى جانب مواطنيها وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من أفعال لا ذنب لهم فيها.

وإذا كان دفع التعويضات من قبل الدولة يعني تقصيرها في حفظ الآمن الدولي، فالدولة بالفعل تعد مقصرة في ذلك في آغلب الأحيان، ففي حال وقوع الكوارث الدولة تكون ملزمة بتخفيف الآثار الناجمة عنها[2] ، أما في حالة انتشار الأوبئة فالدولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار تلك الأوبئة داخلها، وإذا كان مصدرها من خارج الحدود عليها منع تسربها إلى الداخل باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك.

---

(1)D. Truchet A propos et autour de la responsabilitehospitaliere,Revue de droit sanitaire et social, jany.- mars. 1993, pp.1 et 3.

(2) د. عبد العزيز عبد المعطي علوان، مصدر سابق، ص119 وما بعدها.

وقد تسبب انتشار فيروس كورونا بإحداث أضرار كبيرة في اغلب بلدان العالم، وكان السبب في ذلك يعود لأمرين رئيسيين، أولهما هو عدم الإفصاح بشكل مبكر من قبل الصين عن ظهور فيروس خطير سريع الانتشار، والآمر الثاني هو عدم جدية اغلب البلدان بعد المعرفة بالفيروس باتخاذ الإجراءات الوقائية الكافية لمنع انتشار الوباء داخل حدودها.

وكان من ابرز الدول التي اجتاحها الفيروس دولة الهند التي سجلت أكثر من 447ألف حالة وفاة لغاية شهر تشرين الاول2021، لذلك الزمت المحكمة العليا في الهند الحكومة بدفع تعويض يقدر ب (50ألف روبية أي ما يعادل 674 دولار) لكل عائلة يموت احد أفرادها من جراء فيروس كورونا، وجاء قرار المحكمة بعد عريضة قدمها محامون يطالبون فيها بدفع تعويضات بموجب قوانين إدارة الكوارث في الهند.

ويقول المحامون بما أن الجائحة صنعت في الهند باعتبارها كارثة بموجب قانون الكوارث في الهند، لذا يجب أن تحصل عائلات الضحايا على التعويضات، ويتضمن القانون الصادر عام 2005 تدابير للتخفيف من أضرار الكوارث، من ضمنها دفع تعويضات عن حالات الوفاة والأضرار التي تلحق بالعقارات، وينص القانون على ان تقوم الحكومة بدفع 40ألف روبية لكل عائلة يموت آحد أفرادها بسبب الكارثة[1] .

ولكثرة الحوادث والأخطار الناجمة من الكوارث التي تترتب عليها أضرار جسمانية وصحية كبيرة نجد أن معظم التشريعات الحديثة اتجهت إلى وضع آلية التعويض الاجتماعي وذلك لتغطية الأضرارالجسمانية الناتجة عن الكوارث والأوبئة بشكل مباشر من خزينة الدولة في حال انعدام المسؤول عن هذه الأضرار أو المسبب لها.

أما في العراق فنجد ان المشرع العراقي لم يرد نصوص خاصة لمعالجة الظروف الاستثنائية مثل انتشار الأوبئة، لإلزام الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية والصحية الناجمة عن انتشار الأوبئة والأمراض الانتقالية والكوارث الطبيعية، في حالة انعدام المسؤول عن الأضرار[2] .

أما على الصعيد الدولي فتستطيع الدول أو المنظمات الدولية التي أصابها ضرر من جراء انتشار وباء ما، المطالبة بالتعويض من المسؤول عن ذلك الضرر، سواء أكان دولة أم

(1)https: //www.bbc.com/Arabic/world-58792138.amp.

(2) د. عامر عاشور عبد الله، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا فيروس كورونا بين الواقع والطموح، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي https://uokirkuk.edu.iq

منظمة دولية، فقد طالب الرئيس الأمريكي السابق (دونالد ترامب)، الصين بدفع تعويضات جراء الأضرار التي تسببت من تفشي فيروس كورونا للولايات الأمريكية المتحدة.

وقال ترامب في مؤتمر للحزب الجمهوري، إن على الصين ان تدفع تعويضات تقدر ب 10 تريليون دولار، وأضاف إن على الدول المدينة للصين عليها ان تتوقف عن دفع الأموال لها، إذ أن تلك الأموال يمكن ان تتحول إلى جزء أو دفعة من تلك التعويضات التي يجب أن تدفعها الصين لباقي الدول[1] .

وعلى ذلك يكون التعويض المالي هو الأنسب لجبر الضرر الناجم من انتشار الأوبئة.

الفرع الثاني

الترضية

عند ثبوت المسؤولية الدولية تجاه الشخص الدولي الذي أضر بأحد أفعاله شخصا دوليا آخر من أشخاص القانون الدولي، فيكون مسؤول عن إصلاح ذلك الضرر، بغية إعادة العلاقات الدولية إلى محيط المجتمع الدولي بصورة جيدة[2] ، فقد يكون إصلاح الضرر عن طريق الترضية، عندما يتعذر إصلاحه عن طريق التعويض أو الرد.

عند وقوع الفعل غير المشروع دوليا بدون أن يترتب علية أضرار مادية، فتكون الترضية هي التعويض المناسب، خصوصا عند استحالة دفع التعويض العيني أو المالي[3] ، فهي وسيلة الإنصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي لحق بأحد أشخاص القانون الدولي، وبذلك تكون الترضية الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن أعمال غير مشروعة التي يترتب عليها ضرر قد يمس هيبة الدولة أو علمها، أو كرامة احد رعاياها.

وقد عد بعض فقهاء القانون الدولي منهم (انزيلوتي، وموريللي) الترضية، بأنها علاج معنويا لإهانة الدولة في كرامتها أو شرفها أو سمعتها، وعدها آخرونإنها قد تتعلق بظلم قضائي تعتقد الدولة بأنه مهينٌ لها، وان هذا الفعل يعد غير مشروع دوليا، وان حالات الترضية التي قد

---

(1)https//www.alhurra.com/usa/2021/12/1.

(2) بريز فتاح يونس النقيب، مصدر سابق، ص99.

(3) دلياك طاهر درويش، المسؤولية الدولية عن الإخلال بالعرف الدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2013، ص59.

تكون متداخلة في اغلب الأحيان، وهي الاعتذار أو الاعتراف بارتكاب فعل غير مشروع عن طريق تحية العلم، أو دفع التعويض ومعاقبة المعنيين واتخاذ تدابير لمنع تكرار الضرر[1] .

وقد نصت المادة 37 من مسؤولية المنظمات الدولية على الترضية حيث جاء فيها

"1- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

2- يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالانتهاك، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

3- يجب أن لا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز ان تتخذ شكلا مذلا للمنظمة الدولية المسؤولة."

فقد بينت هذه المادة الحالات التي يتم فيها جبر الضرر عن طريق الترضية، وأشكال أو حالات الترضية، وكذلك أكدت على ان لا تكون الترضية مبلغ بها أي أن تكون متناسبة مع حجم الضرر.

وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي، وما استقر عليه العرف الدولي، من خلال قرارات القضاء الدولي لتعويض الضرر المعنوي، في مشروع المسؤولية الدولية، فقد نصت المادة 45 منه على "1- إن الدولة المتضررة لها حق الحصول من الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع دوليا ترضية في مقابل الضرر، خاصة المعنوي، الناجم عن هذا العمل، إذا، وفي حالة ما كان هذا ضروريا لإصلاح الضرر، أن ترجع الأمر إلى ما كانت علية من قبل.

2- تتخذ الترضية شكلا أو أشكالاً عدة : أ- الاعتذار ب- تعويضات رمزية ج- في حالة الإصابة الخطيرة في حقوق الدولة المتضررة، يجب تقديم تعويضات تتناسب مع خطورة الإصابة د- إذا نجمت الأعمال غير المشروعة دوليا من أخطاء خطيرة من موظفي الدولة أو تصرفات إجرامية لموظفي الدولة أو لأفراد عاديين، يتخذ عملا تأديبا في حق المسئولين عن هذه الأعمال أو معاقبتهم."

(1) د. عماد خليل إبراهيم، مصدر سابق، ص478.

هذا وان اغلب أنواع الترضية تقدم كاعتذار من قبل الدولة المسؤولة للدول المتضررة من انتشار الأوبئة.

المطلب الثاني

آلية جبر الضرر

ورد حق جبر الضرر اللاحق بالفرد عن طريقة إعادة الحال إلى ما كان علية، والتعويض المادي، وإعادة التأهيل، وضمان عدم تكرار الانتهاكات، صراحة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أما في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، نجد أن هذه المواثيق تطالب الدول بموجب مبدأ ضرورة الاستتباع، بضمان وصول الضحايا إلى آليات جبر الضرر، التي تتيحها النظم القانونية،وقد تضمنت القاعدة 150 من قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي على التعويض، بأن تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به تلك الانتهاكات.

وعلى هذا النحو فقد ورد في كثيرٍ من المعاهدات حق الفرد في التعويض عن انتهاك حقوقه، حيث كرست تلك المعاهدات مبادئ القانون الدولي العرفي المتعلقة بجبر الضرر، كما تضمنت جميع مشروعات المسؤولية الدولية، على وجوب التزام الدول بإصلاح الضرر عن خرقها للالتزامات الدولية، فقد نصت المادة 3من مشروع المسؤولية الدولية والذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين عام 1930 على "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزاما بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولي".

وثمة طرق عديدة يمكن للمتضرر سلك احدها للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت به.

ويرجع موضوع تقدير التعويض إلى معايير معينة بحسب جسامة وحجم الضرر ، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الفرع الأول وسائل الحصول على التعويضات، أما الفرع الثاني نبين فيه طرق ومعايير تقدير التعويضات.

الفرع الأول

وسائل الحصول على التعويض

عند تحقق المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، أو تنفذ إحدى الدول في إقليمها وتحت ولايتها أنشطة لا يحظرها القانون الدولي[1] ، والتي يترتب عليها وقوع أضرارٍ بإحدى الدول، أو إصابة الأشخاص التابعين لها، كما يحدث في انتشار الأوبئة، حينها يجب وضع المسؤولية الدولية وإصلاح الضرر، موضع التنفيذ.

وذلك يتم بأحد الأسلوبين:

الأول: هو أن يتم باعتراف مرتكب الفعل الدولي غير المشروع بخطئه، ويقر بأنه قام بانتهاك التزامٍ دوليٍ مفروضٍ عليه، وبذلك يذهب إلى دفع التعويض وإصلاح الضرر بالطريقة المناسبة لذلك، دون إثارة أي مشكلة دولية مع الدولة التي أصابها الضرر .

الثاني: هو أن يختلف الشخص الدولي سواء أكان دولة أم منظمة دولية، المرتكب للفعل غير المشروع مع الشخص الدولي المضرور، حول وجود الفعل ذاته أو ينكره أو التنصل منه بشتى الأعذار والحيل، أو يختلف الطرفان حول مقدار التعويض، هنا تنشأ المشاكل.

حيث فرض القانون الدولي على الدول والمنظمات الدولية التزاما باللجوء إلى الطرق السلمية والودية، لتسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بينهم، وهذا ما أكدت علية اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة بالتسوية الودية للمنازعات الدولية في المادة الأولى منها، حيث نصت على "بغية منع اللجوء إلى القوة في العلاقات بين الدول –بقدر الإمكان- تتفق الدول المتعاقدة على بذل أقصى الجهد لكفالة التسوية السلمية للخلافات الدولية"[2] ، ثم أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تسوية المنازعات بالطرق السلمية؛ لان ذلك أصبح قاعدة أساسية في العلاقات الدولية، وقد نصت المادة 2/ 3 من ميثاق الأمم المتحدة على إن "يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولية عرضة للخطر".

---

(1) حوليات لجنة القانون الدولي، 1996، م2/، ج2/، دورة 48، الامم المتحدة، 1999، ص232.

(2) انظر الدراسات التي اعدها مكتب الشؤون القانونية (قسم التدوين) بالجمعية العامة للامم المتحدة، حول دليل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، عام 1992، ص12.

ثم جاءت المادة 33 من الميثاق لتعدد الوسائل التي يمكن لإطراف النزاع اللجوء إليها لحل المنازعات، فنصت على "يجب على أطراف كل نزاع، من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، ان يلتمسوا حله –بادئ ذي بدء- بطريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية".

ومن هذا النص يتبين لنا أن ميثاق الأمم المتحدة قسم تلك الوسائل إلى وسائل غير قضائية يمكن سلكها دون الرجوع إلى المحاكم وهي كل من (المفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق). ووسائل قضائية، وهذه الوسائل لا تتم إلا بعد اللجوء إلى المحاكم، وهي كل من (التحكيم، والتسوية القضائية).

وان هذا النص يعد من المبادئ العامة في القانون الدولي التي يمكن استخدامها أيضا للحصول على التعويضات عن الأضرار الناتجة من انتشار الأوبئة.

أولا: الوسائل غير القضائية

وهي تلك الوسائل التي تتم خارج نطاق القضاء الدولي، دون اللجوء إلى المحاكم، وتتميز هذه الوسائل بالسرعة في حل النزاعات، عكس الوسائل القضائية التي تأخذ وقت طويل في إجراءاتها الكثيرة والمعقدة أحيانا، بالإضافة إلى أن هذه الوسائل تراعي مصالح الاطراف، عكس الوسائل القضائية التي تطبق قواعد القانون دون مراعات المصالح للطرفين، اذ تطبق القاعدة القانونية في منح صاحب الحق حقه دون النظر لمصلحة المحكوم ضده[1] .

ويبقى للأطراف الحق في اختيار الطريقة المناسبة لحل المنازعات الدولية القائمة بينهم، ولاسيما إذا ما توافرت النوايا الحسنه لدى الأطراف المتنازعة.

ثانيا: التسوية القضائية

تتمثل التسوية القضائية في حل النزاعات القائمة بين الدول الطريقة الثانية التي يتم اللجوء إليها بالرضا المتبادل للأطراف المتنازعة، حيث يتم رفع موضوع النزاع القانوني إلى محكمة العدل الدولية ا و إلى التحكيم الدولي[2] .

(1) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص495.
(2) د. إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، ط1، دار الفكر، القاهرة، 1973، ص9.

وفي هذا الخصوص فقد نصت المادة 20/ 2 من اتفاقية بازل على انه "اذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينهما بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع – إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع- على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة في الملحق السادس".

وتتمثل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة[1] ، وقد بين ميثاق الأمم المتحدة إن أطراف النزاع، سواء أكان دولة أم منظمة دولية، يعرضون منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية، إذا ما تولدت لديهم قناعة تامة بولايتها، طبقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها، كذلك تنظر المحكمة المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

أما التحكيم فهو الطريقة القضائية الثانية التي يلجأ إليها أطراف النزاع، وذلك عن طريق اتفاق الأطراف بالرضا المتبادل على رفع موضوع النزاع إلى المحكمين الذين يتم اختيارهم بحرية تامة من قبل أطراف النزاع، لفصل فيه على أساس من القانون، بشرط التزام الطرفين بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم.

ومن يقومون بالفصل بالمنازعات عن طريق التحكيم الدولي، هم أشخاص ذوي خبرة قانونية وفنية كافية، يختارهم المتخاصمون في كل حالة على حده[2] .

وبذلك فان التحكيم هو من الوسائل القضائية لحل المنازعات الدولية مثلها مثل القضاء الدولي، غير إن الفارق الوحيد بينهما هو أن، القضاء الدولي منظم ودائم، أما التحكيم فيتم تشكيل محاكم خاصة بشكل عرضي لحل نزاع معين.

وفي ما يخص جائحة كورونا بعد إن حُسم مصدر فيروس كورونا المستجد على انه صادر من احد مختبرات ووهان الصينية، غير أن هناك أمورا ما زالت غير متفق عليها، منها كيفية خروج الفيروس من المختبر، هل كان السبب عاديا أم كان إهمالا متعمداً، وأيضا إخفاء الصين للمعلومات التي تخص تفشي الفيروس في البداية، وعدم إخطار الدول بحقيقة وخطورة الفيروس، لاتخاذ التدابير اللازمة من اجل الحيلولة دون انتشاره، ومن ثم مخالفتها قواعد المعاهدات الدولية المبرمة تحت سقف الأمم المتحدة، وكذلك تعاون منظمة الصحة العالمية مع

(1) المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.
(2) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مصدر سابق، ص496.

الصين في هذا الأمر، والتستر عليها في تضليل العالم وعدم القيام بواجباتها بشكل تام، وبالتالي إلحاق الضرر في العالم كله[1] .

وقد اعتلت الأصوات من دول ومنظمات دولية عديدة، تطالب محاكمة الصين ومنظمة الصحة العالمية، على إهمالها ومخالفتها القواعد الدولية، ولاسيما اللوائح الصحية الدولية لعام 2005، أمام المحاكم الدولية، لتعويض الدول التي استنزف اقتصادها بسبب الإجراءات الصحية المفروضة عليها، من حجر صحي ومنع السفر، وإيقاف التبادل التجاري، وغلق الأسواق والمجمعات ودور العبادة والمدارس، وغير ذلك من الإجراءات لمنع انتشار الوباء، وكذلك تعويض الضحايا وعائلاتهم في كافة أنحاء العالم، ولتلك الأسباب، قامت الحكومة الأمريكية في أبان حكم (دونالد ترامب) بالمطالبة بالتعويض من الصين ومنظمة الصحة العالمية، بل وقامت الحكومة الأمريكية بإنهاء علاقتها بمنظمة الصحة العالمية، ووقف دعمها ماليا متهمةً إياها بأنها تعمل لصالح الصين، جاء ذلك بعد رفض المنظمة اتهام الصين بالإخلال بواجباتها تجاه المجتمع الدولي، وبعدها قامت قامة استراليا برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد الصين، وكذلك قام الاتحاد الأوربي مجتمعا بتوجيه الإدانة نفسها للصين، واتهامها بأنها أصابت المجتمع الدولي ككل بأضرار بالغة.

وعند البحث عن مخالفة الصين ومنظمة الصحة العالمية من اجل مقاضاتها أمام المحاكم الدولية، نجد أول مخالفة للصين هي عدم التزامها بأحكام المادة السادسة من اللوائح الصحية الدولية لعام 2005، التي تلزم في الفقرة الأولى منها كل الدول الأطراف في منظمة الصحة العالمية، في غضون 24 ساعة بإخطار المنظمة بأي حدث يشكل حالة طارئة وعمومية صحيا، وبذلك تكون الصين قد خالفت الأحكام الدولية، وذلك بتراخيها في الإبلاغ عن حقيقة الوباء، وأيضا مخالفة نص المادة السابعة من اللوائح الصحية الدولية[2] .

---

(1) ميديل سبيتي، مطالبات بمحاكمة بكين ومقاضاتها على إهمالها القواعد الصحية العالمية الخاصة بالأوبئة، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط//:https www.independentarabia.comتاريخ الزيارة 2022\1\20.

(2) تؤكد المادة السابعة من اللوائح الصحية الدولية على تقاسم المعلومات أثناء الأحداث الصحية العمومية غير المتوقعة أو غير العادية. حيث تنص على "إذا وجدت دولة طرف بينة على حدث غير متوقع أو غير عادي في أراضيها، بغض النظر عن منشئه أو مصدره، يمكن أن يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا فعليها أن تزود منظمة الصحة العالمية بكل المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية. وفي هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة 6 بالكامل".

وبعد مناقشة نطاق المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع دوليا الذي قامت به منظمة الصحة العالمية بتواطئها مع الصين والآثار المباشرة وغير المباشرة المترتبة على هذا العمل.

لذا يجب تحديد طريقة وإجراءات رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر الناتج عن هذا العمل، لاسيما وان هناك عقبات تقف أمام الدول التي تحاول رفع الدعوى ومقاضاة الصين أمام محكمة العدل الدولية، أو من خلال التحكيم الدولي، أهمها هي أن تلك الطرق لا تتم من دون موافقة طرفي النزاع، ذلك إن القضاء الدولي على العموم يقوم على مبدأ أساس ومهم وهو احترام سيادة الدول، الذي يحتم موافقة الدول المدعية والمدعى عليها كشرط للمثول أمامه، كذلك وجود عائق آخر إذا ما أرادت الدول إدانة الصين في مجلس الأمن الدولي، فهي تتمتع بحق الفيتو.

لذلك ومن اجل التخلص من كل هذه العرقلات التي تواجه الاختصاص القضائي يقترح مستشارون في القانون الدولي، أن تقوم الدول بتجميد أصول أموال الشركات الصينية المملوكة للدولة، من اجل حمل الصين على دفع التعويضات وفي حال اتجهت الصين لمقاضاة تلك الدول عن ذلك التجميد، حينها تجبر على الاحتكام إلى القوانين الدولية، لحل هذه النزاعات، كما حصل في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، في قضية الرهائن الأمريكيين الذين احتجزوا في طهران عام (1979-1981)، عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد الأرصدة الإيرانية لإجبار إيران للمثول أمام محكمة العدل الدولية، وفعلا قامت إيران بالسعي إلى إنهاء القضية بطريقة تفاهمية تجنبها الطرق القضائية.

وهناك طريقة أخرى يمكن سلكها، لا تتطلب موافقة الصين للجوء إلى محكمة العدل الدولية، وذلك عند عرض القضية على المحكمة بصفتها الإفتائية، وفقا للمادة96 من النظام الأساسي للمحكمة[1] ، التي من خلالها تستطيع الدول ان تلتف على حق الفيتو في مجلس الامن

(1) م 96 (أ) لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية.
(ب) ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، من يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيها يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الدولي وتلجأ للجمعية العامة للأمم المتحدة من اجل الضغط عليها، لطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية، حسب ما نصت علية المادة 65 من نظام محكمة العدل الدولية[1] .

ولا شك ان للفتوى التي تصدر من المحكمة قيمة قانونية وأدبية كبيرة[2] .

الفرع الثاني

معايير تقدير التعويض

يتم في اغلب الأحيان تقدير التعويض بشكل رضائي بين المضرور ومسبب الضرر، حيث يعد هذا الشكل هو الأنسب لتقدير التعويض، والمبدأ الذي يحكم ذلك سواء أكان التقدير رضائيا أم قضائيا، هو أن يكون التعويض شاملاً لكل الأضرار المادية والمعنوية، ومساويا للضرر بجميع عناصره من تحقق خسارة أو فوات كسب أو فوائد متأخرة.

وان مسألة حد التعويض يجب أن يخضع للمشاورات بين الدول، فهي تتشاور معا من اجل أن تجد نظاماً قانونياً يضم النشاط المحدد الذي نشأت عنه المشكلة التي من اجلها طُلب التعويض، كل ذلك يتم عن من خلال التفاوض بين الدولة مصدر الفعل غير المشروع والدولة المضرورة، وان تجري تلك المفاوضات بحسن نية من اجل الوصول إلى هدف معين وهي تحديد المبلغ الذي ينبغي أن تدفعه الدولة المصدر بهدف إعادة الحال إلى ما كانت علية قبل وقوع الضرر[3].

وتتخذ قواعد تقدير التعويض أشكالاً عدة، منها إرجاع الأمور إلى وضعها الأول قبل وقوع الضرر، حيث تعد هذه قاعدة عامة في كيفية التعويض، وهذا ما عملت به محكمة التحكيم الدولية عام 1922 في قضية السفن النرويجية المحتجزة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية،

---

(1) المادة 65 للمحكمة ان تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة بأستيفتائها.

(2) محمد اوبلاك، مصدر سابق، ص34.

فيديل سبيتي،مصدر سابق.

(3) د. محسن عبد الحميد افكرين، مصدر سابق، ص357.

في قضية تيكساكوغلاسياتيك، من طرف محكمة العدل الدولية، حيث قررت بأن التعويض يجب أن يمحي كل أثار الفعل غير المشروع دوليا[1] .

أما في الأضرار الناتجة عن انتشار الأوبئة، فيكون جبر الضرر عن طريق التعويض المالي هو الأنسب، كما ذكرنا سابق، فالأضرار التي تصيب ضحايا انتشار الأوبئة أما تكون أضرار بالأرواح، يوجب تعويض ذوي الضحايا، أو تكون أضرار مادية، وفي كل الحالات يكون التعويض المادي هو الأفضل لمحو آثار الفعل غير المشروع المتسبب في انتشار مرض ما.

وإذا كانت الدولة هي التي تقوم بالمطالبة الدولية لصالح رعاياها، فأن العلاقة عند تقدير التعويض بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها تحكمها قواعد القانون الدولي، تطبق عند تقدير التعويض، وبذلك فإن القاضي الدولي يلتزم عند تقدير التعويض بقواعد القانون الدولي، وعليه يكون القاضي أكثر تحررا من القاضي الداخلي الذي يلتزم بتطبيق قانونه الداخلي فقط عند تقدير التعويض.

وفي موضوع بحثنا يعد انتهاك اللوائح الصحية الدولية، مخالفة قانونية يترتب عليها المسؤولية الدولية، عن الفعل غير المشروع، فمن المفترض في هذه الحالة ان تقوم منظمة الصحة العالمية بدورها الطبيعي بالاحتجاج بتحقق تلك المسؤولية، والمطالبة بالتعويض، ولكن إذا كانت المنظمة نفسها لا تلتزم بتطبيق اللوائح الصحية الدولية بالشكل المطلوب، ولم تقم بدورها، كما حدث في انتشار فيروس كورونا، حيث لم تدين الصين رغم تقصيرها الواضح في عدم الإخطار ومخالفتها لنص المادة السادسة من اللوائح الصحية الدولية، فمن ذا الذي يقوم بهذا الدور؟ لاسيما وان المادة (56) من اللوائح تجيز للدول الدخول في مفاوضات أو وساطة، ليتم تسوية منازعاتها أمام محكمة التحكيم الدائمة[2]، وهذا النص يجيز للدول ان تطلب الإنصاف كلما اتخذت تدابير تلحق بها أو برعاياها أضرارا، مثل حضر السفر أو أي تدابير أخرى[3] .

---

(1) د. معمر رتيب عبد الحافظ، مصدر سابق، ص497.

2 محكمة التحكيم الدائمة: هي منظمة حكومية دولية تم انشائها بموجب معاهدة عام 1899، بهدف تقديم مجموعة متنوعة من خدمات تسوية المنازعات للمجتمع الدولي، وتعتبر قواعد المحكمة لعام 2012 هي الاحدث من بين القواعد الاجرائية التي اصدرتها المحكمة، وقد تطورت المحكمة لتصبح مؤسسة تحكيمية معاصرة ومتعددة الاغراض لتلبي الطلب المستمر والمتنامي لتسوية المنازعات في المجتمع الدولي.

(3) امين فون بوغاندي، التزامات الدول بموجب اللوائح الصحية الدولية في ضوء (كوفيد-19)، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط التالي https://hekmah.org تاريخ الزيارة 2022/1\15.

وبذلك يحق لجميع الدول التي أصابها الضرر نتيجة انتشار وباء كورونا أن تقاضي الصين لدفع التعويضات المناسبة لجبر تلك الأضرار، هذا الدور كان من المفترض ان تقوم به منظمة الصحة العالمية كما ذكرنا، لكنها الآن محل اتهام بأنها نتيجة تسترها على الصين وعدم توجيه الاتهام لها نتيجة إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها من خلال اللوائح الصحية الدولية.

وقد ناقشت لجنة القانون الدولي ما قد يطرأ على الالتزام بتنفيذ التعويض من استثناءات وضمنتها في مشروع قانون مسؤولية الدول والذي ينص على انه "يحق للدولة المتضررة أن تقتضي من الدولة التي آتت عملا غير مشروع دوليا على التعويض عينا، أي إعادة الوضع إلى ما كان علية قبل إتيان العمل غير المشروع، وذلك بالشروط وفي الحد الذي يكون فيه هذا التعويض:

أ- غير مستحيل ماديا.

ب- لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

ج- لا يشكل عبء لا يتناسب مع الفائدة التي ستعود على الدولة المتضررة من الرد عينا بدلا من التعويض المالي.

د- لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي آتت العمل غير المشروع دوليا، على أن لا تتعرض الدولة المتضررة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف التعويض عينا"[1].

ومن هذه المادة نجد أن اللجنة قد أكدت على ضرورة أن يكون التعويض عينا بالشروط المذكورة، فإذا تخلف احد تلك الشروط يتعذر معه تطبيق التعويض العيني، ويحل محله التعويض المالي.

والتعويض لغرض إزالة آثار الفعل غير المشروع، التي تتضمن ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، لذلك يستوجب في التعويض أن يكون مساويا لقيمة الإعادة العينية سواء أكان بديلا عنها أم مكملا لها، فلا تكون قيمة التعويض اكبر من قيمة الأضرار ولا تقل عنها، حتى لا يقع إثراء أو افتقار للمضرور إذا ما زادت قيمة التعويض أو قلت.

---

(1) د. خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص91.

وقد استقرت آراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي على وجوب التعويض المادي عن الأضرار التي تلحق بمصالح الدولة، أما الأضرار المعنوية فالقضاء ذهب إلى استبعادها لصعوبة تقديرها وحصر قيمتها[1] .

ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه إذا إن الأضرار المعنوية لها تأثير كبير وربما لا تقل تأثيرا عن الأضرار المادية لما توقه من آذى، والشعور بالإهانة لدى المضرور.

وفي ما يخص قيمة التعويضات التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، فيكون تحديدها من قبل لجان مشتركة تشكل لتحديد قيمة تلك التعويضات وطريقة دفعها، وإذا لم يتم اتفاق الأطراف على ذلك، يحال الموضوع إلى التحكيم أو القضاء الدولي[2] .

وفي التعويض عن الأضرار الناشئة من انتشار الأوبئة يكون التعويض المادي هو الأنسب، وذلك لصعوبة التعويض عن طريق الرد، لاستحالة رد من هلك بالوباء، فمن مات لا يمكن أن يعوض أو يعاد إلى الحياة، لذا يتم اللجوء إلى التعويض المادي ما دام غير مستحيل، لحماية مصلحة جماعية للمجتمع الدولي[3] .

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على حل المنازعات الدولية عن طرق الوسائل السلمية التي لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[4] ، وذلك يتم عن طريق التعويض المالي.

حيث حدد الميثاق تلك الوسائل عبر التفاوض المباشر بين أطراف النزاع، أو عن طريق الوساطة والتحكيم أو المحاكم الدولية، أو حتى من خلال اللجوء إلى المنظمات الدولية العالمية والإقليمية[5] .

ومن ذلك كله نجد أن الفقه والقضاء الدوليين قد اجمعا على بعض المبادئ، التي يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض، وهي:

---

(1) د. عبد المجيد علي احمد، قواعد المسؤولية الدولية (نظرياتها، شروطها، اثارها الدولية)، بحث منشور في مجلة القرطاس، مجلد 11، العدد11، 2020، ص66.

(2) عبد المجيد على احمد، المصدر نفسه، ص67.

(3) إيناس عبد الهادي الربيعي، مصدر سابق، ص73.

(4) ف3، م2 من ميثاق الامم المتحدة والتي تنص على
"يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر".

(5) المادة 33 من الميثاق.

1- عند تقدير التعويض يجب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي والتي تحكم العلاقة بين الدولتين طرفي النزاع، لا القانون الداخلي لأي منهما؛ لان المسؤولية الدولية هي لعلاقة أشخاص القانون الدولي دون سواهم.

2- يجب أن يشمل التعويض كل الأضرار المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك ما لحق من خسارة وما فات من كسب ابتداء من تاريخ وقوع الفعل غير المشروع.

3- إن الأضرار التي تصيب الرعايا من العمل غير المشروع كأنها أصابت الدولة التي يحملون جنسيتها، لذل يحق للدولة أن تتبنى مطالبات الأفراد بالتعويض.

المبحث الثاني

موقف المحاكم من انتشار الأوبئة

عند تحقق المسؤولية الدولية من انتشار وباء ما، فأن للدول المتأثرة أو الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين التابعين لتلك الدول، لهم الحق في اللجوء أمام المحاكم المحلية والدولية في حال وقوع الضرر من جراء انتشار الأمراض المعدية من خلال ممارسة أي نشاط يؤدي إلى ذلك، وفي هذه الحالة يتطلب المطالبات عن طريق المفاوضات بين الدول وإتباع سبل الانتصاف الوطنية من اجل الحصول على تعويض مناسب للأضرار الناتجة عن ذلك النشاط[1] .

وتتحمل الدول المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن أفعال إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة، والتي تشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي، حتى وان كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها المدني.

لذل سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول موقف المحاكم الدولية من انتهاك قواعد القانون الدولي المؤدية إلى انتشار الأوبئة، وفي المطلب الثاني نبين موقف المحاكم الوطنية سواء كانت جنائية أم مدنية من انتشار الأوبئة.

المطلب الأول

موقف المحاكم الدولية من انتشار الأوبئة

توجد مجموعة متنوعة من الهيئات والمحاكم القضائية الدولية، والتي تتفاوت درجات ارتباطها بالأمم المتحدة، وتتراوح هذه المحاكم والهيئات القضائية من محكمة العدل الدولية، وهي تعد أعلى هيئة قضائية والهيئة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة، إلى المحاكم الجنائية المخصصة التي نشئها مجلس الأمن[2] ، إلى المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون

(1) د. محسن عبد الحميد افكيرين، مصدر سابق، ص361.

(2) تشارك الامم المتحدة في العديد من المحاكم المنشأة لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية. وانشأ مجلس الامن محكمتين متخصصتين هما: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي انشئت بموجب قرار لامجلس الامن 827 25 ايار 1993 ومقرها في لاهاي، لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

البحار، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وغيرها من المحاكم الدولية التي قد تكون مستقلة تماما عن الامم المتحدة، وقد يثور النزاع بسبب انتشار الأمراض المعدية لتسبب أضرار تصيب الدول والمنظمات الدولية من جراء انتشار تلك الأمراض.

لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول موقف المحاكم الدولية المدنية من انتشار الأوبئة وفي الفرع الثاني موقف المحاكم الدولية الجنائية من انتشار الأوبئة.

الفرع الأول

موقف المحاكم الدولية المدنية من انتشار الأوبئة

لقد أثارت خلال الفترة الماضية لاسيما العشرين سنة الأخيرة مخاطر الأوبئة والأمراض الانتقالية العديد من الإشكاليات ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فقد اجتاح العالم العديد من الأوبئة منها وباء سارس عام 2003، ووباء انفلاونزا الخنازير عام 2009، ووباء فيروس ايبولا عام 2014، وصولا إلى فيروس كورونا الذي وصفته منظمة الصحة العالمية بالجائحة والذي بدأ ظهوره عام 2019، وشكل خطرا على الأمن الصحي العالمي، لذا يجب تسليط الضوء على إشكالية قانونية دولية في غاية الخطورة يعيشها المجتمع الدولي في وقتنا الحاضر، ألا وهي الآثار القانونية لجائحة كورونا، ومدى امتدادها للعلاقات التعاقدية ليست الداخلية فحسب بل اتسعت لتشمل الدولية أيضا. بين الشركات والأفراد من رجال الأعمال، بشأن كثيرٍ من المعاملات التجارية والالتزامات الضريبية والمالية، وذلك بعد إن دفعت الكثير من المؤسسات والشركات العالمية وعلى رأسها الأمريكية والصينية المتخصصة في مجالات مختلفة مثل المواد البترولية والغازية والنقل الجوي وصناعة السيارات بوجود حالة - القوه القاهرة – من اجل التخلص من الالتزامات التعاقدية، وعدم دفع الغرامات التأخيرية في التنفيذ[1] ، رغم وجود العديد من الدول على مستوى شرقا وغربا تبادر في تقديم التسهيلات في جانب العقود، فعلى سبيل المثال أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي بعد

والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي انشئها مجلس الامن بموجب القرار 955، في 8 تشرين الثاني\ نوفمبر عام 1994، ومقرها في اروشا، جمهورية تنزانيا، لمحاكمة المسؤولين عن اعمال الابادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت في اقليم رواندا.

(1) علاء رضوان، الاثار القانونية لفيروس كورونا تمتد إلى الالتزامات التعاقدية، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط https://m-youm7.com، تاريخ الزيارة 1\3\2022.

اجتماع مع شركاء الاقتصاديين بان فيروس كورونا يعد بمثابة قوة قاهرة بالنسبة للمقاولات، وان الحكومة الفرنسية لن تطبق غرامات تأخيرية في التنفيذ على الشركات سواء أكانت محلية أم دولية المرتبطة بعقود مع الدولة الفرنسية[1] ، والواقع يؤكد أن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" يبنى على أسس معينه، أولها قانوني وهو مبدأ سلطان الإرادة، والثاني أخلاقي أي احترام العهود والمواثيق، والثالث اجتماعي واقتصادي معناه استقرار المعاملات، وهذا يجب احترامه من طرف المتعاقدين أو من جانب القضاء، ولكن الأوبئة الصحية كواقعة مادية من الطبيعي أن يكون لها آثار سلبية يمكن رصد ملامحها من خلال العلاقات القانونية بشكل عام ومن خلال العلاقات التقاعدية بشكل خاص، حيث تصاب تلك الروابط نتيجة ركود القطاعات الاستثمارية مما يعلها صعبة التنفيذ ان لم تكن مستحيلة، وهنا يأتي دور الاجتهاد القضائي والفكر القانوني، والذي يحرص على حماية المدنيين الذين يصبحون مهددين بالإفلاس، وذلك من خلال نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة[2] .

فمن خلال الرجوع إلى أحكام المحاكم في ما يخص العقود فقد صدر حكما قضائيا عام 1918 بعنوان "هانفورد ضد الرابطة العامة للنقابات" تلك القضية التي بدأت عام 1916 أبان انتشار شلل الأطفال والذي خلف أعداداً كبيرة من الوفيات اغلبهم من الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم، وكان احد رجال الأعمال قد ألغى فعالية تتعلق بمرض الأطفال بسبب الوباء المنتشر آنذاك، فقد قام مالك العقار بمقاضاته لأنه كان يتوقع كسب الأموال من وراء إقامة تلك الفعاليات وإيجار العقار الذي كان يملكه، ولقد جاء حكم المحكمة وقتها مؤيدا لصلح رجل الأعمال على أساس إن تنظيم الفعالية كان سيرجع بعواقب سلبية على الصحة والسلامة العامة[3] .

وعند الرجوع إلى اتفاقيات التجارة الدولية[4] والتي تعد جزء من القانون الدولي وتطبقه المحاكم الدولية، نجد إنها تقر بفسخ العقد وانتفاء المسؤولية المدنية بسبب القوه القاهرة، وعدم مطالبة المدين بأي تعويض عن عدم تنفيذه لالتزامه، بعد تحقق شروط القوة القاهرة[5] .

---

(1) منى عمار، تأثير فيروس كورونا على تنفيذ عقود التجارة الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي https://jdl.joarnals.ekb.eg، تاريخ الزيارة 2\3\2022.

(2) علاء رضوان مصدر سابق.

(3) ستيفن كارتر، دعاوى وباء كورونا بين الواقع وانفاذ القانون، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط https://aawsat.com، تاريخ الزيارة 2\3\2022.

(4) وهذا ما تنص علية مثلا المادة 79 فـ1 من اتفاقية فينا لسنة 1980 بشأن البيع الدولي.

(5) سميرة حصايم، الاثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود الدولية، بحث منشور في مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص19.

لذا نجد أن أحكام القانون الدولي تقر بان القوة القاهرة لها أثار كبيرة على تنفيذ الالتزامات الطبيعية في ضل انتشار الأوبئة، فبعد إعلان منظمة الصحة العالمية إن انتشار فيروس كورونا وصل إلى مرحة الجائحة، فهو يعد بمثابة قوة قاهرة، كونها غير متوقعة واستحالة الدفع، وعلية ستطبق المحاكم الدولية نظرية القوة القاهرة في إصدار أحكامها لفض النزاعات الناشئة في تنفيذ العقود الدولية.

أما عن مسؤولية الدول ففي حال تحقق المسؤولية الدولية ضد الدول التي امتنعت عن فعل أوجبه القانون الدولي وأدى إلى انتشار الوباء، كالإهمال في اخذ الاحتياطات اللازمة، أو تبليغ الدول بانتشار فيروس معين، كاتهام الصحف الرئيس الأمريكي ترامب حيث أشارت النيويورك تايمز إلى أن ترامب قد علم بأمر انتشار فيروس كورونا منذ بداية عام 2020، ومع ذلك لم تتعامل إدارته مع هذا الأمر بجدية، أو ارتكب أفعال قد نهى عنها القانون الدولي، كاستخدام الفيروس كسلاح موجة.

ففي الحالة الأولى تقع على الدولة المسؤولية المدنية طبقا لنظرية المخاطر، والتي مفادها أن من يستغل مشروعا أو منشأة ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية عليه أن يتحمل مسؤولية ما يصيب الغير من ضرر، وقد اخذ القضاء الدولي بنظرية المخاطر في الكثير من أحكامه منها قضية مضيق كورفو بين بريطانيا واليابان عام (1947-1949)، ومنها أيضا قضية التجارب النووية الفرنسية في الهواء وفي عمق المحيط الهادي عام 1973، حيث أثيرتا هاتان القضيتان أمام محكمة العدل الدولية، وألزمت هنا الدول المسؤولة بتقديم تعويضا ماديا أو معنويا إلى الأطراف الأخرى المتضررة وتكون المحكمة المختصة برفع الدعوى والنزاع واثبات الأدلة هي محكمة العد الدولية[1] .

وبذلك تكون الصين[2] وكذلك منظمة الصحة العالمية[3] مسؤولين مدنيا عن انتشار فيروس كورونا، وذلك لمخالفتهم للقوانين الدولية منها اللوائح الصحية العالمية لسنة 2005،

(1) عبد الرزاق محمد مبارك، الاسلحة البيولوجية والقانون الدولي، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي https://alkhaleejonline.nat، تاريخ الزيارة 1\3\2022.

(2) حيث خرقت الصين الالتزامات الدولية تجاه المجتمع الدولي، وذلك بعدم الاخبار عن فيروس كورونا وجعله ينتشر في انحاء العالم، في حين كان عليها ان تنبه منظمة الصحة العالمية في غضون 24ساعة من اكتشاف اولى الحالات، وهذا ما يعد خرقا واضحا للوائح الصحية الدولية لعام 2005، الصادرة من منظمة الصحة العالمية والتي تكون الصين عضوا فيها.

(3) تقع على عاتق منظمة الصحة العالمة التزامات دولية صحية في كافة بقاع الارض، للحفاظ على الصحة العامة للانسان، والتزامات عديدة تتعلق بشأن الامراض المعدية ودور المنظمة للحد من انتشار تلك الامراض،

وكذلك دستور منظمة الصحة العالمية، ومخالفة نص المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النافذ عام 1976، لذا يمكن لكل الدول المتضررة من جراء انتشار فيروس كورونا أن تقدم دعاوى لدى محكمة العدل الدولية ضد من تثبت مسؤوليته عن انتشار هذا الفيروس سواء أكان دولة أم منظمة دولية.

الفرع الثاني

موقف المحاكم الجنائية الدولية من انتشار الأوبئة

يعد القانون الدولي الجنائي هو القانون المختص بالجرائم الدولية، فهو يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ويعرف القانون الجنائي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تهدد مصلحة المجتمع الدولي، وتحدد العقوبات على هذه الأفعال، واهم تلك الجرائم ما جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وهي، جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب، وجريمة العدوان[1].

وهنا يمكن ان تكون جريمة نقل الأوبئة جريمة ضد الإنسانية بالدرجة الأساس، وتهدد المجتمع الدولي، فالجريمة ضد الإنسانية هي مجموعة من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، فهي جريمة ترتكب ضد الجميع، ولا تميز بين شعب وآخر[2] ، بغض النظر عن الاعتبارات الدينية أو القومية أو العرقية، ومن هنا نجد التشابه بينها وبين انتشار الأوبئة، فالاثنين لهما الأثر نفسه، وترتب النتائج نفسها.

رغم كل ذلك لم نرى قيام منظمة الصحة العالمية بدورها بالشكل المطلوب في ادارة ازمة انتشار فيروس كورونا، اذ تاخرت المنظمة باعلان عن فيروس كورونا بأنه وباء عالمي، وتسترت على الصين بشأن اخفاء المعلومات الحقيقية عن خطورة هذا الفيروس.

فضلا عن مسؤوليتها في اطار ابرام عقود تجارية في حالة استغلال ذلك من قبل الدول والشركات المنتجة للقاحات ضد الفيروس ، وبيعها باسعار لا تتناسب مع سعرها الحقيقي، مما يؤدي إلى اضرار اقتصادية كبيره تصيب الدول التي تقوم باستيراد هذه اللقاحات،

انظر د. عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف، الاوبئة العالمية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، 2020، ص 73.

(1) المادة الخامسة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998 ودخل حيز النفاذ عام 2002.

(2) د. محمد ناظم داود، مدى امكانية اثارة المسؤولية الدولية في حال حال وجود من تسبب بظهور فايروس كورونا، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط التالي https://www.umosul.edu.iq/news/ar/rights/55964، تاريخ الزيارة 3\3\2022.

وفي ضل الاتهامات المتبادلة التي أثيرت أبان انتشار فيروس كورونا، فالقانون الجنائي يكون هو الفيصل ، ففي حالة ثبوت تلك الاتهامات وتحديد مسؤولية إحدى الدول فإننا نكون أمام جريمة ضد الإنسانية ، ومن ثم يتحمل من تثبت مسؤوليته، المسؤولية الدولية عن هذه الجريمة (انتشار الوباء) وعليه سوف ينهض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1] بعد إعمال مبدأ التكامل[2] .حيث يتوجب على مجلس الأمن أن يمارس اختصاصه بإحالة تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية لكي تنظر فيها[3].

ولكن عند انتشار فيروس كورونا في جميع أنحاء العالم تقريبا لم يستطع مجلس الآمن حتى الآن الاجتماع لبحث أزمة كورونا الأكثر تأثيرا في كل مجالات الحياة ، والذي يعد أوسع انتشارا مقارنة بفيروس ايبولا الذي انحسر في غرب أفريقيا، والذي يعد تهديدا حقيقيا للصحة العالمية، ناهيك عن الخسائر البشرية والاقتصادية والمالية التي تصل إلى عشرات الترليونات حتى الآن[4] .

إن تحريك أي قضية يحتاج إلى إثبات حقيقي للمسؤولية الدولية، ففي ضل الاتهامات المتبادلة بين دول عظمى حول استخدام فيروس كورونا كسلاح موجه ضد الدول التي انتشر فيها، واستخدامه كحرب بيولوجية، من ابرز تلك الدول هي الصين والولايات المتحدة الأمريكية، في حين أن هناك ادعاءات تشير إلى أن فيروس كورونا انتشر بسبب فقدان السيطرة علية أثناء إجراء بعض الأنشطة البحثية.

فإذا ثبت أن انتشار فيروس كورونا وما نتج عنه كان عن قصد جنائي من قبل طرف معين، سواء أكان رئيس دولة أو أي جهة أخرى، فهنا تقع على الفاعل المسؤولية الجنائية

---

(1) عبد الرزاق محمد مبارك، الأسلحة البيولوجية والقانون الدولي، مصدر سابق.

(2) يعني مبدأ التكامل الذي تقوم المحكمة الجنائية الدولية علية أن المحكمة لا يمكنها التحقيق إلا في الجرائم الدولية الاساسية والمحاكمة عليها عندما تكون هيئات القضاء الوطني غير قادرة على المحاكمة او غير راغبة رغبة حقيقية في ذلك. للمزيد انظر مبدأ التكامل وممارسة الاختصاص القضائي العالمي إزاء الجرائم الدولية الاساسية، مقال منشور على شبة الانترنيت، على الرابط https://www.fichl.org theprinciple….

(3) كما حدث في عام 2014 في الوقت الذي تفشى فيه فيروس ايبولا في منطقة غرب أفريقيا بشكل يهدد الأمن والسلم الدوليين، عند إصدار القرار رقم 2177 لعام 2014، الذي اعرب فيه مجلس الأمن عن مخاوفه من أن يؤدي تفشي فيروس (ايبولا) إلى تهديد استقرار البلدان المعنية والتي تعرضت إلى أضرار بالغة، والتخوف من حدوث المزيد من القلاقل المدنية والتوترات الاجتماعية والتدهور السياسي والأمني في حال عدم احتوائه والسيطرة عليه، ودعا مجلس الآمن جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الى تقديم المساعدات العاجلة للدول المتضررة من هذا الوباء، وأعلن عن تشكيل هيئة طوارئ أممية مع منظمة الصحة العالمية لمكافحة المرض

(4) د. محمد علي السقاي، كورونا والقانون الدولي، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي، htpps://aawsat.com/mome/article/2232591، تاريخ الزيارة 3\3\2022.

الدولية، وتطبق أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويصنف ذلك الفعل كجريمة ضد الإنسانية، لاسيما أن هذا النظام لم يحدد تطبيق هذه الجريمة وقت الحرب فقط بسبب صمته ليشمل أوقات السلم أيضا، ويبقى أن تحريك هذه القضايا يحتاج إلى إثبات حقيقة التصريحات المتبادلة بين الدول حول استخدام فيروس كورونا كسلاح بيولوجي بالأدلة الواضحة، دون اعترض من قبل مجلس الأمن[1] .

فالحرب البيولوجية أو البكتريوجيا، أو ما يسمى بالحرب الباردة، بدأت بالظهور على الساحة الدولية، من أهم تلك الجرائم نشر فيروس كورونا، الذي يعد تهديدا خطرا على المجتمع الدولي، لذا وجب تقرير المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، إذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون عرضة للمسؤولية الدولية الجنائية[2] ، حيث وقعت العديد من الجرائم الدولية من قبل رؤساء دول أو قادة عسكريين أو جنود، باستخدام أسلحة محظورة دوليا مثل الفيروسات أو غازات سامة تستخدم كأسلحة بيولوجية، فقد دونت الاعترافات التي أدلى بها العلماءُ اليابانيون أمام محكمة مجرمي الحرب، بأنهم استخدموا الأسلحة البيولوجية مرات عديدة أثناء الحرب العالمية الثانية، في هجوم على المدن الصينية، وأنهم أيضا استخدموا هذا الفيروسات ضد السجناء من اجل نقل العدوى بينهم[3] .

فالمسؤولية الجنائية الدولية تتحقق في حال ارتكاب احد الأشخاص، سواء أكانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو مسؤولين مدنيين[4] ، أي فعل يخالف قواعد القانون الدولي العام.ويؤدي إلى ارتكاب الجريمة، سواء أكانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذ تترتب المسؤولية الجنائية على الرؤساء والقادة العسكريين نتيجة لما يقوم به مرؤسيهم، فقد قام القادة العسكريون بارتكاب جرائم دولية بطرق غير مباشرة، وبوسائل متعددة، واستعمل الأسلحة البيولوجية والفيروسات لإلحاق الضرر بالعدو، منها ما قام به الأمريكيون عندما أرسلوا ثياب المرضى المصابين بالأمراض المعدية إلى صفوف الهنود الحمر مع أغطية المرضى، من اجل

(1) عبد الرزاق محمدومبارك ، الاسلحة البيولوجية والقانون الدولي، مصدر سابق.

(2) عليوي على احمد الشارفي، المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، 2019، ص100.

(3) د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص50.

(4) حيث تنص المادة (28\2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "ان يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين".

نشر العدوى بينهم، وكذلك ما قام به القائد العسكري الألماني هتلر، فهو الفاعل الأصلي لما حدث في يوغسلافيا السابقة، رغم انه لم يرتكب أي فعل من الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية بنفسه[1] ، وهناك العديد من الوقائع التاريخية لارتكاب القادة العسكريين جرائم دولية باستخدام الفيروسات والأمراض المعدية للإلحاق الضرر بالعدو.

نتيجة لذلك وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى سعت الدول إلى عقد معاهدة فرساي التي تمت في عام 1919، حيث نصت المادة (228) منها على (إن الحكومة الألمانية تعترف بأن للسلطات المتحالفة والمنظمة حق محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمهم العسكرية وتطبيق العقوبات على من تثبت إدانتهم، كما نصت على التزام السلطات الألمانية بتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب من اجل محاكمتهم)[2] .

لذا يمكن أن يخضعوا الأفراد (رؤساء الدول أو القادة العسكريين أو مرؤوسيهم) للمسائلة الجنائية أمام المحاكم الدولية إذا ثبت أنهم قاموا بارتكاب جريمة دولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستخدام أسلحة بيولوجية أو باستخدام الفيروسات ، فهذه تعد جرائم ضد الإنسانية، فيمكن محاكمة رؤساء الدول والقادة العسكريين ممن يثبت انهم تسببوا بانتشار فيروس كورنا المستجد أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى المدعي العام المحكمة أن يقوم بدوره في البدء بالتحقيقات الجنائية ضد كل من يشك بتورطه في جريمة نشر فيروس كورونا، فإذا اقتنع بوقوع مخالفات قانونية تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيمكن أن يعد نشر فيروس كورونا جريمة دولية تقع ضمن اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني

موقف المحاكم الوطنية من انتشار الأوبئة

إذا كانت الجريمة تعني كل فعل يسند إلى فاعلة ويهدد مصلحة يحميها القانون، ويعاقب فاعلها بعقوبة جنائية أو تدابير أمنية، إذ إن المسؤولية الجنائية لا تتحقق بمجرد وقوع الفعل

(1) عبد القادر حسين ابراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاصابة بالفيروسات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، 2007، ص373.

(2) د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص25.

المجرم، بل تحتاج إلى وجود القصد الجنائي المتمثل بالركن المعنوي للجريمة، وهو عبارة عن النية الداخلية التي يقصد من خلالها الجاني تحقيق النتيجة الجرمية، كما إن جرائم التعدي تنصرف إلى كل فعل يخالف النظام القانوني ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، سواء أكان ذلك الفعل قد وقع عمدا أم عن طريق الخطأ والإهمال، لذا يمكن أن تعد عملية نقل العدوى سببا للمسؤولية المترتبة على الأشخاص المصابين بنوع معين من الأمراض، إذا ثبت تعمدهم انقل تلك الأمراض إلى الأشخاص السليمين، الأمر الذي يثير التساؤل عن ماهية المسؤولية المترتبة على نقل الأمراض المعدية من شخص إلى آخر، ومن جانب آخر كيف سيؤثر انتشار الوباء في منطقة ما على العلاقات التعاقدية، وما هو موقف المحاكم الجنائية والمدنية من الأضرار التي تلحق بالأشخاص من جراء انتشار الوباء.

لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول موقف المحاكم المدنية الوطنية من انتشار الأوبئة، وفي الفرع الثاني موقف المحاكم الجنائية الوطنية من انتشار الأوبئة.

الفرع الأول

موقف المحاكم المدنية الوطنية من انتشار الأوبئة

إن أساس المسؤولية المدنية لنقل العدوى بالنسبة للأمراض المعدية هو الخطأ التقصيري الشخصي، سواء نتج عن إهمال وتقصير، أو عن عمد، غير أن تلك المسؤولية لا تتحقق إلى بتوفر أركانها الثلاث المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، فأنه لا بد ان يلحق بالمدعي ضرر حتى يمكنه أن يطالب بالتعويض عن ذلك الضرر[1] ، فالمسؤولية التقصيرية تقوم على فكرة الإخلال بواجب قانوني عام، مفاده عدم الإضرار بالغير، وغايتها القضاء بالتعويض للمضر عما أصابه من ضرر في نفسه أو في ماله.

وهناك توافق كبير بين المسؤولية التقصيرية وما تنتجه من تعويض للضرر، وبين القانون المدني العراقي الذي يعمل بدوره على توازن المجتمع واستقراره وسيادة قيم العدل

(1) د. بيرك فارس حسين، ورشة عمل اقيمت في كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية، بجامعة البيان، تحت عنوان المسؤولية المدنية عن نشر فيروس كورونا، متوفر على الرابط التالي https://www.tu.edu.iq تاريخ الزيارة 1\3\2022.

والمساواة، فمواده تتناول قواعد معينة تعمل على إنصاف صاحب الحق بالتعويض المناسب، وللمحكمة فقط الحق في الحكم بذلك التعويض وعلى الجميع الامتثال لتلك الأحكام[1] .

إن موضوع المسؤولية يحتل الصدارة بين موضوعات القانون المدني إذ تثار يوميا كثيرٌ من الإشكاليات أمام المحاكم المدنية من قبل أشخاص، حيث يواجه الفرد الخطر الذي يداهم أمنه أو صحته وكافة حقوقه خصوصا عندما يتعرض الفرد إلى الضرر من شخص آخر يسبب ضرر في صحته من خلال نقل العدوى إلية بمرض وبائي كما يحدث الآن في ضل انتشار جائحة كورونا، فإذا تحقق الضرر نتيجة نقل العدوى بأحد الأمراض المعدية، فان المسؤولية التقصيرية تقوم على من يرتكب ذلك الفعل، وقد أكد على ذلك القانون المدني العراقي في المادة (204) منه والتي نصت على (كل تعدٍّ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، وأيضا ما صدر من قرارات من خلية الأزمة بالأمر الديواني رقم 55 لسنة 2020 والتي قررت فرض حظر التجوال في جميع أنحاء العراق لمنع؛ الاختلاط تفاديا لنقل فيروس كورونا بينهم، تجنبا لتفشي الوباء والحفاظ على الصحة العامة للمواطنين، وعلى الرغم من إصدار القرارات المعنية بمنع التجوال التجمعات وغلق المحال التجارية والمدارس ودور العبادة وغيرها، لتفادي انتشار الوباء، إلا أن هناك من خالف تلك القرارات[2] ، لذا لا بد أن يكون هناك رادع لتلك الأفعال من قبل السلطات المعنية.

وعند مراجعة نصوص قانون الصحة العام رقم 89 لسنة 1981 المعدل، نجدها تناولت الأمراض المعدية في نصوص علاجية ووقائية تشير إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية من الأمراض الانتقالية، إذ نصت المادة (3/ثانيا) منه على (مكافحة الأمراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر إلى داخله وبالعكس أو من مكان إلى آخر فيه والحد من انتشارها في الأراضي والمياه والأجواء العراقية)[3] ، وهذا الواجب يقع على عاتق وزارة الصحة العراقية، فقد الزم هذا القانون في المواد (45-48) الوزير باتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة والواجبة للحد من انتشار الأوبئة، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى التابعة للدولة من خلال تعليمات يصدرها هو أو من يخوله بهذا الشأن، كما نص القانون في المادة (96/أولا)

(1) مجد النعماني المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط https://mawdoo3.com، تاريخ الزيارة 28\2\2022.

(2) ايناس مكي عبد نصار، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد خاص، سنة 2020، ص127.

(3) انظر نص المادة الثالثة من قانون الصحة العراقي العام رقم 89 لسنة 1981 المعدل النافذ.

على عقوبة تصدر بحق أصحاب المحلات عند مخالفتهم نصوص هذا القانون وهذه العقوبات هي (عقوبة غلق المحل والمصادرة وقد تصل إلى السجن)[1] .

لذا فللمحاكم المدنية والإدارية أن تصدر أحكاما بالتعويض لمن لحقه الضرر من جراء نقل العدوى إلية من شخص آخر سواء أكان عن طريق الخطأ أم عن طريق العمد، وللأجهزة المخولة إصدار العقوبات المنصوص عليها في المادة (96) من قانون الصحة العام العراقي المتمثلة بالغرامة أو المصادرة فهي عقوبات تكميلية تعد من العقوبات المالية .

أما في ما يخص الالتزامات التعاقدية فقد صدرت العديد من المحاكم الوطنية المدنية أحكاما قضائية في بلدان عديدة تقضي بأن تفشي فيروس كورونا الحالي يعد قوة قاهرة ولها تأثير كبير على الالتزامات التعاقدية، حيث جاء في حكم لمحكمة التجارة في باريس، قضاء العجلة يجبر شركة (أكسا) للتأمين على أن تدفع سلفه كتعويض عن الضرر الذي أصاب احد المطاعم الفرنسية نتيجة إغلاقه بسبب انتشار فيروس كورونا؛ لأنه يعدها قوة قاهرة، وأيضا صدرت فتوى من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالمجلس المصري، تقضي بإعفاء المتعاقد من دفع قيمة الإيجار بسبب التدابير والإجراءات المتخذة لمواجهة تفشي جائحة كورونا، وكذلك جاء حكم للمحكمة العامة بمكة المكرمة-الدائرة العامة- يقضي بفسخ عقد (الأجرة) بسبب تفشي جائحة كورونا باعتبارها قوة قاهرة غير متوقعة[2] ، وقد صدر حكم من محكمة التمييز الاتحادية العراقية، يؤكد أن انتشار فيروس كورونا يعد قوة قاهرة تؤثر على سير الإجراءات القانونية في المحاكم المدنية، جاء في الحكم "إن انقطاع الدوام الرسمي نتيجة حظر التجوال بسبب مواجهة جائحة انتشار وباء كورونا يعتبر قوة قاهرة من أثارها انقطاع مدد الطعن القانونية ومنها الطعن التمييزي بالأحكام والقرارات لان الأيام التي شملها الحظر وانقطاع الدوام الرسمي لا يمكن احتسابها ضمن المدد القانونية للطعن تمييزا استنادا إلى إعمام مجلس القضاء الأعلى بالعدد 41 في 2020/4/6"[3] .

وبالتالي نجد ان اغلب المحاكم الوطنية قد اعتبرت انتشار جائحة كورونا كقوة قاهرة، تؤدي إلى استحالة تنفيذ بعض العقود أو أن يكون تنفيذها مرهقا بالنسبة للملتزم بالتنفيذ.

---

(1) انظر نص المادة (96) من قانون الصحة العام رقم 89 لسنة 1981 المعدل النافذ.

(2) احكام قضائية متوفرة على الرابط التالي https://corona-covid.net، تاريخ الزيارة 28\2\2022.

(3) نوع الحكم: مدني

رقم الحكم: 2104/ الهيئة الاستئنافية عقار/2020.

جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

وتأكيدا على ذلك نجد أن المحاكم الأمريكية التي آخذت في كثيرٍ من أحكامها برفض الدعاوى المرفوعة أمامها بشان انتهاك بنود التعاقد بالنسبة للأطراف التي اتخذت من انتشار فيروس كورونا عذرا للتنصل عن التزاماتها التعاقدية. إلا إنها غيرت من موقفها هذا حيث أصدرت محكمة الإنصاف في ولاية ديلاوير حكما قضائيا رئيساً يعد الأول من نوعه، والذي سمح لشركة من الشركات بالتراجع عن الصفقة المبرمة بسبب الأضرار التي سببها انتشار وباء كورونا[1] ، مما يشير إلى أن المحاكم آخذت تتجه إلى النظر بعين الاعتبار إلى الأضرار الناتجة عن انتشار الوباء عند إصدار أحكامها.

الفرع الثاني

موقف المحاكم الوطنية الجنائية من انتشار الأوبئة

تناول أغلب المشرعين في القوانين العقابية الأفعال المجرمة التي تمثل اعتداء على مصلحة يحميها القانون، وحدد العقوبات المناسبة لتلك الفعال، وان موضوع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية فهي تمثل تهديدا للصحة العامة، فالإنسان له الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، كما جاء في نص المادة 12من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أخذت بذلك اغلب دساتير العالم ومنها دستور العراق لعام 2005[2] ، لذا يعد التسبب في انتشار الأوبئة جريمة يعاقب عليها القانون، لأنها تمس صحة الإنسان، فقد تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ الجرائم التي تقع إلى صحة الإنسان في الفصل السابع تحت عنوان (الجرائم المضرة بالصحة)، وجاء في المادة (368) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد. فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة

---

(1) حيث جرى اعفاء شركة (ميري اسيت غلوبال انفستمنت) الكورية من الاتفاقية البالغ ثمنها 5,8 مليار دولار لشراء 15 فندقا من مجموعة (داجيا انشورانس غروب) الصينية، وذلك لان المجموعة الصينية ادخلت الكثير من التغيرات مما يعتبر انتهاكا لبنود العقد.
للمزيد راجع ستيفن كارتد، مصدر سابق.

(2) تنص المادة 31 من الدستور العراقي لعام 2005 على (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية).

المستديمة حسب الأحوال"[1] فهذه المادة تبين عقوبة نشر المرض بصورة عمديه سواء أكان بنشاط ايجابي أم بنشاط سلبي، ونص في مواد أخرى على جريمة نشر المرض بصورة غير عمديه، حيث جاء في المادة (369) من القانون إن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد. فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الأحوال".

ونجد إن المشرع العراقي قد نص على عقوبة نشر الأوبئة والأمراض المعدية، لذا يجب على المحاكم الوطنية أن تحكم وفق لتلك النصوص القانونية في إصدار أحكامها إذا ما عرضت أمامها دعوى بهذا الخصوص.

وعند مراجعة الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الوطنية العراقية في ما يخص انتشار الأمراض المعدية والتعليمات التي تصدر لمواجهتها، نجد إن محكمة استئناف البصرة الاتحادية تصدر حكما بصفتها التمييزية، مفاده أن محكمة جنح القرنة قد أخطأت في الوصف القانوني، وذلك أن الوصف القانوني لفعل المتهم الذي كان قد خالف قرار حظر التجوال المفروض بسبب انتشار فيروس كورونا، يكون على وفق أحكام المادة (340) من قانون العقوبات، وليس كما جاء في حكم محكمة جنح القرنة، إذ أن نص المادة (368) يطبق على الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجرمي لنشر المرض، لذا تقرر استبدال الوصف القانوني لفعل وتطبيق نص المادة (240) من قانون العقوبات العراقي النافذ[2] .

---

(1) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1778) في 1969/12/15.

(2) قرار محكمة القرنة بالدعوى المرقمة (551/ج/2020) بتاريخ 202012/15 حكمت المحكمة بالحكم على المدان (س) بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر استنادا لاحكام المادة (368) من قانون العقوبات، كما قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات، وبعد الطعن تمييزا بالقرار المذكور من قبل وكيل المتهم، بعريضة طعن مبين فيها اسباب الطعن، نقض القرار.

القرار بعد الطعن: بعد التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنح القرنة بالدعوى المرقمة (551/ج/2020) في 2020/12/15 وجد ان المحكمة قد اخطأت في تطبيق القانون، وذلك لان الثابت في وقائع الدعوى ان المتهم (س) كان يقود سيارته والقي القبض علية من قبل افراد الشرطة بسبب مخالفته لقرار حظر التجوال الذي أعلنته اللجنة الوطنية العليا للصحة والسلامة بسبب انتشار جائحة كورونا، لذا فأن الوصف القانوني لفعل المتهم يكون على وفق المادة (240) من قانون العقوبات وليس كما قررت المحكمة، لان الجريمة المنضوية تحت احكام المادة (368) من قانون العقوبات العراقي تعد من الجرائم العمدية ويتطلب لحدوثها القصد العمدي لنشر المرض بين المواطنين، وذلك من خلال ارتكاب فعل يقصد منه نشر المرض، فمجرد عدم الالتزام بتعليمات حظر التجوال لا يستنتج منه التعمد في نشر مرض كوفيد 19، طالما انه غير مصاب بهذا المرض ولم ياتي

وإذا ما استعرضنا بعض التشريعات للدول، لوجدنا الكثير منها تفرض العقوبات الجزائية على من يقوم بنشر الأوبئة، سواء أكان عمدا أم عن طريق الخطأ والإهمال.

فالقانون اللبناني وصف الأفعال التي تؤدي إلى نشر الأمراض الوبائية بالأعمال الإرهابية[1] ، فالعقوبة التي تصدر على المدان في المحاكم اللبنانية في حال ثبوت تعمده نشر الوباء، تكون العقوبة نفسها التي تصدر بحق الأشخاص المدانين بالأعمال الإرهابية والتي قد تصل إلى الإعدام.

أما قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 قد نص في المادة (148-4) منه على (ويقضي بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية، أ- إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان، ب- إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية.....)، وبذلك فان المشرع الأردني قد حسم الأمر وقضى بعقوبة الإعدام على من يؤدي فعلة إلى انتشار الأوبئة على اعتبارها من اخطر الجرائم على المجتمع، لذا خصص لها أقوى العقوبات وأشدها.

وعند انتشار فيروس كورونا المستجد سارعت اغلب الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار هذا الوباء داخل أراضيها بعد أن اجتاح الفيروس حدود اغلب دول العالم وبسرعة هائلة، وأخذت اغلب الأنظمة بإصدار تعليمات خاصة لمنع انتشاره، وإصدار عقوبات مناسبة لمن يخالف تلك التعليمات، ففي السعودية أعلنت النيابة العامة السعودية إن تعمد نقل عدوى

بفعل من شأنه نشر ملوثات هذا المرض، لهذا لا يمكن تأويل قصد المتهم عند عدم التزامه بحظر التجوال واعطاءه بعدا لا وجود له دون دليل قانوني معتبر، عليه ولما تقدم قرر ابدال الوصف القانوني لفعل المتهم (س) إلى المادة (240) من قانون العقوبات وادانته بموجبها، وبما ان العقوبة المفروضة بحقه كانت شديدة علية تقرر تخفيفها إلى الغرامة المالية البالغة مائتان وخمسون الف دينار ينزل منها مبلغ وقدره خمسون الف دينار عن كل يوم قضاه في التوقيف للفترة من 2020/3/27 ولغاية 2020/3/29 ، وفي حالة عدم الدفع حبه يوما واحدا عن كل خمسين الف دينار، وصدر هذا القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في 72020 ، وفي حالة عدم الدفع حبه يوما واحدا عن كل خمسين الف دينار، وصدر هذا القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (260) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 7/جمادي الثاني/1442 هجري الموافق 2021/1/21 م. قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية، رقم (21) في 2021/1/21.

(1) نصت المادة (314) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 على (يعني بالعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي إلى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما).

كورونا، يعد من الجرائم التي تنهض بمجرد تعريض المصلحة المحمية في منظومة الصحة العامة لخطر نقل العدوى[1] .

واقر مجلس الآمة (البرلماني) الكويتي مشروع قانون تعديل القانون المتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، حيث تضمن عقوبات رادعة تصل إلى عقوبة السجن مدة لا تزيد عن 10سنوات وغرامة لا تقل عن 10 ألاف دينار[2] .

وفي العراق شدد القضاء على اتخاذ إجراءات قانونية بحق المخالفين لحظر التجوال والذين يخفون المعلومات حول المصابين بفيروس كورونا، وأوعز رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى المحاكم ومكاتب التحقيق ومكاتب الادعاء العام ب:

1- اتخاذ الإجراءات القانونية وفق المادة (368) من قانون العقوبات كل من تسبب بنشر الفيروس من خلال بث الإشاعات الكاذبة حول الإصابات بالمرض أو الاستهزاء بخطورته أو تشجيع المواطنين على التجمعات التي منعتها لجنة الأمر الديواني بالرقم (55) لسنة 2020 بأي شكل من الأشكال.

2- اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المصابين الممتنعين عن تقديم المعلومات إلى الجهات الطبية المختصة لمعالجتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة للحجر.

3- التأكيد على الجهات الأمنية المعنية بتنفيذ حظر التجوال بشكل كامل، وإلقاء القبض على كل من يخالف ذلك بالتعاون مع المحاكم الخافرة[3] .

---

(1) حيث اكدت النيابة العامة على انه لا يشترط لذلك حصول الضرر ، كونها جرائم غير مادية وتقوم بمجرد حدوث الخطر، فضلا عن تحقق الضرر، وان جريمة تعمد نقل عدوى فيروس كورونا للاخرين يستوجب العقوبة " يعاقب القانون بالسجن مدة تصل إلى 5 سنوات، أو غرامة تصل إلى 500 الف ريال، وابعاد المقيم المدان عن المملكة ومنعة من الدخول اليها نهائيا، كما تضاعف العقوبات حال تكرار الجريمة"، واضافت بأنه "يضاف إلى ذلك عقوبات الحق الخاص تتفاوت بحسب جسامة الجريمة والضرر الناشئ عنها".

(2) اقر البرلمان الكويتي عقوبات ضد من يتعمد بنقل العدوى الوبائية إلى غيره، في تعديل قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية ، واستحدث التعديل مادة تنص على (كل من علم انه مصاب بأحد الامراض السارية وتسبب عمدا في نقل العدوى إلى شخص اخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثين الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) متوفر على الرابط التالي https://www.reuters.com، تاريخ الزيارة 2022/4/2.

(3) جاء ذلك خلال استقبال رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان لوزير الصحة العراقي جعفر صادق علاوي في 16 اذار 2020، متوفر على شبكة الانترنيت على الرابط https://www.shafaq.com تاريخ الزيارة 3\3\2022.

وبذلك فإن المحاكم العراقية سوف تحكم بالحبس مدة ثلاث سنوات بحق كل من يرتكب فعلا من شأنه أن نشر مرضاً خطيراً مضراً بحياة المجتمع، وهذا ما تنص عليه المادة (368) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

الخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، التي سندرج أهمها تباعا:

1- يعد انتشار الأمراض المعدية بشكل واسع في منطقة معينة وفي نطاق زمني محدد (وباء)، بينما الجائحة فهي انتشار المرض في كل أنحاء العالم ليصل إلى أعلى مستوياته من الخطورة والسرعة في الانتشار، وهذا ما يحدث الآن مع فيروس كورونا المستجد، لذا صنفته منظمة الصحة العالمية بالجائحة.

2- تتميز الأوبئة عن ما يشبهها بصفات كثيرة أهمها، ظهورها بشكل مفاجئ بحيث لا يمكن التنبؤ بها، وسرعة انتشارها، وأيضا انتشارها في مكان واسع فيمكن أن تصل إلى كل العالم كما يحدث مع جائحة كورونا في وقتنا الحاضر.

3- يعد التعاون الدولي من أهم المسائل في المجال الصحي، وخير تجربة عندما قضي على مرض الجدري من خلال حملة تطعيم عالمية ضد هذا المرض، مما يعزز دور التعاون الدولي سواء أكان من قبل الدول أم المنظمات الدولية، لمواجهة أي طارئ صحي وعلى رأسها انتشار الأمراض المعدية التي تشكل الخطر الأكبر على صحة الإنسان.

4- يجب أن لا يقتصر العمل على مواجهة الأوبئة عند انتشارها في دولة ما على تلك الدولة، بل يجب اتخاذ الإجراءات والعمل بشكل جماعي على المستوى الدولي من قبل جميع دول العالم، لاسيما إذا كان هذا الوباء يشكل خطراً عالماً مثل جائحة كورونا؛ لما له من تداعيات على جميع القطاعات، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذا تتطلب المواجهة الارتقاء بالجهود من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي، والعمل على تفعيل مبادئ القانون الدولي.

5- على الرغم من كل الجهود المبذولة في مجال التعاون الدولي إلا أنه يمكن القول إن آليات التعاون الدولي تحتاج إلى إعادة النظر بشكل سريع؛ لأنها لم تكن كافية لمواجهة الأزمات مثل أزمة انتشار جائحة كورونا، وذلك لافتقار النظام الدولي لإطار قانوني لتسيير الأزمات على المستوى الصحي.

6- يعد الحجر الصحي من أهم الإجراءات الوطنية الواجب اتخاذها مصحوبة بالتدابير الوقائية اللازمة للحد من انتشار الأوبئة.

7- تلعب المنظمات الدولية دورا مهما في مواجهة الأوبئة، وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية باعتبارها المسؤول الأول والمباشر عن الصحة العامة، حيث منح دستورها الجمعية العامة سلطة إقرار الأنظمة التي يراد منها الحد من انتشار الأمراض المعدية على الصعيد الدولي في المواد (21و 22).

8- يمكن أن تؤسس المسؤولية الدولية ضد الصين حول انتشار فيروس كورونا من خلال تطبيق نظريتي الخطأ، والفعل غير المشروع دوليا، فالصين لم تسارع إلى إبلاغ منظمة الصحة العالمة عن ظهور هذا الفيروس ومدى خطورته ومن ثم عدم الوفاء بالالتزامات الدولية، التي تتضمنها اللوائح الصحية الدولية الصادرة من منظمة الصحة العالمية، كضرورة الإخبار عن أي طارئ صحي خلال 24 ساعة، وكذلك لم تقم الصين بالإدلاء بالمعلومات الدقيقة المتعلقة بفيروس كورونا، وتدليس الحقيقة، مما أدى إلى حدوث أضرار أصابت العالم كله.

9- وجدنا انه يمكن أن تترتب المسؤولية الدولية ضد منظمة الصحة العالمية نتيجة انتشار جائحة كورونا، باعتبارها المسؤول الأول عن إدارة النظام العالمي لمكافحة انتشار الأمراض على الصعيد الدولي، وعليها عدة التزامات بموجب دستورها واللوائح الصحية لعام 2005، كتزويد الدول الأطراف بالمعلومات الكافية بوجود خطر على الصحة العامة، على نحو يساعدها بمنع وقوع حوادث مماثلة، وقد فشلت في أداء المهام الموكلة إليها.

10- بعد تحقق المسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة يحق للدول المضرورة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها، سواء من الدول أم المنظمات الدولية، وإن أفضل صورة للتعويض عن الأضرار التي يسببها انتشار الأوبئة هو التعويض المالي، والذي حدد ميثاق الأمم المتحدة وسائل المطالبة به.

المقترحات

1- تأكيد مبدأ حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، فهذا من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، حيث لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية سليمة خالية من الأمراض والملوثات البيئية.

2- يجب تفعيل أحكام القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومحاسبة الدول والمنظمات الدولية في حال انتهاك احدهما للالتزامات المفروضة في ما يخص انتشار الأمراض المعدية؛ لان ذلك يشكلُ خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين.

3- إقامة العلاقات الدولية على مبدأ التضامن والتعاون الدولي في مختلف المجالات، ولاسيما المجال الصحي؛ لمواجهة الأزمات والأخطار التي تهدد صحة الشعوب.

4- العمل على إبرام الاتفاقات الدولية الخاصة بالتعاون الصحي والطبي، والعمل على تبادل المعلومات والخبرات بين كل أفراد المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية، وتكثيف التعاون بين المختبرات العالمية لتطوير لقاح مضاد وسريع للفيروسات.

5- تشكيل فريق دولي بأشراف الأمم المتحدة للتحقيق في انتشار فيروس كورونا، للوقوف على حقيقةِ من تسبب بهذه الكارثة، من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه.

6- للدول المتضررة من انتشار جائحة كورونا أن تحتج بالمسؤولية الدولية ضد الصين ومنظمة الصحة العالمية، وكل من تسبب بفعله إلى حدوث أضرار بالغير، والمطالبة بالتعويض، حيث إن التعويض المالي هو الأفضل في الأضرار الناتجة عن انتشار الأوبئة، وحدد ميثاق الأمم المتحدة الوسائل التي يمكن من خلالها الحصول على التعويض، وهي الوسائل السلمية التي تتم خارج نطاق المحاكم الدولية، والوسائل القضائية.

7- ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يعد مجلس الأمن هو المختص بهذا الجانب بما له من سلطة واسعة للنظر في النزاعات وحلها، والنظر بالأفعال التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

8- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإدراج جريمة نقل الأمراض المعدية العابرة للحدود، واعتبارها جريمة دولية، مثلها مثل الجرائم الدولية المنصوص

عليها في نظام روما الأساس، كون نشر الأمراض المعدية في داخل حدود الدول وخارجها له أثار وخيمة على المجتمع الدولي يصعب تلافيها والسيطرة عليها.

9- كذلك يجب أن يقوم المجتمع الدولي بالمطالبة في تعديل دستور منظمة الصحة العالمية، ليشمل نصوص عقابية تجرم الأفعال المتسببة في نشر الأمراض المعدية.

المصادر

المصادر

أولاً : الكتب

1. إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، ط1، دار الفكر، القاهرة، 1973
2. إيناس عبد الهادي الربيعي، الوضع القانوني والمسؤولية الإنسانية في مواجهة الوباء- كوفيد 19 أنموذج -، ط1، ج1، مطبعة دار ابو طالب –العتبة العلوية المقدسة – النجف الأشرف، 2020م
3. بريز فتاح يونس النقيب، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، 2019
4. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن اضرار تلوث البيئة، ط1، بغداد د.ن، 1983
5. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
6. جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1986.
7. حسان جعفر ، د غسان جعفر، الأمراض المعدية، ط1، دار المناهل ، بيروت،لبنان، 1998
8. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1-الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر والمساهمة، بغداد، 1991
9. خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2001
10. خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، ط1، بغداد، 2001
11. سهيل حسين الفتلاوي ود. غالب عواد حوامدة،القانون الدولي العام، ج2، حقوق الدول وواجباتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007
12. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة – أهداف الأمم المتحدة -، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط1، الأردن، 2011
13. شلدون واتس، ترجمة احمد محمود عبد جواد، الاوبئة والتاريخ المرض والقوة الامبريالية، ط1، القاهرة، 2010

14. صبري جلبي احمد عبد العال، الحماية الإدارية للصحة العامة دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011
15. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربي، 2009
16. عاطف عبد الحميد حسن، المسؤولية وفيروس الايدز، دار النهضة العربية، 1998،
17. عامر محمد نزار جلعوط ، فقه الأوبئة ، دمشق، 2020
18. عبد الحسين بيرم، الامراض البمعدية – دراسة عملية لانتشار الامراض بالعدوى وطرق الوقاية منها، مكتبة الحياة، بيروت، 1967
19. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
20. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، بدون سنة النشر
21. عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف، الاوبئة العالمية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، 2020
22. عثمان عبد الرحيم عبد اللطيف، الاوبئة العالمية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2020
23. عطا سعد محمد حواس، شروط المسؤولية عن اضرار التلوث ، دار النهضة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
24. علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
25. عليوي على احمد الشارفي، المسؤولية الجنائية الدولية، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، 2019
26. عماد خليل ابراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها غير المشروعة، ط1، مطبعة زين الحقوقية والادبية، 2013
27. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004
28. محسن عبد الحميد افكرين، القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة، 2006.

29. محسن عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقاتها في المجال البيئي، طبعة مصورة، دار النهضة العربي، القاهرة، 2007
30. محمد بن خاتمة الأنصاري، تحصيل غرق القاصد في تفضيل مرض الوافد، 1348
31. محمد سعادي، المسؤولية الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013
32. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960
33. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007
34. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب: معجم مصطلحات كوفيد-19، الرباط، 2020.
35. نسرين عبد الحميد نبيه، تطور اساليب الحروب وظهور انواع جديدة تناسب التكنولوجيا الحديثة، مكتبة الوفاء القانونية، 2010
36. هديل صالح الجنابي، مسؤولية المنظمة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية

1. اثمار ثامر جامل، المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016
2. رشا عقيل عبد الحسين، المسؤولية الدولية عن الإشعاعات النووية والكهرومغناطيسية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة كلية القانون، 2015، ص65.
3. عبد القادر حسين ابراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاصابة بالفيروسات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، 2007
4. عز الدين الطيب ادم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003

5. فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016،
6. محمد الأمين بلغيث،المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط، رسالة ماجستير، جامعة متنوري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم التاريخ، الجزائر، 2009
7. محمد حمزة محمد صلاح، الكوارث الطبيعية في بلاد الشام ومصر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب قسم التاريخ والآثار، غزة، ص18
8. مروان حسين ياسين حمد، المتغيرات المؤثرة في اداء المنظمات الدولية الحكومية بعد الحرب الباردة (منظمة الصحة العالمية أنموذجا)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم العلوم السياسية، 2018.
9. الهام ضياء عبد الله، المسؤولية الدولية عن الاضرار بالشوع الإحيائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، 2015
10. وليد سلمان علي، نقل الامراض المعدية بين المسؤولية الجنائية وحماية المصاب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2020

ثالثاً : البحوث

1. احمد حسين محمد، منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا المستجد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 32 – فيروس كورونا كوفيد 19-، 2020
2. احمد عبد الله – عادل مطشر، مفهوم التعاون الدولي وإطاره' مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجلد 3، العدد29، 2016
3. ايناس مكي عبد نصار، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد خاص، سنة 2020
4. بلخير الطيب، أثر قيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر) على انتهاك قانون النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية،ج1، العدد الثاني

5. دلياك طاهر درويش، المسؤولية الدولية عن الإخلال بالعرف الدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2013
6. ديمة ناصر الوقيان، مدى قيام المسؤولية الدولية للصين عن تفشي وباء (COVID-19) أمام محكمة العدل الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق ،كلية الحقوق جامعة الكويت، ج2، 2021
7. راضي سمير جاسم، مفهوم التعاون الدولي في المدارس الفكرية للعلاقات الدولية، مجلة العلوم السياسية، عدد 45، 2012
8. سعد اسماعيل ابراهيم طه، جريمة نشر مرض خطير، بحث دبلوم عالي، كلية الحقوق جامعة تكريت، 2021.
9. سميرة حصايم، الاثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود الدولية، بحث منشور في مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020
10. عائشة بوعشيبة، سياسات الاتحاد الأوربي في مواجهة أزمة كورونا: بين روح الوحدة الأوربية وأنانية الدول، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 32 – فيروس كورونا كوفيد – 19 ، 2020
11. عبد الرحمن علي إبراهيم، التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي كوفيد-19، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 32 – فيروس كورونا كوفيد -19، 2020
12. عبد العزيز المعطي علوان احمد، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد 19) دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) ، عدد خاص،
13. عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد 19) دراسة مقارنة. بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 7، العدد3، 2020
14. عبد المجيد علي احمد، قواعد المسؤولية الدولية (نظرياتها، شروطها، اثارها الدولية)، بحث منشور في مجلة القرطاس، مجلد 11، العدد11، 2020
15. محمد جبار جدوع، مسؤولية منظمة الصحة العالمية في انتشار فيروس "covid 19"، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة-جامعة الكوفة، مجلد 1 عدد 58 سنة 2020

16. محمد حلمي وهدان، وبائيات الايدز والامراض المنقولة، دراسة مقدمة في مؤتمر للمكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية، بالاسكندرية، 1991
17. نادين ايت عبد الملك، العجة مناع، التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا وأثره على الحقوق والحريات الأساسية للإفراد، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد-19، ص121-137، تاريخ النشر 29\6\2020.
18. ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية. العدد: الثالث، السنة: الأولى
19. وهيبة العربي، جهود المنظمات غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر1، مجلد: 34 / عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19

رابعاً : الدساتير والقوانين والاتفاقيات

1- الدساتير

أ- دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1948.
ب- الدستور العراقي لعام 2005

2- القوانين

أ- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943
ب- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960
ج- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ
د- قانون الصحة العراقي العام رقم 89 لسنة 1981 المعدل

3- الاتفاقيات

أ- اتفاقية شيكاغو الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)، 1947
ب- اتفاقية فينا لسنة 1980 بشأن البيع الدولي.
ت- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

ث- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

ج- الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان لسنة 1948

ح- قرارات من خلية الازمة العراقي بالامر الديواني رقم 55 لسنة 2020

خامساً : المواقع الالكترونية

1. اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الاجتماع الثاني، جنيف، 6-10 كانون الأول \ ديسمبر 2004.
2. احكام قضائية متوفرة على الرابط التالي https://corona-covid.net، تاريخ الزيارة 28\2\2022.
3. اساس قيام المسؤولية الدولية في المجال البيئي، بحث منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط التالي https://cte.univ-setif2-dz/moodle/book/tool/print/index.php?، تاريخ الزيارة 6\1\2021.
4. الاستعراض العلمي لبحوث فيروس الجدري، 1999-2010، كانون الأول 2010، منظمة الصحة العالمية، who\hse\gar\bdp\2010.3.
5. اشد الأوبئة فتكا في التاريخ، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الموقع www.trtarabi.com، تاريخ الزيارة 18\2/2021
6. أصدرت منظمة الصحة العالمية إرشادات بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها لحماية العاملين الصحيين، متضمنة توصيات بأخذ الاحتياط اللازم للحماية عند رعاية المرضى، هذه البيانات متوفرة على موقع المنظمة: www.who.int/ar
7. أطباء بلا حدود تصنع معدات وقاية كوادرها باليمن، متوفر على موقع المنظمة، على الرابط https://www.aa.com.tr/ar. تاريخ الزيارة 31\3\2021.
8. الامراض المدارية المهملة، ويكيبيديا، متوفر على الرابط التالي https://ar.m.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة 24\4\2021.
9. امين فون بوغاندي، التزامات الدول بموجب اللوائح الصحية الدولية في ضوء (كوفيد-19)، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط التالي https://hekmah.org تاريخ الزيارة 15\1/2022

10. الانفلاونزا الاسبانية.. الوباء الأكثر فتكا في تاريخ البشرية، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابطwww.skynewsarabia.com ، تاريخ الزيارة 2021/2\22
11. الأوبئة الأسوأ التي غيرت مسار البشرية مما قبل التاريخ الى يومنا هذا، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط Arabic.rt.com \\https ، تاريخ الزيارة 2021\2\16
12. بسمة فوزي، الامراض الاستوائية، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط التالي
https://www.bibalex.org/sciplanet/ar/article/details.aspx?id=6221 ، تاريخ النشر 7سبتمبر 2016، تاريخ الزيارة 24\4\2021،
13. بوكورو منال، منصوري محمد، دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد:34/ عدد خاص: قانون وجائحة كوفيد 19، ص 101-120
14. بيرك فارس حسين، ورشة عمل اقيمت في كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية، بجامعة البيان، تحت عنون المسؤولية المدنية عن نشر فيروس كورونا، متوفر على الرابط التالي https://www.tu.edu.iq تاريخ الزيارة 1\3\2022.
15. تصريح وزير الصحة النيجيري اوساجي اهنير، متوفر على شبكة الانترنيت على الرابط متوفر على شبكة الانترنيت على الرابط https://www.aa.com.tr/ar/1721https://www.aa.com.tr/ar/172139 8، تاريخ الزيارة 24\4\2021.
16. التعاون الدولي.. الامتحان الأصعب الذي تواجهه البشرية في ظل كورونا، مقال منشور على شبكت الانترنيت على الرابط trtarabi.com، تاريخ النشر 15 مايو 2020، تاريخ الزيارة، 26\2\2021
17. تغريد عرفة ، قراءة التاريخ الاجتماعي للفيروسات، مجلة صباح الخير، متوفر على شبكة الانترنيت على الرابط https://sabah.rosaelyoussef.com، تاريخ النشر 31 مارس 2020.
18. التقرير الأول عن مسؤولية المنضمات الدولية الذي قدمه المقرر الخاص (جيور جيو غايا) في الوثيقة: .(A/CN.4/532),2 March, 2003, www, un.org, p.15

19. جدري، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط ar.m.wikipedia.org ، تاريخ الزيارة، 20\2\2021
20. جورجيو غايا، المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط http://legal.un.org تاريخ الزيارة 28\7\2021.
21. جيمس كروفورد، استاد القانون الدولي بمركز لاوترباخت لبحوث القانون الدولي بجامعة كمبردج، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بحث منشور على الرابط التالي https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa-a.pdf، تاريخ الزيارة 7\8\2021.
22. حسين مصطفى ، هذه ابرز 7 أوبئة ضربت العالم وتسببت بموت الملايين، مقال منشور على شبة الانترنيت، على الرابط https://m.arabi21.com، تاريخ النشر 21 مارس 2020.
23. خالد حامد، مقاربة عالمية للتصدي للاوبئة في المستقبل، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي https://www.al-jazirah.com، تاريخ النشر 18\12\2021.
24. دراسة لمرض الجدري، منشور على موقع وزارة الصحة الإسرائيلية، على الرابط health.gov.il .
25. ديفيد ألميدا، وروبرت برلين، الحق في الصحة، مرشد دراسي، مكتب حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، على الرابط hrlibrary.umn.edu، تاريخ الزيارة، 1\3\2021
26. رابح خالدي، أوبئة ضربت البشرية: الطاعون الأسود الوباء الذي اهلك ثلث سكان أوربا، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط https://www.alarabiya.net، تاريخ النشر 21\4\2020، تاريخ الزيارة 5\4\2021.
27. روان عوني، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع https\\mawdoo3.com، تاريخ الزيارة16\2\2021

28. سائد حامد ابو عطية، مفهوم الوباء ومفهوم السلاح البيولوجي في قاموس الامن الدوالي، بحث منشور على شبكة الانترنيت بتاريخ 16\3\2020 على الموقع www.annhar.com تاريخ الزيارة 1\2\2021

29. ستيفاني هيغارتي، فيروس كورونا: لماذا تنتشر الأوبئة بسرعة في الوقت الحاضر؟، منشور متوفر على شبكة الانترنيت على الرابط https://www.ppc.com/arabic/science-and-tech-51293542 تاريخ النشر 30 يناير 2020.

30. ستيفن كارتر، دعاوى وباء كورونا بين الواقع وانفاذ القانون، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط https://aawsat.com، تاريخ الزيارة 2\3\2022.

31. سعدة الصابري، كورونا الفيروس الأسرع انتشاراً في تاريخ البشرية. فما سر سرعته؟، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط https://www.mc-doualiya.com، تاريخ النشر 20\4\2020، تاريخ الزيارة 13\3\2021.

32. سعود المطيري، الامراض بين المتوطنة والوباء والجائحة، مقال منشور في جريدة الرياض، متوفر على شبكة الانترنيت على الرابط https://www.alriadh.com/1819424 تاريخ النشر 5 مايو 2020، تاريخ الزيارة 5\4\2021.

33. سمر اشرف، ما مدى فاعلية الحجر الصحي والتدابير الوقائية في مواجهة جائحة كورونا، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط https:\\www.scientificamerican.com\arabicles\news-effective-quarantine-and-preventive-measures-in-face-of-coronavirus-pandemic ، تاريخ النشر 9 مايو 2020، تاريخ الزيارة 10\3\2021.

34. سيدرك كوتر. باحث بالجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، من الأنفلونزا الاسبانية الى كوفيد-19، بحث منشور على الانترنيت على الرابط blogs.icrc.org ، تاريخ النشر 12\9\2020، تاريخ الزيارة 22\2\2021

35. شبكة معلومات منظمة الصحة العالمية، الصفحة الخاصة بكوفيد-19: https:\\www.who.int\ar\emergencies\disseses\novel-coronavirus-2019

36. طاعون جستنيان الأصول والانتشار، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط https// ar. Wikipedia.org، تاريخ الزيارة 18\2\2021

37. طاعون دملي، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط ar.m.wikipedia.org ، تاريخ الزيارة 18\2\2021

38. طرق انتشار الوباء والسيطرة علية، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي https://altibbi.com، تاريخ الزيارة 24\4\2021.

39. عامر عاشور عبد الله، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا فيروس كورونا بين الواقع والطموح، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي https://uokirkuk.edu.iq

40. عباس حسين مغير الربيعي، جامعة بابل كلية التربية الأساسية، قسم العلوم، الكوليرا، منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط http://www.uobabylon.edu.iq، تاريخ الزيارة 5\4\2021.

41. عبد الرزاق محمد مبارك، الاسلحة البيولوجية والقانون الدولي، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي https://alkhaleejonline.nat، تاريخ الزيارة 1\3\2022.

42. عبد الله الجلعوط، التأهب في قطاع الطيران لمواجهة فيروس كورونا، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط https://www.annahar.com/arabic/artiche/1130819، تاريخ الزيارة 5\4\2021.

43. عبد الوهاب كريم العلواني، أهمية التعاون الدولي في مواجهة وباء فيروس كورونا، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع https:\\m.arabi21.com\story\1256422، تاريخ النشر 27 مارس 2020، تاريخ الزيارة 1\3\2021

44. عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد-19، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر، تاريخ النشر، 1\6\2020

45. علاء رضوان، الاثار القانونية لفيروس كورونا تمتد إلى الالتزامات التعاقدية، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط https://m-youm7.com، تاريخ الزيارة 1\3\2022.

46. على سهيل، سرعة انتشار الأوبئة تهدد بقتل 80 مليونا في يومان، مقال منشور في صحيفة العين الإخبارية، متوفر على الرابط https://al-ain.com/article/disease-global-awareness، تاريخ النشر 18\9\2019، تاريخ الزيارة 12\4\2021.

47. فتوح هيكل، قمة مجموعة العشرين وأهمية تعزيز التعاون الدولي في مواجهة وباء كورونا، مركز تريندز للبحوث والاستشارات، trendsresearch.org، تاريخ النشر 31مارس 2020

48. فتوح هيكل، قمة مجموعة العشرين وأهمية تعزيز التعاون الدولي في مواجهة وباء كورونا، مركز تريندز للبحوث والاستشارات، trendsresearch.org، تاريخ النشر 31مارس 2020

49. الفرق بين الامراض المعدية وغير المعدية، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط التالي https://www.sayidaty.net/node/1014786 تاريخ النشر 17\1\2021،

50. فيروس كورونا: عدد الضحايا يتخطى 3 ملايين حالة وفاة حول العالم، مقال منشور على شبكة الانترنيت، متوفر على الرابط https://www.bbc.com، تاريخ النشر 17 ابريل 2021، تاريخ الزيارة 15\8\2021.

51. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 نيسان\ ابريل 2020 "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا 2019"

52. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستون، في 2\4\2020، تحت عنوان: "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، رقم 279\74\RES\A.

53. قرار الجمعية العامية للأمم المتحدة في 20 نيسان\ ابريل 2020 "التعاون الدولي من اجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19".

54. الكسندر اميل جان يرسين (1863-1943) طبيب وعالم بكتريات فرنسي سويسري، هو مكتشف العصية المسؤولة عن الطاعون الدملي عام 1894.
55. كشف التقرير الجديد لمنظمة الأمم المتحدة الذي صدر في 16 ابريل 2020 ان تسارع وتيرة الركود العالمي، مما قد يسبب وفيات إضافية بين صفوف الأطفال تتراوح بين 180 و 300 ألف حالة وفاة في عام 2020، التقرير متوفر على موقع المنظمة : www.un.org.
56. كورنا من الفر الى الكارثة، مقال منشور على شبة الانترنيت على الرابط www.skynewsarabia.int، تاريخ الزيارة 2021/2/21
57. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون (2000)، مكتب حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، متوفر على الرابط التالي hrlibrary.umn.edu/Arabic/cescr-gc14.html، تاريخ الزيارة 7\5\2021.
58. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثانية والعشرون (2000)، مكتب حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، متوفر على شبكة لانترنيت على الرابط التالي hrlibrary.umn.edu/Arabic/cescr-gc14.html، 7\5\2021.
59. لهذا عامل الوقت حاسم في منع انتشار كورونا، منشور على شبكة الانترنيت، متوفر على الرابط التالي https://www.dw.com/ar، تاريخ النشر 14\3\2020، تاريخ الزيارة 12\4\2021.
60. اللوائح الصحية الدولية (2005) مقدمة موجزة في اطار التشريعات الوطنية، كانون الثاني / يناير 2009، متوفر على الرابط http:/www.who.int/ihr/IHR-2005-en.pdf، تاريخ الزيارة 16\7\2021.
61. ليلى ألياناك، تفشي الاوبئة في المناطق الحضرية، مقال منشور في مجلة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، متوفر على الرابط https://www.rcrmagaznine.org، تاريخ الزيارة 6\4\2021.
62. ما هو الوباء، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة 16\2\2021
63. مجد النعماني المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط https://mawdoo3.com، تاريخ الزيارة 28\2\2022.

64. محمد شعبان عبد العزيز، دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة انتشار جائحة كورونا، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي، متوفر على الرابط https:\\democraticac.de\?p=71532، تاريخ النشر 9 ديسمبر 2020.

65. محمد علي السقاي، كورونا والقانون الدولي، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي، htpps://aawsat.com/mome/article/2232591، تاريخ الزيارة 3\3\2022.

66. محمد ناظم داود، مدى امكانية اثارة المسؤولية الدولية في حال حال وجود من تسبب بظهور فايروس كورونا، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط التالي https://www.umosul.edu.iq/news/ar/rights/55964، تاريخ الزيارة 3\3\2022.

67. مخلد ارخيص سالم الطراونة، جائحة كورونا ومدى مسؤولية الصين الدولية عنها: قراءة قانونية من منظور القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق- جامعة مؤتة، الاردن، ج2 يناير 2021

68. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والاثار، بخث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي https://eipss-org، تاريخ النشر 11 يناير 2019، تاريخ الزيارة 12\2\2021.

69. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية: العناصر والاثار، بحث منشور على شبكة الانترنيت، متوفر على الرابط https://eipss-eg.org، تاريخ النشر 11 يناير 2019، تاريخ الزيارة 12\2\2021.

70. معلومات عن الاوبئة، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابط https//sotor.com، تاريخ الزيارة 16\2\2021.

71. من الموت الأسود الى فيروس كورونا ..10 أوبئة غيرت مجرى التاريخ، مقال منشور البشري، مقال منشور على شبكت الانترنيت، على الرابط https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2020/3/10، تاريخ الزيارة 16\2\2021.

72. منظمة الامم المتحدة تدير التعاون الدولي استجابة لفيروس كورونا مرتكزة على العالم، مقال منشور على موقع المنظمة، https:\\www.un.org\ar\un-coronavirus-

communications-team\un-mobilizes-global-cooperation-science-based-covid-19-responses، تاريخ الزيارة 1\3\2021

73. منظمة الأمم المتحدة، خطط الطوارئ المعنية بوباء الانفلاونزا، 39 خطوة يتعين على الحكومات اتخاذها تأهبا لحدوث وباء، ص1 على الرابط: https:\\www.un.org\ar\influenza\docs\39-steps.pdf.

74. منى عمار، تأثير فيروس كورونا على تنفيذ عقود التجارة الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي https://jdl.joarnals.ekb.eg، تاريخ الزيارة 2\3\2022.

75. الموت الأسود، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط ar.m.wikipedia.org ، تاريخ الزيارة 18\2\2021

76. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، على الرابط https://www.who.int.

77. موقع منظمة الصحة العالمية، الصفحة الرئيسية، النشرات الإخبارية، متوفر على الرابط -\ar\news\item\06-07-1441-un-rwleases-us-15-million-to-help-vulnerable-countries-battle-the-spread-of-the-coronavirus، تاريخ الزيارة 10\3\2021 https:\\www.who.int

78. ميديل سبيتي، مطالبات بمحاكمة بكين ومقاضاتها على إهمالها القواعد الصحية العالمية الخاصة بالأوبئة، مقال منشور على شبكة الانترنيت، على الرابطhttps:// www.independentarabia.comتاريخ الزيارة 20\1\2022.

79. ميشيل روبرتس، الطاعون الدبلي: ماذا تعرف عن المرض الذي سمي بالموت الاسود، مقال منشور على شبة الانترنيت على الرابط -https:www.bbc.arabic\science-and-tech، تاريخ النشر 7\7\2020، تاريخ الزيارة 19\2\2021.

80. هالة الحفناوي، سيكولوجيا الأوبئة، مقال منشور على موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، متوفر على الرابط التالي https://futureuae.com، تاريخ النشر 18 مارس 2020.

81. هل تشبه موجة كورونا الحالية الموجة الثانية من الأنفلونزا الاسبانية، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط annahar.com ، تاريخ الزيارة 22\2\2021

82.وكالــة الأنبــاء الأمريكيــة "أسوشـيتد بـرس"، متـوفر علــى الـرابط-https://www aljazeera-net.cdn.ampproject.org، تاريخ النشر 18\4\2020، تاريخ الزيارة 25\8\2021.

سادساً : المصادر الاجنبية

1. Dennsl.Kasper,anthonys.fouci(2010),Harrisons infectious disease USA, the Mcgraw-hill, 17th.Edition .
2. Frank m. Snowden: Epidemics and Society: From the Black Death to the present. Yale University Press; 1 edi on, 2019.
3. John Kelson, State Responsibility and the Abnormally Dangerous Activity, 13 Harv. intl. L. J. 197 (1972).
4. Scott C. Litin, Mayo Clinic Family Health Book: the ultimate home medical reference, (2009), 5th, Edition .
5. Sonia Shah: Pandemic: Tracking contagions, from cholera to Ebola and Beyond, Sarah Crichton Books. London, 2016.
6. Trisha Torrey (5-11-2017), "The Difference Between an Epidemic and a Pandemic" ،www.verywell.com, Retrieved 20-3-2018. Edited
7. Truchet A propos et autour de la responsabilite hospitaliere,Revue de droit sanitaire et social, jany.- mars. 1993, pp.1 et 3.
8. the Coronavirus Outbreak, October 12,2020, available at the following link, https://www.scientificamerican.cam By: Tanya Lewis, Eight Persistent COVID-19 myths and Why People Behieve Them

Abstract

The issue of international responsibility arising from the spread of epidemics is a very important topic. Due to the large spread of epidemics and infectious diseases in recent times, as the international community has witnessed throughout history the spread of many deadly epidemics that have caused huge losses and due to the effects that epidemics have on people's lives when they spread, in addition to the economic, social and political effects, some deadly epidemics have changed the demographics of peoples The characteristics of these diseases that make them more ferocious than normal diseases due to their rapid spread in the largest possible range, which requires concerted international efforts to combat them through strengthening international cooperation at the regional and global levels because of the effective role it plays in combating and eliminating these epidemics by taking Certain procedures ensure the prevention of the spread of epidemics, and this was confirmed by the United Nations Charter in paragraph (b) of Article 55 of it, when it referred to the need to strengthen international cooperation to facilitate the solution of international health problems. The first paragraph of Article 62 of the Charter itself referred to the role of The Economic and Social Council is responsible for preparing reports and studies related to the field of public health, and to this end it may submit its recommendations to the World Health Organization as the responsible The first and direct approach to public health, which is imperative according to the purpose for which it was established, is to take all the measures that must be taken in the event of the emergence of an epidemic to combat it and limit its spread.

When the obligations stipulated in international legislation, including the constitution of the World Health Organization and the international charters concerned with the protection of public health, are violated by any person

from international law, then the international responsibility will be realized and its effects will be triggered.

In the event that international responsibility for the spread of an epidemic is achieved, the affected countries have the right to resort to local or international courts to claim compensation for the damages they incurred from the spread of that epidemic. Actions leading to the spread of epidemics are considered a threat to an interest protected by law, namely the right to health, and this is confirmed by Article (12)) of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, which refers to the right to the highest standard of health.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Karbala University
College of Law

Department in public law

International responsibility for the spread of epidemics (COVID 19) is a model

To the Council of the College of Law - University of Karbala

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

by student

Karar Ahmed Hajeel Al-Anzi

Supervised by

Prof. Dr. Ahmed Shaker Salman Al-Jarrah

1444 A.H. **2022 A. D.**